سلسلة مؤلفات سماحة الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله (٣٠)

فتاوى الزكاة

لسماحة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله (ت ١٤٣٠هـ)

أعيد طبعه بإشراف مؤسسة الشيخ عبد الله ابن جبرين الخيرية

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

الفتاوى

© مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن
فتاوى الزكاة./ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - ط ٢ -
الرياض، ١٤٣٨هـ
١٨٤ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٠٣ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الزكاة ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي: ٢٥٢،٤ ١٤٣٨/٩٩٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٩٦٨
ردمك: ٨ ـ ٠٣ ـ ٨٢٢٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

حقوق الطبع محفوظة

المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١
هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ١ ٩٦٦+
فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ١ ٩٦٦+
جوال: ٠٠٨٠١٠٠ ٥٦ ٩٦٦+
www.ibn-jebreen.com
info@ibn-jebreen.com
book@ibn-jebreen.com

أسهم في طباعة هذا الكتاب بعض محبي الشيخ رحمه الله
ليباع بسعر تشجيعي فجزاهم الله خير الجزاء

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله؛ حيث عملت على جمع المواد الصوتية والمرئية وتصفيتها وفهرستها وترتيبها وتفريغها، وجمع ما كتبه الشيخ بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى؛ وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية والإلكترونية والصوتية وغيرها.

وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار هذه الكتب لسببين: وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقنًا في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (فتاوى الزكاة)، والذي اعتنى به وطبعه سابقًا الشيخ (علي بن حسين أبو لوز): فندعو الله أن يثيبه ويجزيه خيرًا على ما بذل من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالًا لرسالة الشيخ رحمه الله في نشر العلم الشرعي، وأملًا في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته. إنه سميع مجيب.

قسم البحث العلمي في مؤسسة ابن جبرين الخيرية

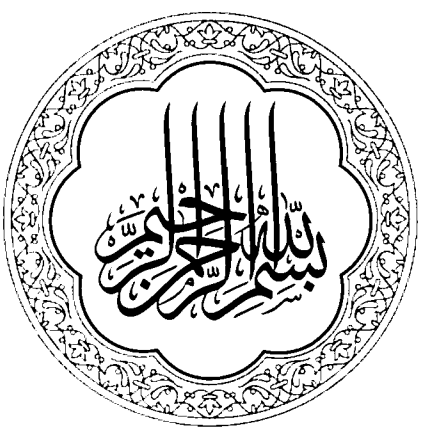
بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير خلقه أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

أما بعـد ..

فهذا كتاب فتاوى الزكاة لفضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه ، والذي جمعته من فتاوى الشيخ التي تصدر من مكتبه في دار الإفتاء ، ومن دروس الشيخ المسجلة على الأشرطة ، كما أضفت مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي أجاب عليها فضيلته لإكمال الموضوع ، ثم بعد الانتهاء من المراجعة والتصحيح وعزو الآيات وتخريج الأحاديث قدر المستطاع ، قام فضيلة الشيخ بمراجعة الكتاب والتقديم له ، نسأل الله أن يحفظ علينا شيخنا وأن يمد في عمره بالطاعة وخدمة الإسلام والمسلمين ، إنه سميع مجيب الدعاء .

كما نسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يكون فيه رياءٌ ولا سمعة ، وأن يكتبه في موازين حسناتنا يوم نلقاه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، كما أسأله تعالى أن يوفق المسلمين إلى كل خير ، وأن يهدي ضالهم ويثبت من هداه الله إلى الحق ، وأن ينصرهم على عدوهم إنه

ولي ذلك والقادر عليه ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه

علي بن حسين أبو لوز

فجر يوم السبت الرابع من شهر
رجب لعام سبعة عشر وأربعمائة
وألف للهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى التسليم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
حفظه الله ورعاه

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وهدانا ووفقا ، وعلمنا ما ينفعا ، ولم يتركنا هملاً ، بل أرسل إلينا الرسل ، وأنزل الكتب ، وأوضح ما فرضه علينا : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[1] أحمده سبحانه على جزيل فضله وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في إلهيته ، كما أنه لاشريك له في ملكه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن موضوع الزكاة من العلوم التي اهتم بها المسلمون ، وشرحوا مافيها من المجملات ووضحوا مسائلها وأحكامها بالأمثلة والأدلة ، وأودعوا ذلك ضمن الكتب والرسائل والمؤلفات التي يحتاج فيها إلى أحكام الزكاة ، سواء كانت في الحديث أو الفقه أو التفسير أو نحوها ، ومع ذلك فلم يزل يتجدد بعض الوقائع والمسائل التي قد يخفى حكمها أو لا يظهر إلحاقها بشيء مما ذكر العلماء الأولون ، فيكثر السؤال عنها ، ويحتاج إلى بيان القول فيها ، وذلك للحاجة الماسة إلى البت فيها ، وكونها واقعية فلا جرم كان أكثر هذه

(١) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

المسائل التي جمعت في هذه الرسالة التي تتعلق بالزكاة وأحكامها ، وهي عبارة عن أسئلة عرضت علينا وقت العمل الوظيفي ، واحتيج منا إلى كتابة الجواب للاستفادة ، فحملها السائل واحتفظ منها بصورة ، ثم جمعها أحد طلبة العلم ، وأضاف إليها بعض الحكم والشروح التي ألقيناها في بعض الدروس ، لتتم الفائدة ، ولاشك أنه يوجد فهيا شيء من التكرار الذي سببه وقوع اختلاف يسير في السؤال ، أو بعد العهد بالجواب الأول وما بعده .

وليعلم أني كتبت أكثرها ارتجالاً وبسرعة ، دون مراجعة النصوص ، أو النقل من الكتب ، وإنما أكتب بحسب ما ظهر لي في تلك الساعة ، وعلى ما أستحضره من المعلومات القديمة التي ترتسم في ذاكرتي ، وقد تصور وتنشر على ما فيها من اجتهاد أو قول مرجوح في نفس الأمر ، فمن ترجح عنده خلاف ما في هذه الفتاوى فله اختيار ما ترجح عنده ، مع أن المراجع متوفرة بكثرة ، وكتب العلماء ميسرة وفي متناول الأيدي ، فنحيل عليها من أراد أن يتحقق من صحة بعض الفتاوى التي في هذه الرسالة أو غيرها .

وقد كنا نعتذر كثيراً عن بعض الأسئلة التي يطلب جوابها ، ونأمر السائل أن ينقلها من كتب العلماء المتقدمين ، ومن بعدهم ، إلا أنهم يعتذرون بأن العثور على البحث يصعب عليهم ، وأن تعبير العلماء الأقدمين قد لايفهم للمبتديء ، أو أن المسألة المطلوبة لا توجد بنصها ، ونحو ذلك من الأعذار التي يتعلل بها كثير من الشباب ، وعلى هذا نوصي كل طالب علم أن يعود نفسه على مطالعة الكتب الفقهيه ، وأن يكثر من القراءة فيها ، حتى يعرف محتوياتها وترتيبها ، وطرق الاستفادة منها ، حتى لا تعوزه الوقائع إلى رفع أسئلة لأفراد العلماء ، بل يعثر على المسألة

بنفسه ، ويستخرج جوابها ، وإذا اعتذر أحدهم بكثرة الخلافات ، وتعدد الأقوال في المسألة واختلاف العلماء ، فإن ذلك من رحمة الله تعالى ، فإن وجود الخلاف سبب لعدم الحرج والضيق ، حيث يكون في الأمر سعة ، ليختار ما يناسبه دون تحيز أو إيثار لهوى النفس ، وعدول عن الراجح وتتبع للرخص ، اعتماداً على أن هذا قول قد قال به بعض العلماء ، فقد شدد أهل العلم على من يختار العثرات ، ويجمع الأقوال المرجوحة ، فيجتمع فيه الشر كله ، بل إنما عليه أن يعمل بما يناسبه من الأقوال المتعددة في المسألة ، ويظهر له رجحانه ووجاهته ، فإن أشكل عليه فالأفضل الاحتياط ، والعمل بما يخرج من الخلاف ويقع عليه الاتفاق ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

عضو الإفتاء

٢٤/٨/١٤١٧هـ

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وهدانا ووفقنا وعلمنا ما ينفعنا ولم يتركنا هملا بل أرسل إلينا الرسل وأنزل الكتب وأوضح ما فرضه علينا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل أحمده سبحانه على جزيل فضله ومتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في إلهيته كما أنه لا شريك له في ملكه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه وسلم تسليما كثيرا،

أما بعد فإن موضوع الزكاة من العلوم التي اهتم بها المسلمون وشرحوا ما فيها من المجملات ووضحوا مسائلها وأحكامها بالأمثلة والأدلة وأودعوا ذلك في الكتب والرسائل والمؤلفات التي يحتاج فيها إلى أحكام الزكاة سواء كانت في الحديث أو الفقه أو التفسير أو نحوها ومع ذلك فلم يزل يتجدد بعض الوقائع والمسائل التي قد يخفى حكمها أو لا يظهر الحاقها بشيء مما ذكر العلماء الأولون فيكثر السؤال عنها ويحتاج إلى إبداء القول فيها وذلك للحاجة الماسة إلى البت فيها وكونها واقعية فلا جرم كان أكثر هذه المسائل التي جمعت في هذه الرسالة التي تتعلق بالزكاة وأحكامها وهي عبارة عن أسئلة عرضت علينا وقت العمل الوظيفي واحتيج منا إلى كتابة الجواب للاستفادة فحفظها السائل واحتفظ منها بصورة ثم جمعها أحد طلبة العلم وأضاف إليها بعض الحكم النزولية التي ألقيناها في بعض الدروس لتتم الفائدة ولا شك أنه يوجد فيها شيء من التكرار الذي سببه وقوع اختلاف في السؤال أو بعد العهد بالجواب الأول وما بعده.

وليعلم أني كتبت أكثرها ارتجالا وبسرعة دون مراجعة للنصوص أو النقل من الكتب وإنما أكتب بحسب ما ظهر لي في تلك الساعة وعلى ما أستحضره من المعلومات الذهنية التي ترتسم في ذاكرتي وقد تقصر وتنشر على ما فيها من احتمال أو قول مرجوح في نفس الأمر فمن ترجح عنده خلاف ما في هذه الفتاوى فله اختيار ما ترجح عنده مع العلم المراجع متوفرة بكثرة وكتب العلماء ميسرة وفي متناول الأيدي فيحيل عليها من أراد أن يتحقق من صحة بعض الفتاوى التي في هذه الرسالة أو غيرها وقد تركنا نقدة كثير من

بعض الأسئلة التي يطلب جوابها ونأمر السائل أن ينقلها من كتب العلماء المتوفرة بين أيدي
يعد هذه إلا أنهم يعتذرون بأن العثور على البحث يصعب عليهم وأن تعبير العلماء الأقدمين
قد لا يفهم للمبتدئ أو أن المسألة المطلوبة لا توجد ونصها ونحو ذلك من الأعذار التي يتعلل بها
كثير من الشباب وعلى هذا نوصي كل طالب علم أن يعود نفسه على مطالعة الكتب الفقهية
وأن يكثر من القراءة فيها حتى يعرف محتوياتها وتدبرها وطرق الاستفادة منها حتى لا
تعوزه الوقائع إلى رفع أسئلة لأمثال العلماء بل يعتمد على المسألة بنفسه ويستعين بجواب
جوابها، وإذا اعتذر أحدهم بكثرة الخلافات وتعدد الأقوال في المسألة واختلاف
العلماء فإن ذلك من رحمة الله تعالى فأين وجود الخلاف سبب لعدم الترجيح والتيسير حيث
يكون في الأمر سعة لينتقل ما بينا سبب دون تحيز أو إيثار لهوى النفس وعدول عن الراجح
وتتبع للرخص اعتباطا واعلم أن هذا قول قاله بعض العلماء فقد يشتد أحد العلماء على
من يختار العثرات ويجمع الأقوال المرجوحة ويجتمع فيه الشر كله بل إنما عليه أن يعمل بما تيسر
من الأقوال المتعددة في المسألة ويظهر له رجحانه وبوجه عام فإذا أشكل عليه فالأفضل
الاحتياط والعمل بما يخرج به من الخلاف ويقع عليه الاستفتاء والله أعلم وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
عضو الافتاء ١٤١٧/٨/٢٤

* تعريف الزكاة وبيان مكانتها في الإسلام .

* الأدلة على وجوب الزكاة .

* شروط وجوب الزكاة .

* حكم إنكار فريضة الزكاة وحكم منعها بخلاً أو تهاوناً .

* حكمة تشريع الزكاة .

تعريف الزكاة وبيان مكانتها

تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النماء والزيادة .

وشرعاً : التعبد لله بدفع حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص .

مكانة الزكاة في الإسلام :

الزكاة من فرائض الإسلام ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي حق المال .

«ولما مات النبي ﷺ منع كثير من العرب الزكاة ، وأكثرهم منعها بخلاً ، وادعوا أنها خاصة بالنبي ﷺ ، وبعضهم منعها جحوداً ، فعزم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على القتال ، وكأن بعض الصحابة توقفوا عن قتالهم ، لكونهم يشهدون الشهادتين ، وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأبي بكر عندما هم بقتالهم : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »**[1] . قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . فكأنه استدل رضي الله عنه بقوله : **« إلا بحقها »** أي إلا بحق لا إله إلا الله ، ومن

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٩) كتاب الزكاة ، ومسلم رقم (٢١) كتاب الإيمان .

حقها الإتيان بمستلزماتها ومكملاتها ، ومنها الزكاة ، فإنها شعيرة من شعائر الإسلام ، وهي كما قال أبو بكر : « حق المال » . يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فوالله ماهو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » .

فاتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾(١) .

فأمر الله بقتالهم حتى يتوبوا ، أي من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

ومثلها في نفس السورة قوله تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** ﴾ (٢) .

فجعلهم إخوة لهم ولكن بشرط التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، لذلك اتفقوا على قتالهم .

ومن السنة :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة،**

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١١ .

ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم . . . إلخ»[١] ففي هذه الرواية اشترط ﷺ الصلاة والزكاة للقتال ، أي يقاتلهم حتى يأتوا بالصلاة والزكاة مع الشهادتين .

وقد ثبت أنه ﷺ لما ذكر فريضة الصلاة ، ثم فريضة الزكاة ، قال في الزكاة : **« من أداها طيبة بها نفسه فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها ، وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شيء »**[٢] . وكأنه لم يفعل ؛ لأنه لم يوجد من يمنعها ، فلو منعها أحد في عهد النبي ﷺ لأخذها منه ، وأخذ شطر ماله تنكيلاً .

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥) كتاب الإيمان ، ومسلم رقم (٢٢) كتاب الإيمان .

(٢) رواه أبو داود بنحوه رقم (١٥٧٥) كتاب الزكاة ، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٦) كتاب الزكاة أيضاً . وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٤٢٦٥) .

الأدلة على وجوب الزكاة

ذكرنا أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوبها :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾(١) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير ﴾ (٢) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (٣) .

٤ ـ قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٤) .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٥) .

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٥) سورة النور ، الآية ٥٦ .

(٦) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ، ٢٥ .

٧ ـ قوله تعالى ﴿ ومأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (١).

والآيات في وجوب الزكاة كثيرة ، وفيما ذكر كفاية .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** » رواه البخاري ومسلم(٢) . وفي لفظ لمسلم « **وصيام رمضان والحج** »(٣) بتقديم الصيام على الحج وقال : هكذا سمعته من النبي ﷺ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج .

٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : « **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » رواه البخاري ومسلم(٤) وفي رواية للبخاري : « **فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم** »(٥).

---

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨) كتاب الإيمان . ومسلم رقم (١٦) [٢١] كتاب الإيمان .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦) [١٩] كتاب الإيمان .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ ، ١٤٩٦) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (١٩) [٢٩] كتاب الإيمان .

(٥) البخاري رقم (١٤٥٨) كتاب الزكاة .

ثالثاً : الإجمـاع :

فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وقد قاتل الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة في عهد أبي بكر وكان هذا إجماعًا منهم .

شروط وجوب الزكاة

الشرط الأول : أن يكون المالك مسلماً : فلا تجب على الكفار ، وذلك لأن الكفار لا يطهرون بهذه الزكاة، ولا ينميها الله لهم، فالزكاة خاصة بالمسلمين، لأنها عبادة .

الشرط الثاني : أن يكون حراً : فلا تجب الزكاة على العبد، وذلك لأن العبد لا يملك، بل هو وما في يده لسيده .

الشرط الثالث : ملك النصاب : فمن كان ماله أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وماذاك إلا لأن الله تعالى فرضها على الأغنياء، والذي ملكه دون النصاب لا يسمى غنياً، فهو أهل لأن يعطى، كما في حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: « **أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[1] ، فالذي يملك أقل من النصاب لا يسمى غنياً .

الشرط الرابع : مُضيُّ الحول : فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، واستُثني من الحول :

أولاً : الخارج من الأرض : فلا يشترط له حول، بل إذا حُصد أخرج زكاته؛ لقول الله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[2] ، فالزروع تبقى في الأرض أربعة أو خمسة أشهر ثم تحصد، فإذا حصد وصفي، فإنه تخرج

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

زكاته، ولا يلزم عليه مضي الحول ولا نصف الحول .

ثانياً : ماكان تابعاً للأصل : كنماء النصاب وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما، وهذا أيضاً لا يشترط له الحول، فنماء النصاب يكون في الماشية، فمثلاً إذا كان الأصل نصاباً، فالنماء لا يشترط له النصاب، فلو كان يملك خمساً من الإبل سائمة في شهر محرم، ولما جاء شهر ذي الحجة ولدت الخمس خمساً فأصبحت عشراً ، فهل عليه نصاب أم نصابان ؟ الصحيح أن عليه نصابين؛ لأنه أصبح عنده عشر ، ولو أن الأولاد ليس لها إلا شهر أو أقل من شهر، لأن النماء تابع الأصل .

ومثله الغنم، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له مائتان وعشرون فيها ثلاث شياه، ولو أن أولادها لم يتم لها إلا نصف شهر أو شهر، فالنماء الذي هو الأولاد يتبع الأصل .

وكذلك ربح التجارة يتبع أيضاً أصله، وصورة ذلك لو أن إنساناً فتح دكاناً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة، وفي شهر ربيع خمسة، ولما انتهت السنة بانتهاء ذي الحجة، فإذا معه خمسون ألفاً بعضها اكتسبه في شهر ذي الحجة، وبعضها في شهر ذي القعدة، وبعضها في شهر شوال، وبعضها في شهر رمضان، وبعضها في شهر شعبان، فهو يزكي عن الخمسين، ولا يقول: هذه لم أربحها إلا اليوم أو أمس، أو في هذا الشهر !! نقول: إن هذه التجارة تجارة واحدة، وربح التجارة تابع لأصلها، حيث إن أصلها نصاب .

الشرط الخامس : استقرار الملك : فإذا بلغ النصاب فلابد أن يكون الملك مستقراً، فإذا كان الملك غير مستقر فلا زكاة فيه. أما عن صورة الاستقرار فهي تتضح بمثالين :

المثال الأول : صداق المرأة قبل الدخول بها غير مستقر ؛ لأنه يمكن أن يسقط بالخلع، ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، فإذا دخل بها الزوج استقر، وملكته كله .

المثال الثاني : ثمن المكاتب ، والمكاتب العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال في الذمة ، فيتكسب حتى يعطيه، فمثلاً إذا قال العبد : أنا أشتري نفسي بعشرين ألفاً، فهذه العشرون لا تزكى لأنها غير مستقرة، فيمكن أن يعجز العبد فيعود رقيقاً .

حكم إنكار فريضة الزكاة
وحكم منعها بخلا أو جحودا

ذكرنا سابقاً أن الزكاة واجبة ، وبينا الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة ، وأنها من أهم أركان الإسلام ، وأن منعها يعرض صاحبها للعقوبة الشديدة ، فقد ورد في الحديث أن مانع الزكاة يصفح ماله يوم القيامة بصفائح من حديد يُحمى عليها في نار جهنم . . . الحديث وهذا في من منع زكاة الذهب والفضة . أما من منع زكاة الغنم والبقر والإبل ، فإنها يؤتى بها يوم القيامة فتنطحه بقرونها كما ورد في الحديث (١) .

ومانع الزكاة له حالات ثلاث :

الحالة الأولى : من منعها جحوداً وإنكاراً لوجوبها ، فهذا بلاشك أنه كافر بالإجماع ؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام ولأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين حتى لو أخرجها فإنه لا ينفعه ذلك مادام أنه منكر لوجوبها .

الحالة الثانية : من منعها جهلاً بحكمها ؛ إما لأنه حديث عهد بالإسلام لم يعرف الأحكام بعد ، أو لأنه نشأ ببادية نائية فهذا معذور بجهله ، فإذا علم حكمها وجب عليه إخراجها .

الحالة الثالثة : من منعها بخلاً أو تهاوناً مع اعترافه بوجوبها فهذا لا يكفر ،

---

(١) سيأتي تخريجه عند الكلام على زكاة الأنعام .

ولكن تؤخذ منه الزكاة قهراً لقوله ﷺ : « **من أداها طيبة بها نفسه فله أجرها ، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا** » (١). ولو أدى ذلك إلى قتاله ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه والصحابة ، فقد قاتلوا مانعي الزكاة مستدلين بقوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله** » (٢).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

حكمة تشريع الزكاة

لقد شرع الله تعالى هذه الزكاة تطهيراً للمال وتنمية له ومواساة للمستضعفين، ولأجل ذلك كله جعلها الله تعالى حقاً في هذه الأموال. فقال تعالى ﴿ **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ (٢)، وهذا الحق هو الزكاة، وبيَّن أهله فهو للسائل والمحروم، أي للفقراء ونحوهم، فإذا كان في الأموال حق فلا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الحق إلى مستحقه، وإلا فإن المانع له مستحق للعقاب.

كذلك علم الله أن في الخلق من هو في حاجة، فليس الخلق كلهم أغنياء، ففيهم المستضعفون، وفيهم الفقراء، وفيهم العجزة، وفيهم الكسالى، وفيهم المساكين، وفيهم المدينون، فجعل في أموال الأغنياء حقاً لهؤلاء من باب المواساة. فلو أن الأموال انفرد بها الأثرياء وحجزوها وأمسكوها، ولم يخرجوا منها شيئاً، لتضرر أولئك.

والله تعالى فرق بين خلقه، فمنهم من يسر له الأسباب وهيأها له، وأعانه على الاكتساب، فأعطاه من الأموال ما يكون سبباً في ثروته وفي غناه، وأعطاه كذلك من الذكاء والفطنة والقدرة على الاكتساب وعلى تحصيل الأموال مايستطيع أن ينمي به هذه الأموال، وهناك من هم مثله في

---

(١) سورة الذرايات، الآية ١٩.

(٢) سورة المعارج، الآية ٢٤ ـ ٢٥.

الذكاء والفطنة ولكن لم يتيسر لهم هذا الأمر الذي هو الاكتساب .

إذا فكسب الأموال وجمعها ليس هو بطريقة الذكاء ولا العقل ولا الاحتيال ، ولكن بالأسباب مع التوفيق، ولذلك يقول الشاعر :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني ... بتخومِ أقطارِ السماء تعلُّقي

لكنَّ من رُزق الحِجَا حُرم الغنا ... ضدانِ مفترقان أي تَفَرُّقِ

ومن الدليل على القضاء وكونه ... بؤس الرفيقِ وطيب عيشِ الأحمقِ

أي هناك من هو أحمق مغفل ، تأتيه الدنيا وتتراكم عليه وتكثر عليه، وهناك أناس أذكياء وأقوياء وأصحاء وعقلاء لا تأتيهم الدنيا، بل يكونون فقراء .

وقد يكون ذلك بعناية من الله ، ففي بعض الأحاديث : « **إن الله يحمي عبده الدنيا كما يحمي أحدُكم مريضه عن الطعام والشراب** »[1] . أي أن الله علم أنه لو أعطي من هذه الدنيا لما صلحت حاله .

وذكر ابن رجب في شرح الأربعين النووية حديثاً قدسياً يقول الله فيه : « **إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك** »[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٣٦) في الطب بلفظ : «**إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء**» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٦٥٩) وبمعناه ماروواه الطبراني وأبو نعيم والضياء عن حذيفة مرفوعاً : « إن الله أشد حمية للمؤمن من الدنيا من المريض أهله من الطعام، والله أشد تعاهداً للمؤمن بالبلاء من الوالد لولده بالخير» وضعفه الألباني . ضعيف الجامع الصغير رقم (١٥٥٢) .

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس رقم (٨٠٩٨) وهو في ضعيف الجامع رقم (٧٥) .

فالله تعالى هو الذي يختار لعباده، فمنهم من إذا أغناه الله شكر وقام بحق هذه الأموال، وأعطى مايجب عليه فيها، ومنهم من إذا أغناه الله بطر وكفر بنعمة الله ولم يشكرها، وكذلك منهم من إذا أغناه الله لجأ إلى ربه ودعاه وخشع واستكان، ومنهم من إذا افتقر سبَّ القدر وحظه وسب قدره، وأخذ يعترض على ربه وعلى القضاء، وربما أوقعه فقره في شرك ونحو ذلك.

وهذه الأموال التي يسهلها الله لبعض الناس ثم يرزقه القيام بحقها فإن ذلك من حسن حظه، فلم يدفعه غناه إلى مالا تحمد عاقبته، بل شكر نعمة الله وأدَّى حقوقها.

ومنهم من يرزقه الله المال الكثير، فيمسكه ويبخل به ولا يؤدي حقه، وقد يكون ذلك سبباً في تلفه، ففي الحديث المشهور: أن الملكين «**يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[1].

فالغنى في الحقيقة الذي يُحمد صاحبه هو الذي تؤدى حقوقه، ومن حقوقه إخراج الزكاة ومواساة الفقراء بالمال.

ومعلوم أن الفقراء وعوام الناس يحترمون أصحاب الأموال ويجلّونهم ويرون لهم قدرهم، وهذه طبيعة في المخلوقات، والناس عامة يميلون إلى ذلك، قال بعضهم:

رأيتُ الناسَ قد مالوا إلى من عنده مالُ

(١) رواه البخاري رقم (١٤٤٢) كتاب الزكاة ولفظه: «**مامن يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**». ورواه مسلم رقم (١٠١٠) كتاب الزكاة.

رأيت الناس قد ذهبوا إلى من عنده ذهبُ

فلما فرق الله تعالى بين الناس ، جعل في هذه الأموال هذا الحق المعلوم، وأمر بإخراجه وأعطائه إلى مستحقه، وأمر بأخذه من أهله وصرفه في وجوهه، فقد قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١) ، ومن هذه الآية أخذوا أن الزكاة فيها فائدتان :

الفائدة الأولى : أنها تطهير .

والفائدة الثانية : أنها تزكية .

فالزكاة تطهير المال من المكاسب الرديئة، فإن المال قد يختلط به شيء من الكسب الذي فيه شُبه، فربما يغش في سلعة ، وربما يخدع بائعاً، وربما يختلس شيئاً ، وربما يخفي عيباً، ونحو ذلك ، فهذه المكاسب الرديئة تطهرها هذه الزكاة، وتنقيها من درن الشبهة التي وقعت في ماله .

والزكاة تزكية للمال كذلك، وتزكية المال هي تنميته، فالمال إذا أديت زكاته نما وكثر قدراً من الله تعالى ، فقد قال النبي ﷺ في الحديث : « **ومانقص مال من صدقة، ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً** »(٢)، فإذا تصدق فإن الله تعالى يخلف عليه ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **ومأأنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين** ﴾ (٣) ، فهذا وعد من الله أنه يخلف ماأنفقت في وجوه الخير، إما خلفاً دينياً كمضاعفة الأجر، وإما خلفاً دنيوياً بأن يزيد مالك وينمو .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) كتاب البر والصلة .

(٣) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .

وقد أخبر الله تعالى بأنه يجازي أهل الصدقة في قوله : ﴿ **وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين** ﴾ (١) ، وهذا الجزاء لابد أن يتحقق بإذن الله .

على كل حال فالصدقة من أفضل الشعائر التي شرعها الله تعالى والتي أمر بها ، سواءٌ صدقة الفريضة أو صدقة التطوع ، ولها أحكام كثيرة مذكورة في الكتب المطولة .

(١) سورة يوسف ، الآية ٨٨ .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة سائمة الأنعام :

١ - الإبل .

٢ - البقر .

٣ - الغنم .

ثانياً : زكاة الأثمان (الذهب والفضة) ومايقاس عليها من النقود العصرية .

ثالثاً : زكاة عروض التجارة .

رابعاً : زكاة الخارج من الأرض « الزروع والثمار » .

خامساً : زكاة المعادن والركاز .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : السائمة من بهيمة الأنعام :

وتخرج المعلوفةُ فإنه لا زكاة فيها، والسوم هو الرعي، أي إذا كانت ترعى من الأرض بأفواهها أكثر السنة فإنها سائمة، قال تعالى : ﴿ لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ﴾[1] ، ففي قوله ﴿ فيه تسيمون ﴾ أي ترعون بهائمكم، فالسّوم هو الرعي، ومنه أيضاً قوله : ﴿ والخيل المسومة ﴾[2]، أي المرعية التي ترعى (على قول بعض التفاسير) .

وقد اشترطوا أن تكون السائمة ترعى أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت ترعى ـ مثلاً ـ ستة أشهر ونصفاً ، ويعلفها خمسة أشهر ونصفاً ففيها الزكاة، أما إذا كان يعلفها ستة أشهر وترعى ستة أشهر فإنها لا زكاة فيها، فإذا كانت نصف السنة محجورة ـ مثلاً ـ في هذا السور أو في هذا البستان لا تأكل إلا العلف الذي يقوتها، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت ولو أصبحت مئات ، وذلك لأنها غير تامة النعمة، فالنعمة لا تتم إلا إذا كانت ترعى بأفواهها مما ينبت الله تعالى من الأعشاب .

ثانياً : الخارج من الأرض :

أي ماينبته الله تعالى من الثمار، ومن الحبوب ونحوها .

---

(١) سورة النحل، الآية : ١٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٤ .

ثالثاً : الأثمان (وهي الذهب والفضة) :

والأثمان هي قيم السلع كالدراهم والدنانير ، فالدراهم نقود تصنع من الفضة ، والدنانير نقود تصنع من الذهب ، وتسمى أثماناً ، لأنها هي أثمان السلع ، فكل سلعة تقدر بالنقود ، فيقال ـ مثلاً ـ : ثمن هذا الكتاب خمسة دراهم ، وثمن هذا الكأس درهمان ، فلذلك سميت أثماناً ، فكانوا لا يتعاملون ولا يقدرون الأثمان إلا بالدراهم والدنانير ، وإن كان يجوز جعل الأثمان من غيرها ، فيجوز ـ مثلاً ـ أن تقول : اشتريت هذه الناقة بعشرين صاعًا من الأرز ، كما تقول : اشتريتها بمائة ريال ، ولكن الأصل أن الأثمان من النقدين .

رابعاً : عروض التجارة :

وسميت بذلك لأنها تعرض ثم تزول ، فالتاجر يعرض هذه السلع فإذا باعها اشترى غيرها وعرضها ، فكل يوم يعرض سلعة جديدة يبيعها ثم يستبدلها ، وهذا هو سبب تسميتها عروضاً ، والتجارة هي الأرباح ، أي مايطلب فيه الربح ، والتاجر هو الذي يتجر لأجل الربح فيشتري السلع لا لأجل الاقتناء ، ولا لأجل الاستهلاك ، ولكن لأجل الاستفادة ، أي لأجل أن يبيعها ويربح فيها .

زكـاة سـائمة الأنعـام

الأنعام هي : الإبل والبقر والغنم، وهي من نعمة الله تعالى على عباده، قال تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ﴾[1].

دليل وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام :

مـارواه أبو هريرة رضي الله عنه قـال : **قال رسول الله ﷺ : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر أوفر ماكانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ! قيل : يارسول الله فالبقر والغنم ، قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عفصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه، بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..»** الحديث[2] .

---

(١) سورة النحل، الآيات : ٥-٧.

(٢) أخرجه مسلم بتمامه رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة وأخرج البخاري بعضه رقم (١٤٠٢) كتاب الزكاة.

الشروط الواجبة لزكاة سائمة بهيمة الأنعام :

١ ـ أن تبلغ النصاب : والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون شاة ، وفي البقر ثلاثون بقرة، ومادون ذلك فلا زكاة فيه .

٢ ـ أن يحول عليها الحول عند مالكها .

٣ ـ أن تكون سائمة وقد سبق بيان معنى السوم .

٤ ـ أن تكون غير مستخدمة، فإن كانت مستخدمة في الحرث وحمل المتاع ونحو ذلك فلا زكاة فيها .

كيفية زكاة سائمة بهيمة الأنعام :

أولاً : كيفية زكاة سائمة الإبل :

كانت الإبل هي أغلب الأموال عند العرب في ذلك الوقت وأنفسها، وأكثر مايقتنون وأكثر مايستعملون ويركبون ويحلبون ويأكلون، وكانوا ينتفعون بها منافع كثيرة، قال تعالى : ﴿ **وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون**﴾[١] ، فهذه من المنافع ، أي أنهم يركبون عليها ويأكلون منها، وقال تعالى : ﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم** ﴾[٢] ، فأخبر أن من جلودها تصنعون البيوت والخيام التي تقيكم الحرَّ والبرد ، وقال : ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** ﴾[٣] ، فأخبر أيضاً بأن من جزتها وصوفها ووبرها مافيه هذه المنافع،

---

(١) سورة يس، الآية ٧٢.

(٢) سورة النحل، الآية ٨٠.

(٣) سورة النحل، الآية : ٨٠.

فكانوا يخرزون جلودها أحذية ودلاء وقرباً ومزادات وأوعية وجرباً ـ جمع جراب ـ وكان ينسجون أيضاً من جلودها أكياساً وحبالاً من الشعر والوبر ونحوه، ففيها منافع زيادة على شرب اللبن، وزيادة على أكل اللحوم، وزيادة على الركوب والتنقل، فهي أكثر أموالهم وأنفسها وأغلبها.

فإذا كانت الإبل أربعاً وعشرين فما دونها فزكاتها من الغنم، **وفي كل خمس** من الإبل شاة، الشاة اسم لواحدة من الغنم، وتطلق كلمة الشاة على الأنثى من الضأن، وتسمى نعجة، والذكر من الضأن ويسمى كبشاً، والأنثى من المعز وتسمى عنزًا، والذكر من المعز ويسمى تيسًا والشاة تصدق على الجميع، ففي الخمس من الإبل شاة، **وفي العشر** شاتان، **وفي خمس عشرة** ثلاث شياه، **وفي العشرين** أربع شياه، والذي بين الفرضين يسمى وقصاً، أي أن الخمس فيها شاة، والست والسبع والثمان والتسع ليس فيها إلا شاة، فإذا تمت عشرًا ففيها شاتان.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، ومابين الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين يسمى وقصاً، فالوقص لا شيء فيه، فمن كان عنده خمس وعشرون فعليه بنت مخاض، ومن كان عنده خمس وثلاثون فعليه بنت مخاض أنثى.

وسميت بنت مخاض لأن أمها غالباً قد حملت، والمخاض هو الحمل، والماخض هي الحامل، أي أن أمها قد صارت ماخضاً، ويقدرون عمرها بسنة فهي ماتم لها سنة.

فإن لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر، أي يصح أن يدفع ابن لبون، وهذا مما يؤخذ فيه الذكور، وذلك لأن ابن اللبون أكبر ولكنه أقل

ثمناً لأنه ذكر ، لأنهم يغالون في الإناث، وابن اللبون وبنت اللبون ماتم له سنتان؛ لأن الغالب أن أمه قد ولدت وصارت ذات لبن، وليس شرطاً أن تكون أمه موجودة وليس شرطاً أن تكون أمه ذات لبن، وإنما عرف بأغلب أوصافه.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، ومابين الست والثلاثين والخمس والأربعين هذا وقص، وفإذا تمت خمساً وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، والحقة ماتم لها ثلاث سنين، وتسمى طروقة الفحل، لأن العادة أن الفحل يطرقها ، لأنها قربت من أن تحبل، أما مادامت صغيرة فلا يطرقها الفحل لصغرها، فإذا استحقت طرق الفحل ، أو استحقت أن يحمل عليها وتركب؛ فإنها تسمى حقة.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، وهي التي نبتت ثناياها وسقطت بعضها، وسميت بذلك من الجذع الذي هو النبات، وهي ما تم لها أربع سنين، فبنت المخاض لا تدفع إلا مرة واحدة في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، والجذعة لا تدفع إلا مرة واحدة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فإذا زادت على مائة وعشرين صار الوقص عشراً، **فإذا صارت مائة وثلاثين** ففيها بنتا لبون وحقة؛ لأنها أربعون وأربعون وخمسون، **فإذا صارت مائة وأربعين** ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون، **فإذا كانت مائة وخمسين** ففيها ثلاث حقاق، لأنها خمسون وخمسون وخمسون، **فإذا صارت مائة وستين** ففيها أربع بنات لبون لأنها أربعون أربعون أربعون وهكذا.

فإذا وصلت إلى مائتين استقرت الفريضة فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، لأن المائتين خمس أربعينات، وأربع خمسينات.

مسألة: من بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة.

الجذعة: ماتم لها أربع سنين، والحقة: ماتم لها ثلاث سنين، فإذا كان عنده صدقة الجذعة ولم يجد الجذعة، دفع الحقة ودفع معها الفرق، والفرق في ذلك الوقت قدر شاتين أو عشرين درهماً.

ولكن في هذه الأزمنة قد تختلف، فقد تكون الشاتان تساوي الحقة أو تقرب منها، فلذلك يُنظر في القيمة، وكذلك العشرون درهماً في هذه الأزمنة قد لا تأتي بسخلة، ولكن ينظر إلى القيمة، وقد أخذ العلماء من هذا جواز دفع القيمة والعمل عليه الآن أن عمال الزكاة يقدرون بنت المخاض بكذا، وبنت اللبون بكذا، والحقة بكذا، والشاة بكذا، لأنهم يذهبون بسيارات ويشق عليهم أن يحملوا معهم هذه الأغنام التي يأخذونها أو الإبل ونحوها.

مسألة : من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة .

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فمن بلغت عنده صدقة الحقة ولكنه لا يملك الحقة، فإنه يدفع الجذعة ويعطيه العامل الفرق بينهما ، وجعل العلماء قياساً على ذلك فارقاً بين الأسنان كلها، فقالوا: من لم يجد بنت مخاض ودفع بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق الفرق، ومن لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض فإنها تقبل منه ويدفع معها الفرق وهكذا.

ثانياً : كيفية زكاة سائمة الغنم :

إذا تمت الغنم أربعين فقد تمت النصاب ففيها شاة، ولاتزال كذلك **إلى** مائة وعشرين . فمن عنده أربعون فعليه شاة، ومن عنده ثمانون فعليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون فعليه شاة.

فإذا زادت على مائة وعشرين فعليه شاتان ، أي من كان عنده مائة وإحدى وعشرون فعليه شاتان وهكذا إلى مائتين.

فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، أي من كان عنده مائتان وواحدة فعليه ثلاث شياه وهكذا إلى ثلاثمائة .

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، أي من كان عنده ثلاثمائة وتسع وتسعون ففيها ثلاث شياه ، فإذا تمت أربعمائة ففيها أربع شياه، فإذا تمت خمسمائة ففيها خمس شياه، فإذا تمت ستمائة ففيها ست شياه وهكذا .

فإذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها زكاة لأنها لم تكمل النصاب.

ثالثاً : كيفية زكاة سائمة البقر :

لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ، ـ وكان البقر فيها كثيراً ـ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة (١) .

فلا زكاة في البقر حتى يتم نصابها ثلاثين ، ويخيَّر صاحبها أن يدفع تبيعاً أو تبيعة . والتبيع ماتم له سنة ، فإذا وصلت أربعين بقرة ، فإنه يدفع مسنة ، والمسنة ماتم لها سنتان ، وما بين الثلاثين والأربعين وقص ليس فيه شيء .

ثم إذا تمت خمسين فلا تزيد المسنة ، ولا تزيد الزكاة إلى ستين ، فإذا تمت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، فإن الستين ثلاثون وثلاثون .

فإذا تمت سبعين ففيها مسنة وتبيع لأن السبعين ثلاثون وأربعون .

فإذا تمت ثمانين ففيها مسنتان لأن الثمانين أربعون وأربعون .

فإذا تمت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة ، لأن التسعين ثلاثون ثلاثون ثلاثون .

فإذا تمت مائة ففيها تبيعان ومسنة لأن المائة ثلاثون وثلاثون وأربعون . . وهكذا .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦ ، ١٥٧٧) كتاب الزكاة ، وابن ماجه رقم (١٨٠٣) كتاب الزكاة . وأخرجه الترمذي رقم (٦٢٢) كتاب الزكاة . وابن ماجه رقم (١٨٠٤) كتاب الزكاة من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

مسائل وفتاوى تتعلق بزكاة سائمة الأنعام

المسألة الأولى : زكاة صغار الأنعام :

سؤال : هل الزكاة تشمل صغار الغنم والمعز ، أم هي على الكبار فقط ؟ فمثلاً : عندي خمسمائة نعجة تلد في السنة منها أربعمائة ، هل تشمل الزكاة هذه الصغار أم لا ؟

الجواب : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للعامل : اعتدَّ عليهم بالسّخلة ولا تأخذها منهم [١] . وقال علي : عد عليهم الصغار والكبار . وهذا إذا كانت الكبار قد تم حولها بعد كمال النصاب ، فمثلاً لو كان عنده سبعون من الكبار فولد منهن قبل الحول بيوم واحد إحدى وخمسون ، فأصبح الجميع مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فالسخال أكملت نصابين فإن لم يلدن إلا بعد إخراج زكاة السبعين فلا زكاة في السخال إلا في العام الثاني .

المسألة الثانية : الخلطة في بهيمة الأنعام :

تكون الخلطة في بهيمة الأنعام إذا اختلطا جميع الحول ، يعني لو كان هناك شخصان لهما غنم مختلطة ، والراعي واحد ، والمرعى واحد ، والمبيت واحد ، والمسقى واحد ، وتحلب في مكان واحد ، فمثل هؤلاء تكون زكاتهم واحدة ، وهكذا لو كانوا ثلاثة أشخاص .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٤ ، والشافعي في الأم ٢/ ١٣ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤ وعبدالرزاق ٦٨٠٨ والبيهقي ٤/ ١٠٠ وابن حزم في المحلى ٥/ ٤٠٩ وأبو عبيد في الأموال ١٠٤٤ وأبو يوسف في الآثار ٤٢٥ عن سفيان بن عبدالله الثقفي .

فمثلاً إذا كان هناك ثلاثة أشخاص لدى كل واحد منهم أربعون شاة ، فالجميع لديهم مائة وعشرون شاة ، ولكنها مختلطة جميع السنة ، فما عليهم إلا شاة واحدة . ولكن كيف يخرجون هذه الشاة ؟

الجواب : يتراجعون بينهم بالسوية ، فإذا أخرجت هذه الشاة من غنم زيد مثلاً ، فإنها تقدر وَيَحْمِلُ كل واحد منهم الثلث ، ثم يعطون زيداً الثلثين .

سؤال : نحن مجموعة لدينا عدد من الغنم ، فإذا جمعناها قد تصل إلى النصاب الواجب فيه الزكاة ، فهل علينا زكاة إذا جمعناها ووصلت للنصاب ، أم أنه لابد أن يبلغ كل واحد إلى النصاب ؟

الجواب : الخلطة في المواشي تُصَيِّرُ المالين كالمال الواحد ، فإذا كانت هذه الأغنام مختلطة طوال العام يرعاها شخص واحد ، وتجتمع في المرعى وفي المبيت التي تبقى فيه طوال الليل ، وتحلب في مكان واحد ، فإنها تزكى إذا بلغ مجموعها نصاباً ، إذا كانت سائمة أي ترعى من الأعشاب أكثر السنة ، أما إذا تفرقت فلا زكاة فيما دون النصاب ، فإن كان صاحب كل فرقة يعزلها وتبيت في منزله أو يسقيها وحده أو تختص براع واحد أو يعلفها أكثر الحول فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب .

سؤال : هل يجوز الجمع بين المفترق أو التفريق بين المجتمع خشية الزكاة ، وما مثال ذلك ؟

الجواب : مثال ذلك : لو أن هناك ثلاثة أشخاص ، عند كل واحد أربعون شاة فقط ، فجاءهم المصدق ليأخذ من كل واحد شاة ، فلو قالوا :

نريد أن نجتمع ، فتصير الغنم مائة وعشرين ليس فيها إلا شاة واحدة ، فلا يأخذ منا إلا شاة واحدة . فهذا العمل لا يجوز لأنه حيلة ، فبدلاً من أن يأخذ المصدق من كل واحد شاة فتكون ثلاث شياه ، ففي هذه الحيلة يأخذ فقط واحدة من الجميع .

أما التفريق بين المجتمع فمثال ذلك : لو أن شخصين لديهم سبعون من الغنم مختلطة لها راع واحد وتأكل من مرعى واحد ، ولما جاء المصدق ليأخذ الزكاة قالوا : نريد أن نقتسم لنتفرق فيأخذ كل واحد خمسًا وثلاثين من الغنم ، فإذا جاء المصدق لن يأخذ منّا شيئاً فهذا أيضاً لا يجوز ، ذلك أنه فرار من الزكاة .

المسألة الثالثة : ضم الأنواع بعضها إلى بعض :

سؤال : هل يجوز ضم المعز إلى الضأن لإكمال النصاب ، وهكذا ضم البقر إلى الجاموس ، وهكذا في الإبل ؟ وكيف تخرج الزكاة بعد الضم ؟

الجواب : نعم يجوز ضم الأنواع بعضها إلى بعض ، فالمعز والضأن نوعان يضمان بعضهما إلى بعض ، والبقر والجاموس نوعان يضمان وهكذا البخت[١] والعراب[٢] من الإبل يضمان ، فكل نوعين يضمان بعضهما إلى بعض ، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين ، فلو كان عنده ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فتخرج الزكاة من المعز لأنها الأكثر ، وهكذا في بقية الأنواع .

---

(١) البخت : هي الإبل الخراسانية .

(٢) العراب : هي كرائم الإبل .

المسألة الرابعة : الوقص لا زكاة فيه :

الوقص هو العدد الذي يقع بين الفريضتين فلا زكاة فيه .

والوقص لا يكون إلا في زكاة الأنعام ، أما الأموال الأخرى فلا وقص فيها .

مثال الوقص في الغنم : من بلغت الغنم عنده أربعين شاة فزكاتها شاة واحدة ، فإذا زادت عن أربعين فلا زكاة فيها ، يعني تبقى الزكاة شاة واحدة فقط حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فصار العدد بين الأربعين إلى المائة وعشرين وقصًا لا زكاة فيه .

ومثاله في الإبل : إذا بلغت الإبل خمسًا فإن زكاتها شاة واحدة ، فإذا بلغت تسعًا فإن زكاتها شاة واحدة أيضاً ، فإذا بلغت عشرًا فإن زكاتها شاتان ، والعدد بين الخمس والعشر يعتبر وقصاً فلا زكاة فيه .

ومثاله في البقر : إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها واحدة ، فإذا زادت فتبقى زكاتها واحدة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، والعدد الذي بين الثلاثين والأربعين وقص لا يزكى . . . وهكذا ما بين الفريضتين لا يزكى .

المسألة الخامسة : زكاة المعلوفة أكثر الحول :

سؤال : رجل يملك رؤوساً كثيرة من الغنم تتكاثر عنده وهي رأس ماله ، وبعض الأحيان يبيع منها في كل أسبوع رأسًا أو رأسين ، علماً بأنها تأكل من الشعير أكثر الحول ، فهل فيها الزكاة ؟

الجواب : لا زكاة في المعلوفة أكثر الحول ، إذا كانت محجوزة داخل

السور أو الشبّاك لا تخرج ولا ترعى ، **فإن كانت تخرج كل يوم ولو ساعة أو كل يومين** ، وتأكل مما في الأرض من العشب اليابس أو الشجر ولو شيئاً قليلاً ، فإنها تزكى حيث يصدق عليه أنه يسيمها أي يرعاها من النبات ما تقتات به ولو بعض الوقت ففيها زكاة السائمة .

سؤال : أنا مزارع ولدي أغنام ترعى مع الراعي، وأغنام وبقر ترعى من المزرعة، فهل في الراعية في المزرعة زكاة ؟ وكيف أزكيها ؟

الجواب : إذا كانت لا تخرج من المزرعة غالباً وإنما تأكل من نبات المزرعة الذي تسقونه من مائها ، وكان هذا شأنها أكثر العام ، فهي غير زكوية ، حيث إن من شرط وجوب الزكاة أن تكون سائمة أي راعية من نبات الأرض الذي ينبت من المطر أكثر الحول ، فأما المعلوفة أغلبه فلا زكاة فيها لما يلاقيه أهلها من كلفة العلف والطعام ونحو ذلك ، فإذا كانت للتجارة بحيث يبيع منها ، ويظهر السوم عليها ، ويشتري بدل ما باع ، ثم يعرضها للبيع ، ففيها الزكاة كسائر سلع التجارة والله أعلم .

سؤال : هل على الغنم التي ترعى في البر وتعلف زكاة ولو تركت بدون علف هلكت ؟ وهل على الغنم التي ترعى ثلاثة أشهر مثلاً بدون علف وبقية السنة تعلف هل عليها زكاة ؟

الجواب : إذا كانت ترعى بأفواهها من الأعشاب في البراري فإنها تزكى، ولو كان يعلفها مع ذلك إذا رجعت إلى بيتها ، ولو كان عمدة أكلها هو العلف ، حيث إنها تسمى سائمة يعني راعية أكثر السنة . أما التي لا تخرج للمرعى إلا ثلاثة أشهر ثم بقية السنة تكون في البيت ومن وراء الأسوار تعلف ، فإنها لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، وهي التي يبيع

منها كل حين ويشتري بدل ما باع ، فزكاتها بتقدير قيمتها ، وإخراجها كزكاة عروض التجارة والله أعلم .

سؤال : هل على البهيمة التي تأكل في الأسواق زكاة ؟

الجواب : يقولون لا زكاة في البهائم إلا إذا بلغت من الغنم أربعين وكانت سائمة ، يعني ترعى بأفواهها ، فإذا كانت ترعى بأفواهها وليست معلوفة ، يعني إذا كان أغلب أكلها مما تجده في الأرض ففيها الزكاة ، سواء كانت في الأسواق تأكل من الشجر أو من فتات الطعام أو ما أشبهه ، أو ترعى في البرية من العشب أو الشجر ونحو ذلك ، فإن فيها الزكاة ، وإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها ولا تجب الزكاة إلا إذا تم النصاب .

المسألة السادسة : ما يأخذه الساعي في زكاة الأنعام :

سؤال : ما الذي يحق للساعي أخذه من زكاة الأنعام دون إجحاف بالغني أو ضرر بالفقير ؟

الجواب : لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له : « **إياك وكرائم أموالهم** »[1] أي خيارها . فعلى الساعي أن يتجنب السخال فإنه يعدها ولا يأخذ منها ، وإنما يأخذ من الكبار ، ولا يأخذ أيضاً السمينة الأكولة المعدّة للأكل والربيَّ - أي تربي ولدها - ولا يأخذ المخاض أي الحامل ، ولا يأخذ الفحل ، فكل هذه الأنواع من كرائم الأموال ، وهي عزيزة على صاحبها وفي أخذها إجحاف به .

وعلى الساعي أيضاً أن لا يضر الفقراء فلا يأخذ المريضة أو المعيبة أو

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ ، ١٤٩٦) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (١٩) [٢٩] كتاب الإيمان .

الكبيرة الهرمة ، وذلك أنها لا تنفع الفقراء وفيها ضرر عليهم وهضم لحقوقهم .

وعلى الساعي أن يعرف أحكام الزكاة ، فيعرف شروطها وأنصباءها حتى لايقع في إجحاف الأغنياء ولا إضرار الفقراء .

المسألة السابعة : زكاة الخيل والبغال والحمير وغيرها من الماشية وزكاة الطيور ؟

جميع هذه الأنواع لا زكاة فيها ، إلا إذا أعدت للتجارة والنماء ففيها الزكاة ، وتعتبر من عروض التجارة .

أما إذا أعدت الخيل للركوب أو الحمل أو الجهاد فإنه لا زكاة فيها ، لأنها ليست بمال نام ، والمال النامي هو المال الذي فيه الزكاة ، وقد جاء في الحديث : « **ليس على السلم في عبده ولا فرسه صدقة** »(١) .

وهكذا يقاس عليها الأنواع الأخرى ، فكل ما أعدّ للتجارة فإنه يزكيه كما تزكى عروض التجارة، وسوى ذلك فلا زكاة فيه، إلا المنصوص عليه، وهو سائمة الغنم والإبل والبقر .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٤) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (٨) كتاب الزكاة .

زكـــاة الأثمـــان
(الذهـب والفضـة)

كان الناس في الماضي يتعاملون بالذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم ، ولم تُعرف الأوراق النقدية، التي يستعملها الناس الآن ، وسمي الذهب والفضة بالأثمان لأنها هي أثمان السلع .

دليل وجوب زكاة الذهب والفضة :

الأدلة على وجوب الذهب والفضة كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضـة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشـرهم بعذاب أليم . يوم تُحمى عليـها في نار جـهنم فـتكوى بهـا جبـاههم وجنوبهم وظـهورهم هذا مـا كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ (١) .

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يـوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فـأحمي عليها في نار جهنم ، فـيكوى بها جبـينه وجنبه وظهـره ، كلما بردت أعيـدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..** »(٢) .

نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما من الزكاة :

ذكرنا فيما مضى أنه يجب أن يزكى الذهب والفضة ولو كانا مرصودين

(١) سورة التوبة ، الآيتان : (٣٤ ، ٣٥).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة .

أو مخزونين ، وذلك أنه يمكن تنميتها ، **فإذا قال قائل** : كيف أدفع زكاتها كل سنة وهي لا ربح فيها ولا يحصل فيها زيادة وهي مخزونة ؟ فإذا كنت أدفع كل سنة زكاتهما فإنهما ينقضيان .

نقول : لماذا تمسكهما ؟ ولماذا تخزنهما وهما قابلان للتنمية ؟ أما آن لك أن تنميهما بنفسك بأن تتجر فيهما ، أو تعطيهما لمن يتجر فيهما بجزء من الربح فأنت المفرط والمهمل فلو شئت لاتجرت فيهما .

والحاصل : أنها مادامت موجودة عندك ففيها الزكاة إذا بلغت النصاب .

ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً كما ورد في الحديث [١] والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها ، ويقدر النصاب بخمسة وثمانين غراماً هذا إذا كان غير مضروب . أما إذا كان مضروباً فإن نصابه أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه أو نصف الجنيه السعودي .

وقولنا : مضروباً أي من النقود ، والمراد بغير المضروب هو التبر أو المقطع أو المصوغ أو الحلي ، فكل ذلك يُسمى ذهباً ففيه الزكاة ، فإذا بلغ هذا الذهب النصاب ففيه الزكاة وهي ربع العشر .

أما نصاب الفضة : فإذا بلغت مأتي درهم ففيها الزكاة ، والدرهم : قطعة من الفضة كانوا يتعاملون بها . فإذا كان عنده من الفضة مائتا درهم فإن عليه الزكاة فيها إذا حال عليها الحول . وقدرها العلماء بـ (ستة وخمسين ريالاً) بالريال العربي السعودي ، وقدروها باثنين وعشرين ريالاً فرنسياً . فإذا بلغت الفضة هذا النصاب ففيها الزكاة وهو ربع العشر .

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٢٠) كتاب الزكاة .

سؤال : ما مقدار الذهب الذي تجب فيه الزكاة ؟

الجواب : نصاب الذهب عشرون ديناراً ، والدينار أربعة أسباع الجنيه ، فيقدر الآن بأحد عشر جنيهاً ونصفًا أو ما يساويها في الوزن ، وقدره بعضهم بالجرام بخمس وثمانين جراماً ، وقيل : باثنين وتسعين جراماً وحيث إن الجنيه السعودي موجود ومتوفر فالاعتبار بوزنه من الذهب الخالص .

النصاب بالعملات الورقية :

اختلف في هذه الأوراق المتداولة بين الناس ، هل هي أسناد أو أنها نقود؟

فالذين جعلوها أسناداً قالوا : إنها عروض . **والذين جعلوها نقوداً قالوا** : إنها قيم .

فالذين جعلوها أسناداً قالوا : ننزلها منزلة ما هي بدلاً عنه ، فمن كان عنده ستة وخمسون ريالاً من الورق وحال عليها الحول اعتبر غنياً واعتبر أن عليه الزكاة على هذا القول .

وأما الذين جعلوها نقوداً بأصلها فقالوا : تقدر قيمتها . والآن قيمتها أنقص عند الصرافين من قيمة الفضة . فمثلاً لو أردت أن تحصل على ريال فضي لما حصلت عليه إلا بعشرة أو خمسة عشر من الأوراق النقدية لأنه يُتنافس فيه ، فلذلك يجوزون المبادلة بينهما مع المفاضلة ، فيجوز أن تصرف ريال فضة بخمسة عشر ريالاً من الأوراق ، ولو كان هذا يسمى ريالاً عربياً ، وهذا اسمه ريال سعودي ، ولكن القيمة تختلف ، فعلى هذا يمكن أن

نقول : إن الريال الفضي بعشرة ريالات من الأوراق ، يكون نصاب الأوراق خمسمائة وستين أي ستة وخمسون نضربها في عشرة . فإذا كان الذي يملكه خمسمائة وستين ريالاً من الأوراق وحال عليه الحول ، فإنه يعتبر غنياً فعليه الزكاة فيها . وإن كان الناس في هذه الأزمنة ما يعتبرون الغني إلا بكثرة المال، فيقولون : خمسمائة وستون ريالاً يمكن أن يشترى بها طعاماً مرة واحدة ونحوه فكيف يكون غنياً ؟! نقول : ما دام أنه لم يحتج إليها طوال العام ، فإنه دليل أن عنده غيرها ما يكفيه فيعتبر غنياً .

النصاب بالريالات السعودية :

العملة المعمول بها في هذه البلاد هي الريال السعودي وهو مقوّم بالفضة، وقد عرفنا أن نصاب الفضة (مائتي درهم) فمن ملك مائتي درهم فقد بلغ النصاب ووجب عليه الزكاة وما كان دونه فليس فيه زكاة .

وحيث أن الدرهم الإسلامي يساوي سبعة أعشار المثقال ، وزنة المثقال أربعة جرامات وربع الجرام .

فإن (المائتي درهم) تساوي (١٤٠ مثقال) وتساوي (١٤٠ مثقال ٤,٢٥ غم = ٥٩٥ غم) .

فمن ملك (٥٩٥ غم) من الفضة فقد ملك النصاب ومن أراد تحويلها إلى الريال السعودي فما عليه إلا أن يعرف سعر الفضة في ذلك اليوم ثم يضربه في (٥٩٥ غم) والناتج هو النصاب من الريالات السعودية ومثال ذلك :

رجل ملك (٥٩٥ غم) فضة يعني ملك النصاب وكان سعر الفضة في

اليوم الذي يريد إخراج الزكاة فيه (٧ ريالات) فيعمل الآتي :

٥٩٥ غم × ٧ ريال = ٤١٦٥ ريال فمن ملك مبلغًا من المال قدره (٤١٦٥ ريال سعودي) في ذلك اليوم فقد ملك النصاب فعليه أن يخرج زكاتها وهو ربع العشر ويساوي ٤١٦٥ × ٢,٥٪ = ١٠٤,١٢٥ ريال .

ومن ملك أقل من (٤١٦٥) في ذلك اليوم فإنه لم يملك النصاب .

وهكذا أيضاً من أراد أن يخرج زكاة ماله في أي بلد من البلاد فعليه أن يعرف سعر الفضة ثم يضربها في ٥٩٥غم والناتج هو النصاب . والله أعلم.

مسائل وفتاوى تتعلق بزكاة الذهب والفضة

المسألة الأولى : ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب :

سؤال : ما صورة ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ؟

الجواب : يقول الفقهاء : يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ، فيقولون مثلاً : إذا كان عنده عشرة دنانير نصف نصاب من الذهب ، وعنده مائة درهم نصف نصاب من الفضة ، يصبح المجموع نصاباً .

فإذا قلنا : إن الزكاة في القيمة ، نقول : نقدر الذهب كم يساوي بالفضة ، فإذا بلغ قيمة نصاب الفضة فعليه الزكاة . وهذا هو الأرجح ؛ أن يثمن الحلي كم تساوي من الدراهم ، فإذا بلغت النصاب بالفضة فعليه الزكاة .

المسألة الثانية : زكاة الحلي :

الحلي يراد بها ما يلبس من حلي الذهب أو من الفضة ، أي ما تتحلى به النساء ، لأن التحلي خاص بالنساء ، أما الرجال فلا يلبسون الحلي لأنه محرم عليهم ، ويمكن للرجل أن يلبس خاتماً من فضة أو يرخص له بقبيعة السيف ونحوها من الأدوات ، أما المرأة فإنها بحاجة أن تلبس الحلي لتتجمل به عند زوجها ، وكذلك عند الخطّاب فتتجمل بالذهب ، فأبيح لها ما جرت العادة بلبسه ، فمنه ما يلبس بالرقبة ويسمى قلائد ، وقد يتوسعون به بما

يسمى (بالرشارش) حتى تصل إلى الثدي أو تحت الثدي ، ويلبس أيضاً في الأيدي ، في الأصابع ويسمى بالخواتيم ، وفي الذراع ويسمى بالأسورة ، وتسمى أيضاً غوايش ، ويسميها بعضهم بناجر ، وهذه كلها من الحلي ، ويلبس في الأذن أيضاً الأقراط واحدها قرط ، ويسميها بعضهم خرص ، ويتوسعون الآن فيلبسون على وسط البطن ما يسمى بالحزام ، وكانوا في القديم يلبسون في الأرجل ما يسمى بالخلاخل وهي الزينة الخفية وقد ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ (١) .

فهذا الحلي هل يزكى أم لا ؟

الجواب : كثير من الفقهاء قالوا : إنه لا يزكي وما ذاك إلا أنه معدٌّ للاستعمال ؛ ولأنه لا يتنامى ، ولأن المرأة تقتنيه لتتجمل به ، فهو ملحق بثيابها وبأكسيتها ، وملحق أيضاً بالأواني التي تستعمل للطبخ وللشرب ، وما أشبه ذلك ولو كانت ثمينة ، وملحق بما يستعمل من الفرش ومن الوسائد وما أشبهها ، فهو مستعمل هكذا قالوا ، وإذا كان كذلك فليس فيه زكاة كسائر المستعملات لاسيما وهو لا يتنامى .

واستدلوا أيضاً بأن خمسة من الصحابة نقل عنهم أنهم لا يزكون الحلي ، منهم عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها محمد بن أبي بكر ولا تزكيه . ومنهم أختها أسماء رضي الله عنها ، كانت عندها حلي لها ولبناتها ولا تزكية . ومنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال : ليس في الحلي زكاة (٢) .

---

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٢) انظر تخريج الآثار في ذلك في شرح الزركشي ٢/ ٤٩٦ برقم ١٢٣٤ ومابعده .

هكذا روي عنه موقوفاً وهو صحيح[١] . ورواه بعضهم مرفوعاً ولكنه خطأ[٢] . فجماعة من الصحابة ذهبوا إلى أن الحلي لا زكاة فيها قياساً له على سائر المستعملات ، وقد أيد هذا القول كثير من العلماء ، وقد كتب فيه الشيخ عبدالله المنيع واختار أنه لا يزكي ، وكتب فيه أيضاً الدكتور ابراهيم الصبيحي واختار أيضاً أنه لا يزكى ، وكتب فيه بعض الأخوة مثل : فريح البهلال ، وعبد الله الطيار ، وكلامه فيه متوقف .

ويختار شيخنا الشيخ ابن باز وابن عثيمين أنه يزكى ، ويستدلون بحديث عبد الله بن عمرو أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال : « **أتؤدين زكاة هذا** » قالت : لا . قال : « **أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار**»، فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله[٣] .

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلما كان هذا الحديث مقبولاً فلا عذر لنا في ترك العمل به لصحته وصراحته .

وأجاب الذين قالوا إنه لا يزكى ـ منهم شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ، فإنه يختار أنها لا تزكى ـ أجابوا بالمقال الذي في عمرو بن

---

(١) قال الألباني بعد أن ضعف الروايات المرفوعة وصحح الموقوف على جابر : فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على جابر . أ هـ .

(٢) أخرجه مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٦/ ١-٢) وقال الألباني : باطل . انظر الإرواء رقم (٨١٧). وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي برقم ١٢٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة . والترمذي رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة . والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة . والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) وقال: هذا حديث صحيح وقواه ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٦٤٠).

شعيب ، وأجاب بعضهم بأن هذه الزكاة مجملة ، فلا يدري ماهي ، فيمكن أن زكاته عاريته ، ويمكن أن زكاته ضمه إلى غيره ، ويمكن أن زكاته استعماله فيما اشترى لأجله وماأشبه ذلك ، وهذه كلها تخمينات لكن قالوا : إنه مجمل ، ولا ندري هل بلغ النصاب أم لا ، سوى ماكان على طفلة قد يكون عمرها خمس سنين ، فهل تبلغ النصاب أم لا ، فأفاد هذا بأن لفظة الزكاة في هذا الحديث مجملة .

ومما استدلوا به أيضاً على وجوب الزكاة حديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح مروي في السنن وفي المسند ، قالت : دخل علي النبي ﷺ وفي يدي فتخات من فضة ، والفتخات واحدها فتخة وهي الخواتيم ، قال لها : « **ماهذا ياعائشة ؟** » فقالت : أردت أن أتجمل لك به ؟ فقال : « **أتؤدين زكاته ؟** » قالت : لا . فقال : « **هو حظك من النار** » أو كما قال ﷺ (١) .

وهذا أيضاً مما استدلوا به ، وهو صريح وثابت ولا مطعن فيه . ولكنه مشكل أيضاً من حيث إنه لم يعين نصاب الزكاة ، فلعل زكاته عاريته أو نحو ذلك .

ولكن المشايخ قالوا : لا نأخذ بالتأويلات ونرد اللفظ الصريح ، فلأجل ذلك يختارون ويرجحون أنه يزكى إذا بلغ النصاب .

ومما استدلوا به أيضاً : الآية الكريمة في سورة التوبة : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ (٢) . قال

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥) كتاب الزكاة . قال ابن حجر : وإسناده على شرط الصحيح . انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٨٩) .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

ابن عباس رضي الله عنه : كل مال أديت زكاته فإنه ليس بكنز . وكانت أم سلمة تلبس أوضاحاً من ذهب . فقالت : يارسول الله ! أكنزٌ هو ؟ قال : « **إذا أدّيتِ زكاتَه فليس بكنز** » . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم (١) .

فالله تعالى عمم في هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة ، وإن كان أكثر المفسرين حملوه على المكنوز الذي يوضع في الصناديق أو ما أشبهها ، ولكن الغالب أن كثيراً من هذه الحلي تبقى في الصناديق أكثر الزمان .

وحيث إن النساء في هذه الأزمنة تباهين بها وأكثرن منها ، فصارت المرأة تشتري ما قيمته مائة ألف أو مائتا ألف أو أكثر أو أقل ، ولا تلبسه إلا في المناسبات ، فقد تلبسه في السنة مرة أو مرتين ، أو مراراً يسيرة في الأعياد والحفلات ، ثم تغلق عليه . فأصبح في هذا شيء من الإسراف ، فلأجل ذلك يترجح أنه يزكى عملاً بهذه الأدلة التي استدل بها مشايخنا وعملاً بأنه من جملة الكنز أي داخل في ما تضمنته هذه الآية .

سؤال : هل في الحلي الذي تلبسه المرأة زكاة ؟ ما قول فضيلتكم في ذلك ؟ وكيف تخرج ؟

الجواب : قد اختلف في ذلك مشايخنا ، فمنهم من يرى أن فيه زكاة ، ومنهم من يرى أن لا زكاة فيه . والمشهور عند الفقهاء أنه لا زكاة فيه لأنه لا يتنامى ، وهذا اختيار شيخنا محمد بنَ إبراهيم ـ رحمه الله ـ والشيخ عبدالله ابن حميد ـ رحمه الله ـ وعليه كانا يفتيان .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) كتاب الزكاة . والدارقطني (٢/ ١٠٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والقول الثاني : أنها تزكى ويختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد ابن عثيمين ، يختاران أن المرأة تزكي حليها إذا بلغ نصاباً ، ويقدر النصاب بأحد عشر جنيها ونصف جنيه ، إذا كان الذهب عندها بهذا القدر فإنها تقومه وتزكي قيمته ، وهذا الذي نفتي به وذلك لقوة الأدلة ، فإن هناك أحاديث مرفوعة ، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب . فقال : « **أتخرجين زكاة هذا ؟** » فقالت : لا . قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟** » فألقتهما[1] . فقوله : « **أتؤدين زكاة هذا ؟** » المراد به الزكاة الشرعية كما هو الظاهر .

وكذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ رأى عليها فتخات من فضة فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقالت : وضعتهن أتزين لك يارسول الله . فال : « **هل تؤدين زكاتهن ؟** » قالت : لا . قال : « **هي حسبُك من النار** »[2] . أو كما قال . فأخرجت زكاتهما .

فهذان حديثان ثابتان والأصل أن الزكاة إنما تطلق على الزكاة المالية التي هي ربع العشر ، وعلى كل حال فكل من المشايخ له نظره وله اجتهاده ، وقد كتب فيها أيضاً كثير من المشايخ رسائل وكل منهم يختار الذي يميل إليه .

أما كيفية إخراج الزكاة فإنها تقدر بقيمتها الذي تساويه الآن ، فالمرأة مثلاً إذا كان عندها من الذهب مايبلغ ٥٠٠ جرام ، سألت من يبيع الذهب بكم تشتري هذه الخمسمائة التي عندي وقد استعملتها ؟ فإذا قال : قيمة

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

الجرام كذا وكذا قدَّرت ما عندها من الجرامات ، وعرفت قيمتها ، وأخرجت زكاة القيمة .

سؤال : هل حلي المرأة الذي تلبسه يزكى أم لا ؟ مع ذكر الأدلة .

الجواب : قد اختلف العلماء في زكاة الحلي الملبوس ، فروي عن عائشة أن النبي ﷺ رأي عليها فتخات من فضة فقال : « **أتؤدين زكاتها ؟** » قالت : لا . قال : « **هي حسبك من النار** » . وهو صحيح (١) . وحمل على أن زكاته إعارته أو لبسه . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال : « **أتؤدين زكاة هذا** » ، قالت : لا . قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار** » ، فألقتهما وهو صحيح(٢) ولعل زكاته عاريته أو ضمه مع غيره ، وعلى هذا فالأحوط إخراج زكاة الحلي الملبوس ، وإن لم يخرجها واكتفى بعاريته أو لبسه فلا بأس لوجود الخلاف ، فقد كانت عائشة تحلى بنات أخيها ولا تخرج عنه زكاة ، ولأنه مال مستعمل فهو كاللباس .

سؤال : نرجو أن تبينوا لنا هل في الحلي الذي تستعمله المرأة زكاة أم لا ؟

الجواب : حلي النساء الملبوس فيه خلاف بين العلماء وأكثرهم على أنه لا زكاة فيه كالأكسية والأواني والأمتعة التي تستعمل ، ولأن عائشة كانت تحلي بنات أخيها ولا تزكيها ، ولأن الزكاة شرعت في المال النامي الذي يزيد بالتجارة فيه أو يصلح للتجارة كالنقود والخارج من الأرض وبهيمة الأنعام ، أما الملبوس فلا ينمو فالزكاة تنقصه وقد تتلفه سيما إذا كان قليلاً ، أما من قال

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

بإخراج زكاته فاستدل بحديثين صحيحين[١] ولكنهما مجملان فلفظ الزكاة فيهما قد يحمل على الإعارة أو غيرها ، والأحوط إخراج زكاته إذا كان هناك ثروة وغنى ، فإن كان أهله فقراء فهم أحق من غيرهم .

سؤال : عندي ذهب كثير أستعمله للزينة وأعيره لصديقاتي فهل فيه زكاة ؟

الجواب : قد وقع خلاف بين المشايخ في زكاة الحلي ، والرأي الذي عليه الفتوى أنه يزكى ولو كان يلبس ولو كان يعار ، فيقدر ثمنه وتخرج زكاة الثمن إذا بلغ النصاب الذي هو خمسة وثمانون جراماً من الذهب الخالص ، فقد ورد عن ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[٢] قال : كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز ، ولأنه قد ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو ابن العاص قصة امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال : « **أتؤدين زكاة هذا ؟** » قالت : لا . قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار** » [٣] إلخ ولمن منع الزكاة في الحلي أدلة وتعليلات مذكورة في كتب الفقه وغيرها والله أعلم .

سؤال : تضاربت آراء الأئمة الأربعة «جزاهم الله خير الجزاء» حول إخراج زكاة الحلي المعد لزينة النساء ، فمنهم من قال : تجب بشروط ، ومنهم من قال : لا تجب ، ومنهم من قال : تجب بدون شروط ، فما الرأي الذي ترونه مناسباً جزاكم الله خيراً ؟ !

---

(١) هما حديثا عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عائشة وقد تقدم تخريجهما .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه .

وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي ـ علماً بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريت به ـ أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار ؟ !

الجواب : لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل ، ولكن القول الذي أختاره هو لزوم إخراج زكاته كل عام ولو كان ملبوساً ، لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول ، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتريت به ، فتزكى قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال ، سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل ، ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر والله أعلم .

سؤال : امرأة تقول : إنها لم تزكِ حليَّها منذ خمس سنوات ، وهي الآن تريد أن تزكي ، فماذا تفعل ؟

الجواب : ذكرنا أن في المسألة خلافاً ، فهناك من يرى أن فيها زكاة ، وهناك من ألف كتباً بأنه لا زكاة فيها ، فلما كان فيها هذا الخلاف نقول : عفى الله عما سلف ، وعليها أن تُخرج الزكاة في المستقبل ، ولا يلزمها أن تزكي عن السنوات السابقة ، لأنه قد يضرُّ بها إذا ألزمناها أن تخرج زكاة عشر سنين أو عشرين سنة ، فقد يكلفها الكثير ، فعليها أن تخرج سنة واحدة عما مضى من السنوات ، ثم تخرج في المستقبل كل سنة .

المسألة الثالثة : زكاة المجوهرات :

سؤال : هل على اللؤلؤ والألماس زكاة ؟ ومامقدارها ؟ وكيف تخرج ؟

الجواب : اختلف العلماء في زكاة الحلي الذي تتخذه النساء من الذهب

أو الفضة أو غيرها كاللؤلؤ والألماس والبلاتين ونحو ذلك مما تتخذه النساء للزينة ، سواء في الرقبة أو الذراع أو العضد أو الأصابع أو الآذان .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يزكى ، لأنه لا ينمي ولا يزيد ، فإخراج زكاته كل عام يسبب نقصه ثم تلاشيه ، بخلاف المال الذي له نماء وزيادة كل عام ، كأموال التجارة والماشية والحرث والكسب والنقود التي يصلح أن يُتجر بها ، فلذلك تخرج منها الزكاة ولا تنقصها لزيادتها بالاتجار ونحوه ، وقد روى عن جابر مرفوعاً وموقوفاً : ليس في الحلي زكاة[١] ، وقد كانت عائشة تحلي بنات أخيها عبدالرحمن ولا تخرج منه زكاة .

وذهب آخرون إلى أن الحلي يزكى إذا كان كثيراً ولا يلبس إلا نادراً ، لأن في اتخاذه إسرافًا وتبذيرًا ، وقد تتخذه النساء هرباً من الزكاة ولا تحتاج إلى التجمل به إلا في الحفلات النادرة ونحو ذلك ، فتخرج زكاته حتى لا يتخذ ذريعة إلى إسقاط حق الفقراء فيه .

وذهب آخرون ومنهم بعض مشايخنا إلى أنه يزكى كله سواء الملبوس أو غير الملبوس إذا بلغ حلي المرأة نصاباً ، وذلك لورود الأحاديث في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] وعن عائشة[٣] رضي الله عنهما ، ولأنه مال يصلح أن ينمى ويستعمل في تجارة ، ولأن التحلي ليس من الضروريات للحياة ، وخوفاً من الإسراف فيه والهرب بسببه من الزكاة المفروضة ، وهذا أحوط ولا فرق بين الذهب والألماس واللؤلؤ والمرجان وسائر المجوهرات والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح موقوفًا باطل مرفوعًا .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

سؤال : هل تجب الزكاة في المجوهرات خلاف الذهب مثل الألماس واللؤلؤ علماً بأنني استعمله في المناسبات وليس للتجارة ؟

الجواب : هذه المجوهرات تكون من الحلي الذي يلبس للزينة وتتجمل به المرأة عند زوجها وفي الحفلات ، فإن الحلي اسم لكل ماتتحلى به المرأة ، وليس خاصًا بالذهب والفضة ، بل يعم كل الجواهر والمعادن الثمينة أو غيرها ، وقد اختلف العلماء والمشايخ في زكاة الحلي المعدّ للاستعمال أو العارية ، وأكثر الفقهاء على أنه لا زكاة فيه ، وكثير من العلماء المحققين ذهبوا إلى وجوب الزكاة فيه ولو كان مما يلبس ويستعمل ، وهذا هو الأحوط خروجاً من الخلاف ، ويدخل في ذلك الألماس واللؤلؤ والزبرجد والعقيان والبليتين وسائر المجوهرات التي يتحلى بها ، فنختار أنها تزكى كل سنة بأن تقدر قيمتها ، وتخرج زكاة القيمة ، وتصرف للمستحقين ، ولو كانت تلبس دائماً فإن الأحاديث عامة فيما يلبس ومالا يلبس والله أعلم .

سؤال : هل في الألماس زكاة ؟

الجواب : يظهر أن جميع مايُتحلى به من ذهب أو فضة أو ألماس أو لؤلؤ أو جواهر نفيسة أو نحو ذلك ، فكلها ملحقة بالحلي ، فيكون فيها الزكاة ، كما أنه في الحلي من الذهب والفضة زكاة على مااختاره مشايخنا .

زكـــاة عروض التجـــارة

ذكرنا فيما مضى أن عروض التجارة هي كل ما يعرض للبيع من كبير أو صغير ، من عقار أو منقول ، فكل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح ، فإنه يقوّم إذا حال الحول ، ويجب فيه ربع العشر ، ويدخل في ذلك العقار ، فالذي يعمل في العقار ، يشتري الأرض ثم يبيعها بربح بعد يومين أو شهر أو أكثر أو أقل ، أو يشتري العمارات والفلل وذلك لأجل الربح ، ففي هذا زكاة .

ويدخل في ذلك أصحاب المعارض الذين يشترون السيارات ثم يبيعونها ، وكذلك أصحاب الماكينات ، وأصحاب المضخات ، وأصحاب الثلاجات ، وما أشبهها ، كل هؤلاء يشترون السلع لأجل الربح فيها ، فتقوَّم هذه السلع كل سنة ثم يُزكى ثمنها .

ويكون تقديرها بالأحظ للمساكين والفقراء ، فإذا كان الأحظ لهم تقديرها بالدراهم ، قدرناها بالدراهم ، وإذا كان الأحظ تقديرها بالدنانير (أي الذهب) قدرناها بالذهب ، فلو كانت مثلاً إذا قدرناها بالدراهم ما ساوت إلا مائة وتسعين وهذا أقل من النصاب ، وإذا قدرناها بالذهب ساوت اثنى عشر جنيهًا ، فالأحظ للفقراء تقديرها بالذهب ، حتى يكون فيها زكاة .

وكذلك العكس ، فلو مثلاً ثمنّا هذه السلع فكانت بالجنيه عشرة جنيهات ، وإذا ثمناها بالدراهم ساوت ألفي درهم ، فيكون الأحظ للفقراء

تثمينها بالدراهم ، لأنها أكثر وأحظ للفقراء وأجلب للمنفعة .

مسألة : معلوم أن السلع تتعرض للزيادة والنقص في أسعارها ، فقد ينقص سعرها عن وقت الشراء ، وقد يزيد ، فكيف تقدر في هذه الحالة ؟

نوضح ذلك بمثال : رجل اشترى سلعة بمائة ريال ، وبقيت في مستودعه ستة أشهر وحال الحول ، نظرنا كم قيمتها الآن ، فإن كانت قيمتها الآن رخيصة ما تساوي إلا ثلاثين أو خمسين فإنها تزكى بقيمتها التي تساويه الآن . وهكذا لو زاد سعرها فأصبحت تساوي مائة وخمسين فإنه يزكيها بما تساويه الآن ، ولا يزكيها بالثمن الذي اشتراها به .

وإذا كانت السلعة تباع بثمنين ، ثمن الجملة ، وثمن المفرق فإنه يقدرها ببيع الجملة وذلك لأنّا ثمناها جملة .

فائدة :

لا شك أن التجارات الآن هي أغلب أموال الناس ، وهي التي تكون فيها الزكوات كثيراً ، فأكثر التجار تجاراتهم هي العروض : فمنهم : من تجارته في العقار فيقدرها ويزكيها ، ومنهم : من تجارته مثلاً في السيارات كأصحاب المعارض فيقدرها ، ومنهم : من تجارته في قطع الغيار للسيارات ونحوها فيقدرها في الحول ، ومنهم : من تجارته في الأدوات الكهربائية ، ومنهم : من تجارته في الأكسية والألبسة ونحوها ، ومنهم : من تجارته في الأطعمة والمواد الغذائية ، ومنهم : من تجارته في الأواني والمواعين وما أشبهها ، ومنهم : من تجارته في الفُرُش واللُحُف وما أشبهها ، ومنهم : من تجارته في الكتب والرسائل إلى غير ذلك كما هو معروف .

ولو أنَّا أسقطنا الزكاة عن هؤلاء لقلت المنفعة ، وقلت الزكاة التي تصرف للمساكين ، ولم يأتيهم إلا زكاة نقدية قليلة ، أو زكاة المواشي ، أو زكاة الخارج من الأرض .

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة :

لقد أجمع علماء الأمة أن عروض التجارة فيها زكاة . وقد خالف في ذلك الشيخ الألباني عفا الله عنه ، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك قبله ، فإنه نشر في بعض تعاليقه أن زكاة العروض لا تجب ، وليس فيها زكاة واجبة ، وليس عليهم إلا أن يتصدقوا تبرعاً ، فخالف بذلك الإجماع ، وسبب ذلك أنه تكلم على حديث سمرة الذي رواه الحسن عن سمرة : « **كنا نعد الزكاة من كل شيء نعده للبيع** »[1] فلما لم يكن الحديث صحيحاً على شرطه قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وكأنه لم يطلع على حديث آخر فيه دليل على زكاة العروض فقال : إذا لم يثبت هذا الحديث فإنه لم يثبت في العروض حديث ولهذا فإنه لا زكاة فيها ، ومن أراد أن يصدق تطوعاً وإلا فلا ؛ وخالف بذلك الإجماع . ثم خالف الآيات الصريحة في قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[2] أليست عروض التجارة هي أغلب الأموال ؟؟ لا شك أنها أغلب أموال الناس قديماً وحديثاً . فالله قد أمر بالأخذ وكذلك قوله تعالى ﴿ **والذين في أموالهم حقٌ معلوم للسائل والمحروم** ﴾[3] وفي آية أخرى : ﴿ **وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[4]

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٢) كتاب الزكاة . وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٤٢) : إسناده لين .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

(٤) سورة المعارج ، الآية ٢٥ .

أليست أموالهم هذه تدخل فيها هذه الأموال التي هي عروض التجارة ؟ لاشك أنها تدخل بطريق الأولى ، فإذا أسقطنا منها الزكاة فماذا بقي ؟! .

كذلك أيضاً كان النبي ﷺ يبعثُ لأصحاب الأموال من يجمع الزكاة منهم فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عمر على الزكاة - أي زكاة أهل المدينة - فجاء في الحديث : منعَ ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب ، وهؤلاء ليسوا أصحاب حُرُوث ، فقال النبي ﷺ : **« ما ينقم ابن جميل إلا إنه كان فقيراً فأغناه الله »** . والغالب أن من كان فقيراً واستغنى فالغالب أنه استغنى بسبب التجارة ، ثم قال : **« وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، إنه قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله . وأما العباس فعمُّ رسول الله ﷺ ، فهي علي ومثلها معها »** (١) كل هؤلاء ما عندهم إلا التجارة ، لكن خالداً عنده سيوف ودروع ورماح وخناجر قد جعلها وقفاً لقتال المشركين ، وليس عنده شيء يزكيه ، وما عنده لم يعرضه للبيع ، إنما أوقفها واحتبس أدراعه وأعتاده وخيله ونحوها في سبيل الله لم يجعلها تجارة فاعتذر عنه .

وأما العباس فكان أيضاً يتعاطى التجارة ولمّا هاجر إلى المدينة لم يكن عنده إلا التجارة ، لم يكن صاحب ماشية ولا صاحب بستان ماعنده إلا التجارة .

إذاً فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يرسل من يقبض من التجار الذين هم أصحاب التجارات يقبض منهم زكواتهم . أليس ذلك دليلاً ولكنه فات على الشيخ الألباني ـ عفا الله عنه ـ فجزم بعدم وجوب الزكاة في عروض

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (٩٨٣) كتاب الزكاة .

التجارة في تعليقه على هذا الحديث عند تخريجه لأحاديث كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق. وروى البيهقي عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة .

فالحاصل أن إجماع الأمة من كل مذهب ثابت على أن عروض التجارة فيها زكاة ، وأنها كل ما أُعدّ للبيع والشراء . وإن لم يصح حديث سمرة ، فقد صح فيه فعل الصحابة وصح العمل عليها حتى ذكروا أن عمر رضي الله عنه في خلافته مر عليه أحد الموالي يحمل جلوداً فأوقفه وقال : هل أديت زكاتها ؟ فقال : ما عندي إلا هذه ولم تبلغ نصاباً فهذه جلودٌ ذَهَبَ بها ليبيعها فلو بلغت نصاباً لأخذ زكاتها . وهذا دليل على أنهم كانوا يأخذون الزكاة على كل شيء يباع .

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

١ - الملك التام لعروض التجارة .

٢ - بلوغ النصاب وذلك بعد تقويمها بأحد النقدين .

٣ - أن يحول عليها الحول .

نصاب عروض التجارة ومقدار الواجب فيها :

يجب أن تقوّم عروض التجارة ، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين فإنها تُزكى ، وإذا لم تبلغ فلا زكاة فيها . ومقدار الزكاة هو (٥ر٢ ٪) ، فلو ملك شخص عروض تجارة قيمتها (مائتا ألف ريال) وجب عليه فيها (خمسة آلاف ريال) .

مسائل وفتاوى تتعلق بزكاة عروض التجارة

سؤال : أنا صاحب شركة سيارات تأجير فهل أزكي على أقيام السيارات ؟ أم الزكاة على دخل السيارات ؟ ومتى أحسب ذلك ؟

الجواب : حيث إن السيارات لم تعرض للبيع وإنما هي للاستعمال أو التأجير فلا زكاة في قيمتها ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم الحول على الأجرة ، والأفضل أن يزكي الأجرة آخر كل سنة ولو لم يتم الحول على بعضها ، إذا تم الحول على بعضها وبلغ النصاب . ومثل السيارات جميع ما يعد للإيجار ، كالدور والعمارات والدواب والأدوات والمعدات ، فإن الزكاة في أجرتها والله أعلم .

سؤال : أنا صاحب مؤسسة مقاولات ، رأس مال المؤسسة عبارة عن سيارة وانيت ومجموعة أخشاب ومكتب بالإيجار ، ولدي مجموعة من العمالة ، وعلي ديون لبعض الأفراد ، ودخل المؤسسة يوزع رواتب على العمال وإيجار المكتب ، وأي مبلغ زائد عن ذلك أسدد به بعض الديون ، ولا يتوفر لدي أية مبالغ ، فهل عليّ زكاة في هذه الحالة ؟

الجواب : أرى أنه لا زكاة عليك ، وذلك لعدم توفر المال عندك ، ولا زكاة في السيارة المستعملة ، ولا في الأخشاب التي تستعمل في العمارة ، ولا في الدخل الذي تدفعه للرواتب أو تدفعه لوفاء الدين ، حتى يتوفر لديك مال زائد عن الدين وعن الرواتب ويبلغ النصاب .

سؤال : نحن ثلاثة أخوة شركاء في محل قطع غيار سيارات ونصيبي الشهري من المحل ثلاثة آلاف ريال ، وأقوم بجمع المال المبلغ شهرياً مع أموالي الأخرى وأزكي عنها سنوياً ، فهل تكون الزكاة على نصيبي من الدخل فقط أم على جميع البضاعة التي في المحل ؟

الجواب : إذا كان لا يحصل لك منه إلا ثلاثة آلاف فلا يلزمك الا زكاة هذا المبلغ الذي هو الربح ، أما رأس المال الذي في المحل فعليكم جميعاً ، أي تشتركون في إخراج زكاة رأس المال أو القطع التي في المحل بعد تقديرها بما تساويه والله أعلم .

سؤال : اشتريت سيارة منذ سنتين ، ومن ذلك الوقت وأنا متردد هل أتاجر بها أم أستعملها ، فهل فيها زكاة ؟

الجواب : ليس فيها زكاة حتى تعرضها للبيع ، أما إذا كنت تستعملها أو لم تعرضها لبيع ولم تعزم على بيعها فليست من عروض التجارة .

سؤال : عندي محل تجاري فيه من البضائع الكثير وبعض هذه البضائع يمر عليها حول كامل لا يباع منها . فهل فيها زكاة وكيف يكون ذلك ؟

الجواب : فيه زكاة ما دام أنه معروض للبيع في هذا المحل ، وذلك أن كل من أتاك عرضت عليه هذه السلعة ونظر إليها وعرف أنها اشتريت للتجارة . ففي كل سنة تُثمِّن ما عندك وتخرج الزكاة .

سؤال : كيف أقيم الزكاة في السنة الأولى أنا وزميلي وهكذا في السنوات القادمة ؟

الجواب : تخرج زكاة نصيبك من الربح ، ويخرج زميلك زكاة نصيبه من

الربح ، وكذا في كل سنة بعد قسم الأرباح أو تقدر التجارة مما هو معروض للبيع سواء من رأس المال أو من الأرباح .

سؤال : هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصاباً ؟

الجواب : المضاربة كونك تعطي إنساناً مالك يتجر به ، فإذا أعطيته مثلاً عشرين ألفًا واشترى بها بضائع على أن له نصف الربح ، ويرد عليك رأس مالك ، فبعد سنة أصبحت العشرون ثلاثين بأرباحها ، حصة العامل خمسة آلاف ، وحصة صاحب المال خمسة آلاف ، ورأس المال عشرون .

فما الذي يزكى ؟ يُزكى الجميع ؛ الثلاثون ألفًا ، وتكون الزكاة عن الجميع ؛ عن الربح ، وعن رأس المال . هذه صورة المضاربة وصورة الزكاة فيها .

سؤال : نصيب إخواني من الأرباح السابقة التي بقيت ، هل فيها زكاة ؟ وكذلك الأرباح القادمة ؟ أم تعتبر مثل الراتب الشهري ، علماً بأنه يتم توزيع الأرباح بعد مرور الحول .

الجواب : إذا تم الحول ووزعت الأرباح فكل واحد يخرج زكاة نصيبه إذا بلغ النصاب ، بعد وفاء الدين إذا كان عليه دين ، وليست كالراتب فإن ربح التجارة لا يشترط له الحول .

سؤال : هل ما آخذه أو أعطيه إخواني من المكسب قبل كمال الحول عليه زكاة؟

الجواب : لا زكاة فيما تنفقونه من الأرباح على أنفسكم أو أهليكم قبل التصفية وتمام الحول .

زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار

يراد بالخارج من الأرض : الثمار والحبوب التي تنبت بالسقي وتنمو وهي من رزق الله تعالى . فالله تعالى جعل الأرض رخاءً تنبت ما يأكله الناس والأنعام ، فلو كانت الأرض كلها ذهباً أو فضة لما عاش عليها دابة أو إنسان ، ولكن الله جعلها قابلة للإنبات ، فأنزل عليها الماء وأسكنه في الأرض ، وجعل في الأرض مستودعات تخزن فيها المياه إذا كثرت فتبتلعها الأرض وتمسكها حتى يستخرجها الناس عند الحاجة إليها ، لشربهم ولسقي دوابهم ، ولسقي حروثهم وأشجارهم التي فيها معاشهم وحياتهم .

وهذا الخارج من الأرض تارة يحتاج إلى سقي وإلى مؤونة وإلى كلفة في السقي فتكون زكاته أقل ، وتارة لا يحتاج إلى سقي ، بل ينبت بنفسه ويستقي بعروقه أو نحو ذلك ، فتكون زكاته أكثر لأن المؤونة فيه أقل .

وأكثر الفقهاء على أن زكاة الخارج تختص بالحبوب والثمار ، التي تكال وتدخر ، وأنه لا زكاة فيما سوى ذلك ، وذلك لأنها إذا كانت لا تدخر فلا تتم بها النعمة ، أما التي تدخر فإنه ينتفع بها في الحال ، وفي المآل . بخلاف التي لا تدخر . فمثلاً الفواكه التي تؤكل رطبة ولا تدخر ، هذه لا ينتفع بها إلا في الحال ، **هذا هو القول الراجح والمشهور** .

وهناك من يقول من العلماء كالحنفية : أن كل شيء ينبت من الأرض ، وفيه منفعة ، وفيه غذاء ، فإنه يزكى ويستدلون بقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح والدلاء نصف**

العشر »[١] . فقالوا جملة : « **فيما سقت السماء** » عامة يدخل فيها الفواكة فيكون فيها زكاة .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٢] على قول بأن حقه هو الزكاة . فقالوا إن الأمر يعود إلى أقرب مذكور ، والآية ذكر فيها النخل والزرع وهما زكويان ، لأن ثمرهما يكال ويدخر ، ثم ذكر فيها الزيتون والرمان والغالب أنهما لا يدخران ، فالرمان يفسد إذا طال زمانه فلا يدخر ، والزيتون يمكن أن يُصَبَّر ويعتصر منه زيت الزيتون ولكن نفسه لا يدخر أصلاً ، ومع ذلك فالآية عقبهما ﴿ **والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ فقوله : ﴿ **ثمره** ﴾ وقوله : ﴿ **حقه** ﴾ تعود إلى أقرب مذكور ، فهذا دليل على أن الرمان والزيتون فيهما زكاة .

وعلى هذا القول تُخرج زكاة كل خارج من الأرض ، أي كل ما سقت السماء أو كان عثرياً وكذلك كل ما سقي بالنضح ونحوه فيلزمون أصحاب البقول بالزكاة منها أو من ثمرها . البقول مثل : الخس ، والفجل ، والرجلة ، وأشباهها من البقول .

وكذلك أيضاً يخرجون زكاة البطيخ ، والتفاح ، والموز ، والبرتقال ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) كتاب الزكاة . وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله رقم (٩٨١) كتاب الزكاة. وقوله : عثريًا : هو الزرع الذي يشرب بعروقه ولا يحتاج إلى سقي . وقوله : بالنضح : أي السقي بالرشاء .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

والمشمش ، والخوخ ، وما أشبهها وذلك أنها من جملة ما يُسقى ، هذا قول الحنفية ونحوهم .

وقالوا أيضاً أنها من جملة الأموال فتدخل في قوله : ﴿ **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾(١) . وتدخل في قول : ﴿**خذ من أموالهم صدقة** ﴾(٢) . وأيضاً تدخل في قوله ﷺ : «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(٣) . فإن أكثر الذين يزرعون هذه البقول يبيعون منها بكميات طائلة ، فيبيعون مثلاً من البطيخ بعشرات الألوف بأنواعه ، ويبيعون أيضاً من الفواكه كالرمان والخوخ والمشمش وغير ذلك ، بكميات كثيرة ، فإذا أسقطنا منها الزكاة فقد أسقطنا حقاً للفقراء مذكوراً في هذه الآية : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾(٤) . وهذا وجه من أوجه الزكاة في كل خارج من الأرض ، حتى أوجبوها أيضاً في الخضار إما منها أو من قيمتها ، الخضروات التي تطبخ وتؤكل مثل الباذنجان ، والبطاطا ، أو تؤكل بدون طبخ مثل الخيار والجزر . قالوا : إنها كلها من جملة الخارج من الأرض فتؤدى زكاتها .

القول الثاني : أن الزكاة لا تخرج إلا مما يكال ومما يدخر ، وقولنا يكال : يعني يعبر بالوزن أو بالمكيال ، فجعلوا الكيل والوزن والادخار هو السبب . والادخار معناه : الاحتفاظ بها في المآل بحيث ينتفع بها في الحال وفي المآل .

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

(٢) سورة التوبة م الآية ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ ، ١٤٩٦) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (١٩ ، ٢٩) كتاب الإيمان .

(٤) سورة المعارج ، الآية ٢٥ .

فمثلاً التمور تكال وتدخر ، فتؤكل في الحال رطباً ويمكن أن تصير تمراً ويجفف ويكنز ويخزن وينتفع به ، فهي على ذلك مال زكوي .

وهكذا الزبيب ، وهو العنب فيؤكل عنباً رطباً ، ويترك في شجره حتى يصير زبيباً ، ثم بعد ذلك يجفف ويدخر ويؤكل وينتفع به ، فهو مال زكوي .

كذلك الحبوب بأنواعها ، سواء كانت قوتاً كالبر ، والأرز ، والدخن ، والشعير ، والذرة ، أو لم تكن قوتاً ولكنها تكال وتدخر كالحبة السوداء ، والرشاد ، والحلبة ، وكذلك الحبوب الأخرى مثل القهوة ، والهيل ، والقرنفل ، والزنجبيل ، وأشباهها . هذه كلها تدخر وينتفع بها في الحال وفي المآل . أما إذا كانت تفسد إذا خزنت كالبصل ونحوه فلا تخرج منه الزكاة على هذا القول .

والحاصل أن القول الذي اختاره أكثر الفقهاء أنها خاصة بالحبوب والثمار هو الصحيح ، وأن الحبوب تعمّ ماكان قوتاً يؤكل ، كالبر والشعير والأرز وتعم ماليس بقوت ، كالحبة السوداء والرشاد ونحو ذلك ، فهذه ليست قوتاً ولكنها دواءٌ ونحوه ، فهذه كلها حبوب تكال وتدخر ففيها الزكاة .

النصاب الواجب في الحبوب والثمار :

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً ، **وهذا هو القول الراجح** ، وهناك من : لا يشترط النصَاب ، وهو قول عند الحنفية ويستدلون بعموم الحديث الذي ذكرنا « **فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر** »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) كتاب الزكاة من حديث عبد الله بن عمر . وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر رقم (٩٨١) كتاب الزكاة .

قالوا : يعم القليل والكثير إذا زرع عثرياً أو زرع ما يُسقى وحصده ولو عشرة آصع أو عشرين صاعاً فقد دخل في قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر** » .

ولكن القول الصحيح أنه لابد من النصاب ، وذلك أن الزكاة شرعت لأجل المواساة والقليل لا مواساة فيه ، فإذا كان محصوله عشرين صاعاً أو مائة صاع فهي قليلة بالنسبة إلى محصول غيره فلا يكون فيها زكاة لأنها بقدر قوته وقوت عياله .

والدليل على اشتراط النصاب حديث أبي سعيد الذي في الصحيح ، قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** »[1] . ذكر التمر في الحديث كمثال ويلحق به غيره ، فيكون خمسة أوسق من البر وخمسة أوسق من الدخن ونحو ذلك .

والوسق : ستون صاعاً هذا الأصل . والوسق هو كيس يجعل فوق ظهر البعير ، وعلى هذا فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ .

والصاع النبوي هو مثل صاعنا الآن ، إلا أنه لا يُجعل له علاوة ، لأن صاعنا الآن يُجعل له علاوة فوقه ، وأما في ذلك الوقت فكانوا يمسحونه مسحاً ، ولا يجعلون له علاوة ، فقدروه بأنه أقل من صاعنا بالخمس وخمس الخمس . ثم قدره بعضهم بالكيلو ، فأقل ماقيل فيه إن الصاع النبوي يساوي اثنين كيلو وأربعين غراماً (٢ر٤٠كغ) يعني أكثر من ثلثي الصاع ، لأن صاعنا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٩) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (٩٧٩) كتاب الزكاة .

ثلاثة كيلو بالكيلو الوافي، ولكن لما قدروا الصاع النبوي وجدوه بهذا القدر، وكانوا يعبرون الصاع بالوزن، فكان عندنا في هذه البلاد وفي غيرها الكيل بالصاع، والوزن بالوزنة، والوزنة معيار معروف عندهم زنته خمسون ريالاً فرنسياً، فقدرنا الصاع وإذا هو مائة ريال فرنسي، ولكن هذه الوزنة اضمحلت وترك التعامل بها وصار بدلاً منها هذا الكيلو المعروف الآن، ولذا احتيج إلى معرفة الصاع بالمكاييل المعروفة الآن.

وعلى هذا من بلغ عنده هذا النصاب من الحبوب والثمار فعليه الزكاة، ومن نقص عنه فلا زكاة عليه.

مسائل وفتاوى تتعلق بزكاة الخارج من الأرض

المسألة الأولى : عدم اعتبار الحول في الزروع والثمار :

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار الحول ، وذلك أنها نماء في نفسها ، فتخرج منه الزكاة عند كماله ، كما قال تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[1] .

المسألة الثانية :ماسقت السماء والعيون او كان عثرياً وما سقي بالنضح :

المراد بالسماء : المطر ، أي ماسقاه المطر ، ويُسمى بعلاً ، وذلك أنه إذا قرب نزول المطر يذهب بعض الناس إلى بعض الأماكن ويحرثون الأرض ويبذرون فيها البذور ، فيأتي المطر ويسقيها فتنبت وتنمو إلى أن تحصد ، ولا يشتغلون فيها إلا بالبذر والحصاد ، فهذه ليس فيها كلفة ، ففيها العشر أي من كل مائة صاع عشرة آصع .

ويوجد في بعض البلاد النخيل التي تشرب من السماء ، أو تشرب من الأرض عروقها ، وكذلك كثير من الأشجار وتسمى عثرياً ، فالعثري هو الذي يشرب بعروقه ، ويوجد من هذا في بعض نواحي المملكة قرب الأردن في وادي السرحان وفي العراق ، فيغرسون الشجرة كالنخلة مثلاً ، ثم إنها تصل بعروقها إلى الماء وتعيش فتسمى « عثرياً » .

وكذلك الذي يسقى بالعيون لا كلفة فيه عليهم أيضاً ، وكثير من البلاد

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

التي عندهم عيون كالشام واليمن ومصر والعراق ، يعتمدون على سقي زروعهم من هذه العيون كالنيل الذي في مصر وغيره، وهذا لا يكلفهم شيئاً فيسقون بلا مؤونة .

أما ما سقي بالنضح فالمراد بالنضح : السقي بالدلاء القديمة ، فكانوا في السابق يسقون على النواضح وهي الدواب من الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها، يعلقون الرشا في ظهرها ، ثم تجره حتى يخرج وينصب في مصب مهيئ له يسمى مصباً ، هذه هي طريقة السقي بالنضح، والدلو الكبير يسمى غرباً وجمعها غروب ، والنواضح هي الإبل أو البقر التي تجر هذه الدلاء .

ثم جاء بعد ذلك مايسمى بالدولاب - السواقي - ولكنها تحتاج إلى بقر أو إبل تديرها، وهي عبارة عن ناعورة متعلق فيها دلاء على هيئة الأسطال، تمتلئ ثم تستدير وتخرج وتنصب في المصبات، وهذه تعتبر مؤونة وكلفة .

ثم جاء بعد ذلك مايسمى بالمضخات والماكينات وهذه تحتاج إلى مؤونة، فتحتاج إلى زيت ووقود، وتحتاج إلى صيانة ونحو ذلك، ولذلك فإن زكاتها نصف العشر فيما تنتج .

سؤال : ماهي زكاة الخارج من الأرض إذا كان يسقى بواسطة استخراج الماء من الأرض كما هو الآن في مزارعنا في السعودية ؟

الجواب : يجب العشر فيما سقى بلا مؤونة ونصف العشر فيما سقى بمؤونة، ولا شك أن السقي بالماكينات والآبار الكهربائية هو سقي بمؤنة لأنه يصرف كثيراً في الوقود والزيت والمال ، والتعب في الحفر والتركيب والإصلاح ، فمثل هذا ليس فيه إلا نصف العشر ، أما إذا سقي من المطر

كالبعل أو من نبع الأرض كالعثري أو من العيون الجارية ، فهذا ليس فيه مؤونة فيخرج منه العشر كاملاً .

ثم الزكاة إنما تخرج من الحبوب والثمار التي تكال وتدخر ، فأما الخضار والفواكه التي لا تدخر بل تفسد إذا مكثت طويلاً فلا زكاة فيها لكن إذا ربح فيها ، فإنه يزكي ماله كتجارة أو ادخار ، والله أعلم .

سؤال : ماسقي بمياه الصرف الصحي المنقاة هل يسمى « عثرياً » ؟

الجواب : مادام أنه يسقى بلا مؤونة فإنه يعتبر عثرياً أو يعتبر مُسقىً بلا مؤونة .

المسألة الثالثة : إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع :

كان النبي ﷺ إذا نضجت الثمار أو الحبوب يرسل من يخرصها على أهلها ، فكان يقول : « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** »[1] . ولكن هذا خاص بالنخل ، لأن العادة أن كثيراً منه يذهب هدايا وعطايا ومنحاً وأكلاً ، فأمرهم بأن يتركوا منه الثلث طعاماً لأهله وهدايا ، فإن كان الثلث كثيراً فليقتصروا على الربع ، ويمكن أن يكون ذلك في العنب ، لأن العنب يخرص ؛ لأنه يزبب ، فيقال فيه أيضاً : إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن كان الثلث كثيراً فدعوا الربع . وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلاً ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٥) كتاب الزكاة . والترمذي رقم (٦٤٣) كتاب الزكاة . والنسائي (٢٤٩١) كتاب الزكاة . وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨) وصححه الحاكم (١/ ٤٠٢) ووافقه الذهبي .

المسألة الرابعة : ضم الأنواع بعضه إلى بعض وضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض :

أي تُضم أنواع التمر بعضها إلى بعض حتى يكمل النصاب فمثلاً يضم البرحي إلى الهشيشي ويضم إلى السكري وهكذا يضمها كلها حتى تكمل النصاب ثم يخرج زكاتها .

وهذا يكون في الأنواع المتماثلة أما الغير متماثلة فلا تُضم فمثلاً لا يضم التمر إلى البر أو القمح إلى الشعير لأنها أجناس والجنس لا يضم بعضه إلى بعض كما لا تضم البقر إلى الغنم لتكميل النصاب .

كما يصح ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب فما أنتجه في أول العام فإنه يضمه إلى ما أنتجه في بعض العام ثم يخرج الزكاة . أما ثمرة عامين فلا تضم فما أخرجه هذا العام لا يُضم إلى ما أخرجه في العام الماضي .

المسألة الخامسة : إخراج الزكاة من قيمة الثمرة :

سؤال: هل يجوز لمن عنده نخل أن يخرج زكاته من ثمن بيع الثمرة إذا باعها ؟

الجواب : قد اختلف في إخراج القيمة ، والصحيح أنه جائز إذا باعها ، لأن كثيراً من أهل النخيل في هذا الزمان يبيعونه رطباً ، وكذلك أهل العنب، وعندما يبيعونه يقولون : مابقي عندنا شيء نخرج الزكاة منه إلا قوتنا الذي ادخرناه لأولادنا . أما الباقي فقد بعناه بقيمة كذا وكذا ، فيجوز أن يخرجوا الزكاة من القيمة التي باعوا الثمر بها .

المسألة السادسة : زكاة العسل :

سؤال : هل في العسل زكاة ؟ وإذا كان فيه زكاة فما نصابه ؟ وما مقدار الزكاة فيه ؟

الجواب : اختلف العلماء رحمهم الله في زكاة العسل هل يجب فيه شيء أم لا ، فالذين قالوا بوجوبها قد تمسكوا ببعض الآثار الواردة في ذلك ، أما الذين قالوا بعدم الوجوب فحجتهم أنه لا دليل في المسألة يعتبر صحيحًا .

والحاصل أنه ينبغي إخراج الزكاة احتياطاً وحتى تبرأ الذمة ، ومن لم يخرج زكاته فلا نحكم بأنه تارك للزكاة أو أنه آثم ونحو ذلك .

زكـــاة المعـــادن والركـــاز

تعـريف المعـدن :

المعدن لغة : مأخـوذ من العـدن وهـو الإقامـة ، سمي بذلك لعـدونه أي إقامته . يقال : عدن بالمكان إذا أقام به .

وشرعـــاً : كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، كالحديد والنحاس والرصاص وغيره .

تعريف الركاز :

الركاز لغة : من الركز بمعنى الإثبات .

وشرعـــاً : مايوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً كان أو فضة أو غيرها .

أدلة وجوب الزكاة في المعادن والركاز :

قول النبي ﷺ : « **وفي الركـاز الخمس** »[1] وذلك لعدم الكلفة في أخذه فيلحق بالغنائم التي تغنم من الكفار فيصرف الخمس في مصارف الفيء .

ومن الأدلة على وجـوب الزكـاة حـديث بلال بن الحـارث أن النبي ﷺ أقطعه معـادن القبلية . . فتلك المعـادن لا يؤخذ منها إلا الزكـاة رواه مالك وأبو داود[2]، ومن الأدلـة عمـوم حـديث : « **وفي الرقة ربع العشر** » رواه البخاري[3] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (١٧٠٠) كتاب الحدود .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٤٨/١) كتاب الزكاة ، وأبو داود برقم (٣٠٦١) كتاب الخراج .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٨) كتاب الزكاة .

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة :

جميع المعادن التي تخرج من الأرض فيها الزكاة ، كثيرة كانت أو قليلة ، سائلة أو جامدة ، هذا هو القول الصحيح ، أما من جعل الزكاة في الذهب والفضة فقط ، دون غيرهما مما تخرجه الأرض ، فهذا قول ضعيف والله أعلم .

نصاب الزكاة في الركاز ومقدار الواجب فيها :

إذا عثر على كنز مدفون في الأرض ، وعرف أنه للكفار ، سواء من الذين كانوا قبل الإسلام أو كانوا كفاراً من غير العرب ، كالذي يوجد مدفوناً ومكنوزاً قديماً ، يرى عليه أنه ليس للمسلمين ، ففيه الزكاة قليله وكثيره ومقدارها الخمس . أما إن رُئي عليه علامات الإسلام كأن يوجد عليه ذكر اسم الله أو ذكر اسم دولة إسلامية ، فإن هذا الكنز يعتبر لُقَطَة يعمل به مايعمل باللقطة ، وأما إذا عرف أنه من دفائن الجاهلية أو من دفائن الكفار فإنه يلحق بالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار ، ومعلوم أنه يُخرج منها الخمس من القليل أو الكثير لقوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ...** ﴾ [1] إلى آخرها فيصرف كما يصرف الفيء الذي ذكر الله .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

* زكاة الراتب الشهري .

* زكاة المال المعد للزواج وبناء المسكن .

زكاة الراتب الشهري

سؤال : راتبي (٨٠٠٠) ريال ولا يبقى منه كل شهر في الغالب إلا مبلغ يسير ، فهل تجب علي الزكاة ؟

نرجو بيان كيفية إخراج زكاة الرواتب فهي مشكلة على الكثيرين ؟

الجواب : لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول ، فالراتب إذا كنت تنفقه فلا زكاة عليك ، فإن كنت تدخر منه قدر النصاب فعليك الزكاة فيما يحول عليه الحول من المدخرات ، وكلما حال الحول على جزء من المال أخرجت زكاته ، فمثلاً إذا وفرت ألفين في شهر محرم عام ١٤١٥هـ فإنك تزكيها في محرم ١٤١٦هـ من السنة التالية ، ثم تزكي ماادخرته في صفر بعد سنة ، وفي ربيع الأول بعد سنة ، أي أنك تزكي مدخرات كل شهر في مثله من السنة التالية ، وإن مر بك شهر لم تدخر فيه شيئاً ، أو أنفقت من المدخرات فلا زكاة عليك في ذلك الشهر ، وإن كان في ضبط ذلك مشقة فإنه يجوز التعجيل بأن تجعل لك شهراً تحصي فيه ماوفرته في جميع السنة وماقبلها وتخرج زكاة الجميع ، فلو جعلت رمضان شهر زكاتك أخرجت زكاة ماادخرته في شعبان قبل حلوله ، وفي رجب وفي جمادى وهكذا ، فإن تعجيل الزكاة جائز للحاجة والمناسبة والله أعلم .

سؤال : لدى راتب شهري يزيد بعضه عن الحاجة ، فأدخره في البنك ، وكل شهر قد يزيد هذا الادخار وقد ينقص فهل أخرج زكاة كل شهر بعد تمام الحول مع مافي هذا من مشقة ؟ أم أجعل شهراً معيناً من السنة

أحصر رأس المال عند هذا الشهر ثم أخرج الزكاة ، ثم أنتظر حولاً آخر عند هذا الشهر من العام القادم وهكذا ؟

الجواب : نختار لك الأمر الثاني وهو أيسر عليك وأخف مؤنة وأحوط للعبادة ، وفيه زيادة أجر إن شاء الله على التقديم ، فتجعل لك شهراً معيناً كرمضان مثلاً ، كلما دخل أحصيت ما يوجد لديك فيه من المال المدخر وزكيته لله ، ولو أن بعضه لم يمض عليه سوى شهر أو شهرين .

سؤال : أنا موظف في شركة أهلية ، وأتقاضى راتباً شهرياً وقدره (٤٠٠٠) ريال سعودي ضمنه بدل إيجار سكن وقدره (١٠٠٠) ريال سعودي، فهل علي زكاة من راتبي هذا ؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة ؟ علماً بأنه ليس لي مورد ثان أنفق منه ؟

الجواب : متى كان لديك توفير من راتبك الشهري فاضل عن النفقة ففيه الزكاة ، وذلك بعدما يتم التوفير نصاباً بما يقرب من أربعمائة ريال سعودي من الأوراق النقدية ، ولابد من تمام الحول على النصاب ، فإذا كنت تدخر كل شهر بعضاً من مرتبك ، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهراً معيناً كل عام تخرج فيه زكاة ماتدخر هذا العام وماقبله ، وقدر الجزء الواجب ربع العشر أي اثنان ونصف في المائة والله أعلم .

سؤال : هل على رواتب العامل بالمحل زكاة إذا لم يستلمها لمدة طويلة من نفسه ؟

الجواب : نعم ، إذا استلمها زكاها عما مضى واعتبرها كالأمانة عندكم فيزكي عن كل سنة ماتحصل عليه إن بلغ نصاباً ولم يكن عليه دين .

زكاة المال المعد للزواج وبناء المسكن

سؤال : هل المال المعد لبناء منزل أو للزواج تجب فيه الزكاة ؟

الجواب : فيه زكاة لأنه صالح للنماء ، ولو كنت تجمعه لأن تبني به أو تجمعه لأن تتزوج به ومكث خمس سنوات وأنت تجمع فعليك أن تزكيه كلما حال الحول ، لكونه مالاً يصلح للاستعمال .

سؤال : لدى مكتب عقاري وخصصت شهر رجب من كل سنة لإخراج الزكاة من مالي ، ولكن قبل حلول شهر رجب من هذا العام بدأت في تأسيس فيلا ، فهل المال المخصص لها في حالة التأسيس يُخرج عنه الزكاة الآن أم بعد الانتهاء من بيعها أو تأجيرها ؟

الجواب : هذا المال الذي خصصته لتأسيس الفيلا تجب فيه الزكاة إذا دخل شهر رجب وهو موجود ، فإن صرفت منه شيئا في البناء قبل شهر رجب فلا زكاة فيما صرف ويزكى الباقي والله أعلم .

* زكاة الأرض المعدة للبناء والأرض المعدة للتجارة

* زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط

* زكاة العمارات والدكاكين المؤجرة

* زكاة سيارات الأجرة والباصات والشاحنات المعدة لنقل الركاب والبضائع وكذا السفن والطائرات

* زكاة الآلات المستعملة للحراثة وضخ الماء وغيرها

* زكاة الأسهم [أسهم الشركات والعقارات]

زكاة الأرض المعدة للبناء والمعدة للتجارة

سؤال : لدي قطعتا أرض إحداهما في منطقة الرياض والأخرى في منطقة ثانية ، وقد قدمت إحداهما على البنك العقاري وأرغب في بيعها وشراء غيرها في منطقة أخرى ، وربما أقوم ببناء إحداهما مستقبلاً إن شاء الله، فهل أزكي كلا القطعتين أم إحداهما فقط ، وأيهما ؟

الجواب : مادام أنك لم تعزم على البيع ، وأنك قد رهنتها عند البنك ، فنرى أنه لا زكاة فيها ، فإذا عزمت على البيع وبدأت بالإعلان عن البيع ، فنرى أن فيها الزكاة ، ويبدأ الحول منذ عزمك وإعلانك على البيع ، فإذا تم الحول فإنك تخرج زكاتها ؛ أما التي لم تعد للبيع أو أنت متردد أو عازم على عمارتها فإنه لا زكاة فيها .

سؤال : لدى عدة أراض أملكها ، إلا أنني لم أعرضها للبيع ولم أُسَوِّمْ (١) عليها ، وليس لي نية معينة فيها . فهل فيها زكاة ؟ حيث إنني تارة أقول : لن أبيعها إلا إذا احتجت لها، وتارة أقول : لن أبيعها إلا إذا ارتفع سعرها .

الجواب : لا زكاة فيها مادمتَ مترددا في بيعها ، فإذا عزمت على البيع وأظهرت السوم عليها ، وأوصيت عليها أهل المكاتب فهناك يبدأ الحول وتزكي بعد الحول .

---

(١) أسوم عليها : أي أعرضها للبيع وأعرض سعرها وأعلن عن ذلك .

سؤال : اشتريت قطعة أرض تبلغ قيمتها (٨٥٠٠) جنيه مصري ، ومعي في البنك الإسلامي بمصر مبلغ (١٧٥٠٠) جنيه مصري مخصصة لبناء هذه المساحة كبيت أسكن فيه ، فهل على قطعة الأرض هذه زكاة ؟ وإن كان فكم تكون ؟

وهل على المبلغ الخاص ببناء هذه الأرض زكاة ؟ وإن كان فكم يكون ؟

الجواب : لا زكاة في الأرض المعدة للبناء ، سواء للسكن أو التأجير ، فإن الزكاة فيما أعد للتجارة والبيع بخلاف ماأعد للاستعمال أو السكن كهذه الأرض .

فأما النقود المودعة في البنك فإنها تزكى مادامت نقوداً ، ولو أعدت لغرض خاص كبناء سكن أو زواج أو شراء حوائج خاصة . ومقدار الزكاة في المائة اثنان ونصف أي في الألف خمسة وعشرون فقط .

سؤال : عندي قطعة أرض « منحة » لها حوالي أربع سنوات ، وأنا متردد في نية بيعها ، هل عليها زكاة ؟ وكيف أخرج زكاتها ؟

الجواب : لا زكاة فيها حتى تباع ، فإذا بيعت فالأفضل إخراج زكاة سنة واحدة ، فإن لم يخرج فعليه أن يستقبل بثمنها حولاً كاملاً ، فإن بقي عنده حتى تتم سنة زكى الثمن فإذا أنفقه قبل ذلك سقطت زكاته ، ولا زكاة في العقار إذا كان للاستغلال .

سؤال : اشتريت أرضاً لكي أقدم على البنك العقاري ، وكان شرائي لها في شمال الرياض ومن المتوقع زيادتها ، فإذا زادت فمن المحتمل أن أبيعها علماً أن أصل شرائي لها كان من أجل التقديم على البنك . فهل علي زكاة فيها ؟

الجواب : لا زكاة فيها حيث إنك ماأردتها وقت الشراء إلا للسكن بعد عمارتها من بنك التنمية العقاري ، ولأن احتمال بيعها عارض فأصل الشراء على أنها للعمارة ، فلا بأس ببيعها عند المناسبة ، وإذا بعتها فاستقبل بثمنها حولاً كاملاً ثم زكه بعد ذلك .

سؤال : لدي قطعة أرض أعددتها للتجارة ، وقد قمت بتسويرها وبناء بعض المساكن بها ، وقد قمت بتأجيرها للاستفادة منها ، علماً بأنه عليَّ ديون ولا أستفيد من إيجارها شيئاً ، فهل عليها زكاة ؟ وكيف تكون ؟

الجواب : الزكاة على الإيجار ، فإن توفر عندك الإيجار وتم السنة أخرجت الزكاة ، وإن صرفت المال في وقته لقضاء دينك فلا زكاة عليك ، فإذا أجرتها مثلاً بعشرين ألفاً ، واستلمت العشرين وبقيت عندك العشرون إلى تمام السنة ، فأخرج زكاتها ، وأما إذا صرفت العشرين في وقتها وأعطيت هذا الغريم كذا ، وأعطيت الآخر كذا ، وأخذ الغرماء منك ، فلا زكاة عليك ، لأنك لست بغني ، الغني هو الذي يتوفر عنده مال طوال السنة .

سؤال : هناك البعض من الناس يشتري أرضاً ويعرضها للبيع ، وقبل أن يحول عليها الحول يبيعها ويشتري أرضاً أخرى . وهكذا ، فكيف يزكي ؟ مع أنه يعترف بأنه يعمل هذا العمل تخلصاً من الزكاة ؟

الجواب : لا يجوز الفرار من الزكاة ، فإذا كان يعمل هذا العمل فراراً من الزكاة ، فإنه يزكي قيمة الأرض الثانية التي اشتراها ، إلا إذا جزم بأنه سيعمرها ، فعندئذ تسقط الزكاة .

أما إذا اشترى أرضاً لأجل الربح في قيمتها ، ثم بقيت نصف سنة ، ثم باعها واشترى بثمنها أرضاً أخرى لأجل الربح فيها ، فإذا حال الحول فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم تبع .

أما إذا لم يعرضها للبيع ، بل اشتراها وتركها ، وقال لا حاجة لي في ثمنها ولست بائعاً لها ، وأتركها إلى أن أحتاج إلى تعميرها أو احتاج إلى ثمنها أو نحو ذلك فلا زكاة فيها .

زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط

سؤال : رجل يبيع السيارات بالتقسيط . هل يدفع الزكاة رغم أنه لم يتسلم كل المبلغ ، أم يخرج زكاة الأموال مجتمعة من الأقساط فقط ؟

الجواب : يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط . وأما المؤجلة فإن كانت على أناس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها ، وإن كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها . هذا حكم زكاة الدين . وقيل إن الدين المؤجل لا زكاة فيه إلا إذا حل أجله ، فإذا حل أجله ينظر هل ذلك المدين معسر فلا زكاة فيما عنده حتى يسلمه ولو بقي خمس سنين ففيه زكاة سنة واحدة إذا قبضته ، وإن كان موسراً ثرياً وأنت لست بحاجة إلى المال وتركته عنده ، فإنك تزكيه حيث إنه بمنزلة الوديعة .

سؤال : رجل يبيع سيارات بالتقسيط ، فكيف يزكي قيمة السيارة إذا حال عليها الحول ؟

الجواب : يعتبر هذا من أصحاب الديون ، فيزكي الدين الحال ويزكي ماوصل إليه من الأقساط .

أما الدين الذي لم يحل ولا يستطيع أن يأخذه قبل حلوله فلا يزكيه حتى يقبضه أو حتى يحل .

زكاة العمارات والدكاكين المؤجرة

سؤال : عندي عمارة مؤجرة ، فهل أزكي أصل العمارة أي قيمة العمارة ؟ أم أزكي دخلها (الإيجار) ؟

الجواب : الزكاة للإيجار فقط إذا حال عليه الحول بعد ملكه ، فأن أنفقه قبل الحول سقطت زكاته ، أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها ، لأنها لم تعرض للبيع ، وهكذا كل مايعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيمته ، وإنما الزكاة تكون في غلته والله أعلم .

سؤال : عندي دكاكين وشقق للإيجار ، فمتى تبدأ الزكاة في دخلها هل عند قبضها أو بعد مايدور عليها الحول ؟

الجواب : إذا قبضت الإيجار فإنه يبدأ حوله ، وتزكيه بعد الحول إذا بقي في ملكك سنة كاملة بعد القبض ، فإن أنفقته قبل الحول سقطت زكاته والله أعلم .

سؤال : لدى منزل مدين لصندوق التنمية العقارية بقرض يدفع على أقساط سنوية بقيمة (٩٦٠٠) ريال للقسط الواحد السنوي . وهذا المنزل مؤجر . فهل تجب الزكاة في هذا الإيجار ؟

الجواب : إذا قبضتم الإيجار وبقى عندكم إلى تمام السنة أو بقي بعضه ففيه الزكاة ، فإن صرفتموه قبل تمام العام أو دفعتموه إلى صندوق التنمية سقطت زكاته والله أعلم .

زكاة سيارت الأجرة والباصات والشاحنات المعدة لنقل الركاب والبضائع ، وكذا السفن والطائرات

سؤال : شخصان يملكان عدداً من التريلات والقلابات يقدر ثمنها بمليون وخمسمائة ألف ريال ، وعليها دين حوالي أربعمائة ألف ريال ، ويقدر صافي دخلها يومياً بألف ريال ، ويقومان بتسديد ماعليها من ديون من دخلها ، كما يسددون رواتب العمال والسائقين أيضاً من دخلها . فكيف يتم إخراج الزكاة ؟ هل يخرج من قيمة السيارات ؟ أم من الدخل السنوي ؟ أو بعد خصم الدين من الدخل ؟

الجواب : لا زكاة في قيمة السيارات العاملة ، فهي كالنواضح والمطايا التي للنقل والحمل ، وعليهما أن يوفيا الدين من هذا الدخل ، فمتى انتهى الدين فالباقي يزكى إذا تم حوله بعد جمعه ، أي الأجرة التي يحصلان عليها من هذه السيارات إذا حال حولها ، ففيها الزكاة بعد حسم الرواتب التي تلزمهما والله أعلم .

زكاة الآلات المستعملة للحراثة و ضخ الماء وغيرها

سؤال : لدينا مضخة ماء وحراثة وطاحون ، هل في هذه الآلات زكاة أو على ماتنتجه ؟

الجواب : لا زكاة في قيمة هذه الآلات المستعملة في الحراثة ، كما لا زكاة في النواضح وسيارات النقل والأجرة وأدوات الاستعمال ، وإنما الزكاة في الناتج من الحرث إذا كان مما يدخر ، كالحبوب ولو لم تكن قوتاً ، والثمار كالتمر والزبيب إذا بلغت نصاباً .

زكاة الأسهم (أسهم الشركات والعقارات)

سؤال : عندي أسهم في شركة صافولا وأسهم في شركات أخرى ، فكيف أزكيها يافضيلة الشيخ ، علماً أن توزيع الأرباح لهذه الأسهم ليس في وقت واحد ؟

الجواب : لعلك تتصل بالشركة لتتأكد هل هم يزكون الأرباح أو الصافي من رأس المال أم لا ، فإن كانوا لا يزكون شيئاً فعليك أن تزكي الأرباح كلما استلمتها ، **فأما رأس المال :** فإن كانت الشركة صناعية قد جعلت رأس المال ، في مكائن وأدوات صناعية فلا زكاة إلا في الأرباح ، وإن كانت الشركة زراعية فالزكاة في الناتج إذا كان من الحبوب والثمار ، وإن كانت الشركة تجارية تستورد سلعاً وتبيعها وتشترى بدلها ، فالزكاة في الجميع وعلى

الشركة إخراج زكاة الجميع أو إخبار الأهالي بمقدار ماوصلت إليه قيمة السهام أو مقدار رأس المال وربحه والله أعلم .

سؤال : هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة ؟ علماً بأن الأرباح لا تصرف إلا بعد بيع الأرض .

الجواب : معلوم أن هذه العقارات تشترى لطلب الربح ، ولكن الشركات التي تطلب المساهمة فيها تؤجل بيعها لمدة طويلة انتظاراً لوصول الرغبة وارتفاع القيمة ، ففي هذه المدة لا زكاة فيها ، فمتى عرضت للبيع جملة أو مفرقة ابتدأ حول الزكاة ، والمخاطب فيها هو رئيس الشركة ، فإذا باعها فعليه إخراج الزكاة من القيمة ، ثم تقسيم بقية الثمن على المساهمين بما في ذلك رأس المال والأرباح والله أعلم .

سؤال : ماحكم شراء أسهم الشركات وبيعها وكذلك العملات ؟ وكيف تخرج زكاة الأسهم التي ساهم بها في إحدى الشركات ؟

الجواب : أسهم الشركات تختلف ، فهناك أسهم في أراضي ، وهناك أسهم في توريد البضائع وتصديرها ، فهذه يجوز بيع الأسهم التي فيها قليلاً كان أو كثيراً . أما الشركات التي عمدتها العمل بالنقود كالصرافة ونحوها ، فأرى أن بيعها لا يجوز ، وذلك لأنه يكون بيع دراهم بدراهم . وبيع العملات قد يجوز إذا كان يداً بيد ، فإذا سلمت مثلا الريالات واستلمت الدولارات ، أو استلمت بها سند قبض كشيك أو نحوه فهذه جائز . أما إذا لم يكن هناك تسليم واستلام إنما هي مواعيد ، أو لا يقدرون على التسليم ، فمثل هذا لا يجوز ، لأن بيع النقد بالنقد لابد فيه من التقابض قبل التفرق لكونه جنساً واحدًا ، يجري فيه الربا ، فالحاصل أن بيع الأسهم إن كانت في

بنوك إنما عملها الصرافة وبيع العملات ، فلا يجوز شراء الأسهم . وإن كانت في شركات كأراضي أو معارض سيارات أو بضائع فإنه يجوز والحالة هذه .

أما زكاة الأسهم في الشركات التجارية فإن على الشركة إخراج زكاة رأس المال ، وعلى المساهمين إخراج زكاة ما قبضوه من الأرباح وأما أسهم العقار فتخرج بعد بيع العقار وقبض رأس المال مع الربح أو بدونه .

سؤال : لي أسهم في شركة القصيم للأسمنت ، وفي حد علمي أن الدولة تأخذ زكاة الأرباح من الشركات كل سنة ، فهل تجب علي زكاة بالنسبة لرأس المال الذي ساهمت به فيها أم لا ؟

الجواب : فيما يظهر أن الدولة تأخذ زكاة رأس المال من التجار بقدر ماسجلوه عند وزارة التجارة ، فأما الأرباح فإن أهلها يزكونها وتعتبر ربحاً خاصاً جديداً فلا تسقط زكاته ، فعليك أن تخرج زكاة كل ماتقبضه من الأرباح ، أما رأس المال فإنه قد جعل في مكائن ومعدا ت وأدوات وسيارات عاملة ، ومثل هذه الأشياء لا زكاة فيها والله أعلم .

سؤال : لقد وضعت أموالي في مساهمة عقارية ، فهل فيها زكاة ؟ وكيف أزكيها ؟

الجواب : ينظر في هذه المساهمة ، هل أعلن عن البيع وابتدأوا بالبيع ؟ أم أن الذين اشتروها جمدوها وقالوا : لا نبيعها حتى تصل إليها الرغبة أو نحو ذلك ؟ أي لا يريدون بيعها إلا بعد سنة أو سنتين ، ففي مثل هذه الحال نرى أنه لا زكاة فيها حتى تعرض للبيع .

زكـــاة الديـــون

زكـــاة الدين

قسَّم العلماء الدين إلى قسمين : **الأول** : دين على مليء بحيث يقدر صاحبه على أخذه متى أراد ، ولكنه ليس بحاجة إليه فيتركه عند هذا الرجل، ويعتبره كأمانة سواء كان الذي هو عنده يتّجر به ، أو قد أنفقه أو نحو ذلك ، فهو ليس بحاجته فتركه . وهذا يجب أن يزكيه كل عام ، لأنه قادر على أخذه واعتبر كأنه وديعة فيزكيه كما تزكى الودائع والأمانات ، وكما تزكى الحسابات التي في البنوك وفي المصارف .

الثاني : دين على مماطل أو على معسر فمثل هذا لا يزكيه ، لأنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنة ، ولو ألزمناه بزكاته لأفنته الزكاة . فلو كان مثلاً في ذمته له خمسة آلاف ريال وبقيت عشرين سنة ، كل سنة يخرج زكاتها من كل ألف خمسة وعشرين ، فإنها تفنى شيئاً فشيئاً ، فلأجل ذلك لا زكاة فيما كان على مماطل . والمماطل هو الذي عنده مالٌ لكنه لا يُوفي فقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « **مطل الغني ظلم** » [1] مطله يعني تأخيره للوفاء ظلم .

أما المعسر فهو الفقير الذي ليس عنده شيء وقد أمر الله بإمهاله وإنظاره في قوله تعالى ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [2] فإذا كان ليس عنده وفاء فلا زكاة فيه .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض . ومسلم رقم (١٥٦٤) كتاب المساقاة .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٩٠ .

أما إذا أوفاه فقيل إنه يستقبل به حولاً ، والقول الآخر وهو الأقرب أنه يزكيه عن سنة واحدة ، ويعتبر كأنه مال حال عليه الحول وقبضه ، فيخرج زكاته عن سنة واحدة ولو بقي عشر سنين .

مسألة :

بعض النساء قد تترك صداقها لزوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة . أما الصداق الذي يسمى مؤخراً فإنها تتركه لأنها ليست بحاجة إليه والزوج ينفق منه ويكتبه في ذمته ، قد يكون قادراً على الوفاء ولكنها ليست بحاجة فإذا أدخله في ماله فإنه يزكيه كزكاة ماله ويكتب لها رأس المال ، فإذا طلبته أعطاها رأس المال بدون نقص ، ولا يلزمها أن تزكيه وهو عنده وهي لا تنتفع به ، لأنه أدخله مع ماله وزكاه مع جملة ماله .

سؤال : أقرضت شخصاً مبلغاً من المال وحال عليه الحول ولم يسدد فهل أدفع الزكاة أم أنتظر حتى يسدد ثم أخرج عن سنة عند القبض ؟!

الجواب : متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر ، تقدر على أخذه منه متى أردت ، فإن فيه الزكاة كل عام ، لأنه بمنزلة الأمانة ، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه ، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أو عاجز عن الوفاء ، فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه ، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة ، ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم .

سؤال : لي ديون على بعض الأشخاص منذ عدة سنوات ولم يقوموا بتسديدها لي ، فهل على هذه الديون زكاة ؟

الجواب : ليس عليها زكاة حتى تأتي فتزكيها عن سنة واحدة ولو بقيت

عندهم عشر سنين ، فلا زكاة عليك إلا لسنة واحدة ، وذلك لأنك غير قادر على الاستفادة منها .

سؤال : إذا كان على المحل ديون عند الناس لم أستلمها عند تمام الحول هل عليها زكاة ؟

الجواب : إذا كانت على معسر فلا زكاة فيها حتى تقبض ، فإن كانت على موسر تقدر على استلامها متى شئت ففيها الزكاة .

سؤال : إذا كان عليّ دين لا يخص المحل وكان ربح المحل يغطي هذا الدين أو بعضه ، هل عليه زكاة ؟

الجواب : إذا قبضت نصيبك من الربح ، فأسقط الدين الذي في ذمتك وأخرج زكاة ما بقي .

سؤال : لنا قريب فقير ومحتاج ونعطيه من زكاة مالنا سنوياً . وقبل مدة أعطيناه مبلغاً من المال في غير وقت الزكاة . ولكنه حتى الآن لم يتمكن من إعادته إلينا رغم مرور عدة سنوات على ذلك ، وسؤالنا هو : هل يجوز لنا إعفاؤه من دفع ذلك المبلغ على أساس احتسابه من الزكاة التي سوف ندفعها هذا العام . إن شاء الله تعالي .

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز إسقاط الدين الذي في ذمة الغريم عند اليأس منه أو تأخره . مع نية احتسابه من الزكاة ، لأن الزكاة مال يدفع إلى الفقراء لفقرهم وحاجاتهم ، لكن لو أعطي من الزكاة فردها على أهلها وفاء لما في ذمته جاز ذلك ، إن لم يكن هناك قصد أو محاباة .

* تقديم وتأخير الزكاة .

* نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر .

* صرف الزكاة عينا بدل النقد .

تقديم وتأخير الزكاة

سؤال : من كان عنده زكاة مال وأراد أن يقدمها قبل حولها للحاجة إلى ذلك فما حكم ذلك ؟ وما معنى الحاجة ؟

الجواب : يجوز ذلك كما نص عليه العلماء وقالوا : إنه يجوز ولو قدمها لسنتين وإن كان ذلك لا يستحب ، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال : « **إنا كنا احتجنا ، فأقرضنا العباس صدقة سنتين** »[1] لما ذكروا أنه ﷺ تحمل صدقة العباس ومثلها معها قال ذلك لأنه قدم صدقة سنتين ، فعلى هذا يجوز للحاجة .

والحاجة أي إذا رأيت فقيراً مضطراً إلى المال ، فإذا لم تعطه فإنه سَيُعْوِزُه ذلك إما إلى الاستدانة وتضاعف الدين عليه ، وإما إلى أن يسجن ويتضرر ورثته وأطفاله وأولاده ، ففي هذه الحال لك أن تقدمها ولو سنة أو نصف سنة ، وتزيل بها الشدة التي وقع فيها ، حتى لا يتضرر أهله ، وحتى لا يتضاعف دينه ، وكذلك إذا رأيت مشروعاً خيرياً تحب المساهمة فيه ، ورأيت الناس لم يبادروا بالمساهمة فيه ، أي المساهمات التي تصح فيها الزكاة كتجهيز غزاة مثلاً ، أو أزمة من أزمات المجاهدين ، كما في هذه الأزمنة بالنسبة للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها ، فأردت أن تقدم الزكاة للحاجة الماسة فهذه الحاجة تبرر تقديم الزكاة .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١١١) وقال : وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه . وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه . أ هـ . والحديث حسن لطرقه وشواهده انظر الإرواء رقم (٨٥٧) .

سؤال : لقد حددت ميعاداً لإخراج الزكاة في شهر رجب من كل عام ، فهل يجوز تأخيرها وإخراجها في شهر رمضان ؟

الجواب : لا بأس بالتأخير للمصلحة ، لكن لابد من معرفة قدر المال الذي تجب فيه الزكاة في شهر رجب ، أي تعد المال وتعرف الزكاة الواجبة وتقدرها ثم تخرجها في رمضان . والله أعلم .

سؤال : هل يمكن تعديل بداية الحول بتقديمه أو تأخيره ، حيث إنه في تاريخ ٣/١١ استلمت محلاً ، وأريد أن يكون في بداية السنة أو نصفها ؟

الجواب : يجوز جعل تمام الحول في نصف السنة ، أو في رمضان ، أو في نهاية السنة ، ولو كان ملكك البضاعة في أثناء السنة .

سؤال : إذا تأخرت في إخراج الزكاة لعدم معرفة بعض الأحكام . ماذا يكون عليّ في ذلك ؟

الجواب : عليك أن تتلافى وتخرج زكاة ما مضي من رأس المال أو الأرباح .

نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

سؤال : هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر ؟ أي في بلدي لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية .

الجواب : يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح لمصلحة راجحة ، كشدة فقر وفاقة وقرابة مسلمين ذوي حاجة ونحو ذلك ، ولا

يجوز على وجه المحاباة مع وجود من هو مستحقها ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه ، فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم فهم أولى والصدقة عليهم صدقة وصلة .

صرف الزكاة عينا بدل النقد

سؤال : حيث إنني أودُّ أن أساعد بعض الأسر بأموال الزكاة ، ولكنني أنوي أن أقدمها لهم عينية على هيئة سيارة أو ماكينة إنتاج صغيرة أو أي منقولات أو ما شابه ذلك . فهل هذا يجوز شرعاً ؟ أم ماذا ؟

الجواب : الذي يظهر أن الزكاة تصرف لمستحقيها نقداً أو عيناً مستهلكة ، كطعام ولباس يسد حاجة الفقير ، لكن إن كانت الأسرة دائمة الحاجة ويكلفها الطلب والتكفف الدائم ، ويحبون أن يعطوا ما يمكنهم من الاكتساب الدائم ، جاز إعطاؤهم ما يعينهم على ذلك ، كسيارة أجرة يتكسبون منها ، وماكينة خياطة يعملون عليها ، وماكينة ماء يسقون عليها حرثهم ، أو بعض من الأدوات التي أصبحت ضرورية كغسالة ومكيف ونحو ذلك من الآلات التي تعم الحاجة إليها ، كما يلاحظ عدم المحاباة بالزكاة ، فإذا عرفت غير هذه الأسر مثلهم في الحاجة أو أشد فاقة ، فإنك تعطيهم ما تقدر عليه ، فإن الزكاة حق معلوم للسائل والمحروم ، فاتق الله وأعطها لمستحقها ، تقبل الله من الجميع وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

سؤال : هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة أخرى بدلاً من المال ، مثل الطعام والملابس أو أشياء أخرى ، تشترى وتقدم لأرباب الزكاة ؟ وهل يجوز إخراج جزء منها للأقارب ؟ وما هي درجة القرابة ؟

الجواب : يحسن إخراج زكاة المال من جنسه إلا أموال التجارة ، فتقوم وتخرج زكاة قيمتها نقوداً . لكن إن رأى المزكي أن يشتري بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هو محتاج إليه فالأقرب جوازه . ثم إن الزكاة تدفع إلى أهلها الذين سماهم الله ولو كانوا من القرابة . بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد ما لم تكن محاباة وتخصيصاً له دون من هو أحق منه من الأباعد . ولا يجوز دفعها إلى من يرثه المزكي ، ولا إلى أصوله وفروعه ، كالآباء والأجداد والأولاد وإن نزلوا .

* مصارف الزكاة

* صرف الزكاة للأقارب كالإخوان والأبناء وغيرهم

* صرف الزكاة لمن يريد الزواج

* صرف الزكاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسلامية

* صرف الزكاة في شراء الجوائز التشجيعية

* صرف الزكاة لصالح المشاريع الخيرية العامة

* صرف الزكاة للأغنياء

* صرف الزكاة لآل محمد وهم بنو هاشم

مصارف الزكاة

قال تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[1] .

يتبين من هذه الآية أن الزكاة لا تدفع إلا للثمانية المذكورين وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

فقد روي أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ من الزكاة فقال : «**إن الله لم يرض فيها بقسمي ولا بقسم أحد حتى تولى قسمها ، فإن كنت من أهلها الذين سماهم الله أعطيناك**»[2] ، وقد ثبت بذلك أن الله تعالى هو الذي تولى قسم الزكاة ، كما أنه هو الذي فرض الفرائض ، فيُقتصر على هذه الأصناف .

وكلمة ﴿ **إنما** ﴾ في الآية المذكورة تفيد الحصر ، أي لا تصلح إلا للأصناف الثمانية المذكورة .

وفيما يلي نأتي على بيان الأحكام المتعلقة بكل قسم :

أولاً وثانياً : الفقراء والمساكين :

وقد بدأ الله تعالى بالفقراء والمساكين ، وذلك لأنهم الأغلب والأكثر ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٣٠) ولفظه : « **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** » وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٥٩) .

والفقراء أشد حاجة ، وذلك لأن الفقر مشتق من الفقار الذي هو فقار الظهر ، والظهر يسمى فقاراً ، وكأن الفقير من شدة حاجته مكسور الظهر ، بحيث لا يستطيع تكسباً ولا يستطيع تقلباً ، وأما المسكين فإنه مشتق من السكون ؛ فهو لحاجته كأنه ساكن الحركة لا يستطيع تقلباً ولا تكسباً .

فإذا ذكر الفقير والمسكين معاً ، فالفقير أشد حاجة ، وقال بعضهم : إنه الذي كسبه يكفيه أقل من نصف شهر ، فإذا كان راتبه مثلاً أو دخله من صنعة أو نحوها يكفيه أربعة عشر يوماً ، أو ثلاثة عشر يوماً ، أو اثنا عشر يوماً ، وهذه المدة أقل من نصف شهر فنسميه فقيراً ، لأنه بقية الشهر يقترض ، أو يُتصدق عليه إلى آخر الشهر .

وإذا كان دخله يكفيه عشرين يوماً أو ثمانية عشر أو نحو ذلك أقل من نصف الشهر ، وبقية الشهر يقترض أو يتصدق عليه سميناه مسكيناً ، وهذا تفريقهم بين الفقير والمسكين .

وكثيراً ما يذكر الله تعالى الفقراء ويحث على الصدقة عليهم ، ويصفهم بأوصاف يستحقون بها الصدقة ، قال تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[١] ، فقد اقتصر الله على الفقراء ، وقال تعالى : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض** ﴾[٢] ، إلى آخر الآية ؛ اقتصر أيضاً على الفقراء ، وفي آية أخرى قال تعالى : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم** ﴾[٣] ؛ فقد

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .

(٣) سورة الحشر ، آية ٨ .

اقتصر الله على الفقراء في هذه الآيات .

وقد اقتصر أحياناً على المساكين كقوله تعالى : ﴿ **ولا تحاضون على طعام المسكين** ﴾[١] ، ﴿ **ولا يحض على طعام المسكين** ﴾[٢] ، ﴿ **أو مسكيناً ذا متربة** ﴾[٣] ، ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾[٤] ، ﴿ **فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً** ﴾[٥] ، وهنا اقتصر الله تعالى على المساكين ، ولاشك أنه يدخل فيهم الفقراء ، فإنهم أولى بالإطعام وأولى بالصدقة ، ولكن نظراً للأغلب فإنه إذا اقتصر على المساكين دخل فيهم الفقراء ، وإذا اقتصر أيضاً على الفقراء دخل فيهم بالتبعية المساكين .

ثالثاً : العاملون عليها :

أما العاملون عليها فهم الجباة الذين يجمعونها ، فهم يجبون الزكاة ويجمعونها من أهلها ، ويسمون العمال والعاملين .

كان النبي ﷺ يبعث من يجبي الصدقات من أهلها وبالأخص من البوادي ؛ وذلك لأن أغلب أموال الناس في ذلك الزمان كانت بهيمة الأنعام ، فكان يحتاج إلى من يذهب إليهم ليجمعها ، فيعطي الذين يذهبون أجرتهم ، أو حقاً مقابل تعبهم ومقابل عملهم ، ولكنه يحثهم على الأمانة ، ويحثهم على ألا يخفوا شيئاً من الصدقة وأن يعطوا من يرونه مستحقاً للزكاة من الفقراء والمساكين ، فإذا أتيتم إلى البوادي : فوجدتم هذا غنياً عنده زكاة

(١) سورة الفجر ، آية ١٨ .
(٢) سورة الماعون ، آية ٣ .
(٣) سورة البلد ، آية ١٦ .
(٤) سورة المائدة ، آية ٨٩ .
(٥) سورة المجادلة ، آية ٤ .

غنم وإبل، وهذا فقير ليس عنده شيء، فلكم أن تأخذوا من هذا الغني وتعطوا هذا الفقير، ومابقي عندكم فإنكم تأتون به إلينا لنتولى توزيعه ونعطيكم حق تعبكم وأجرتكم. فكان الرسول ﷺ يحثهم على ذلك.

وقد ورد في حديث أن النبي ﷺ قال: « **هدايا العمال غلول** »(١)، ومعناه أن العامل لا يقبل هدية من أحد عن الزكاة، وكذلك لا يقبل ضيافة مخافة أنه إذا قبل ضيافة أو قبل هدية يتغاضى عن صاحبها، وإذا لم يهد له أو لم يكرمه ولم يضيفه ظلمه وزاد عليه وأخذ منه مالا يستحق، بل يكون عفيفاً ويكون بعيداً عن أن يستضيف أحداً أو يقبل من أحد هدية، فإذا أهدي إليه فلا يقبل الهدايا.

وفي قصة ابن اللتبية أن الرسول ﷺ بعثه مزكياً للأغنام والإبل فجاء وقال: هذا لكم وهذا أهدى إليّ، فغضب النبي ﷺ وقام خطيباً وقال: « **مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلي؟! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟!** »، ثم أخذ يوبخهم على الغلول فقال: « **والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر** »(٢). وأخذ يعدد من أصناف المال، فكأنه يعرّض بأن هذا الفعل يعتبر غلولاً.

والله تعالى يقول: ﴿ **وماكان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٢٢).

(٢) رواه البخاري بنحوه رقم (٧١٧٤) كتاب الأحكام، ومسلم رقم (١٨٣٢) كتاب الإمارة.

القيامة ﴾[1] أي عقوبة له أنه يحمل ماغله ، ويأتي به حتى يتمنى التخلص منه .

فاعتبر هذا هدية واعتبره غلولاً ، لأنه إذا أهدي إليه تغاضى منهم ، فإذا جاء إلى أناس وزكاتهم ـ مثلاً ـ عشر من الغنم وخمس من الإبل المتوسطة ، فأهدوا إليه شاة أو ضيفوه وأكرموه ، فإنه يستحي منهم ، فيأخذ من الغنم رديئها ، ومن الإبل رديئها ، فيأخذ منهم دون مايجب عليهم ، لأنهم أكرموه ، فبدلاً من أن يأخذ الشاة التي قيمتها أربعمائة يأخذ ماقيمتها مائتان وهكذا .

فهذا ظلم للفقراء ، وهذا اعتبر غلولاً ، فإذا إذا لم يقبل هديتهم فإنه يأخذ الواجب ، وقد تقدم أنه يأخذ الأوسط ، فلا يأخذ الأردى والأدون ولا يأخذ الخيار والنفيس .

وفي زماننا هذا تفرض الحكومة للعمال رواتب شهرية كسائر الموظفين ، فإذا كان كذلك ، فإنه لا يحق لهم أن يخفوا شيئاً من هذه الزكوات ، بل يعتبرون كوكلاء يجمعونها ويدخلونها في بيت المال ، ولا يحل لهم منها شيء لا قليل ولا كثير ، وذلك لأن الحق الذي فرضه الله لهم ، إنما هو إذا لم يكن لهم شيء مسمى من الدولة ، فإذا قيل لهم : لا نعطيكم شيئاً ، ولكن خذوا قدر ما تستحقونه لإعاشتكم ، فيأخذون بقدر حقهم ، فلا ظلم على العامل ولا ظلم على الموكل ، أما إذا فرض لهم فليس لهم أن يتجاوزوه .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦١ .

رابعاً: المؤلفة قلوبهم :

كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم تأليفاً لهم، إما قائداً يرجى إسلامه، أو يرجى إسلام نظيره، أو يرجى كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانية ، أو يرجى أنه يتولى جباية الزكاة من قومه ، فإذا لم يعط فإنه لا يجبي الزكاة بل يجحدها أو يمنعها ، فهؤلاء سادة في قومهم مطاعون يعطون تأليفاً لهم ؛ حتى يؤمن شرهم ، وحتى يقوى إيمانهم ، وحتى يكونوا ناصحين ومخلصين لولي الأمر ، فهذا هو سبب إعطائهم .

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه وقوي الإسلام وتمكن ، وصار القادة والسادة الذين كانوا في أول الإسلام يخاف من شرهم كآحاد الناس لم يعطهم من الزكاة ، وقال : إن الله قد نصر الإسلام ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وفد عيينة بن حصن إلى المدينة وكان ابن أخيه الحر بن قيس من جلساء عمر رضي الله عنه ، وكان جلساء عمر هم القراء شباباً كانوا أو شيباً ، فقال عيينة لابن أخيه : لك يد عند هذا الأمير اشفع لي حتى أدخل عليه ، وكان قد اشتكى أن عمر لم يعطهم ما كان يعطيهم النبي ﷺ ، فدخل عليه وقال بصوت جهوري : «يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل» فهذه كلمة نابية جافية من أحد أجلاف العرب ، وغضب عمر وكاد أن يبطش به ، ولكن ابن أخيه حثه على العفو ، وقرأ عليه قول الله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾[1] ، فوالله ما جاوزها وكان

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

وقافاً عند كتاب الله .

وكان عيينة بن حصين هذا من المؤلفة قلوبهم ، هو والأقرع بن حابس ، ففي صحيح مسلم[1] أنه ﷺ لما انتصر على هوازن وقسم غنائمهم ، قسم الإبل ، فأعطى عيينة بن حصين مائة من الإبل ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى شاعراً من شعراء بني سليم وهو العباس بن مرداس أقل من المائة ، فأنشأ يقول :

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عُيَيْنَةَ والأقرعِ

وما كان بدْرٌ ولا حابسٌ ... يفوقان مرداس في المجْمَعِ

وما كنتُ دونَ امريءٍ منهما ... ومن تَخْفِض اليوم لا يُرْفَعِ

يعرض بالأقرع وعيينة ، فدل على أنهما ممن كان يتألفهم النبي ﷺ ، فلما كان في عهد عمر قطع هذا التأليف وأسقط حقهم .

اتصل بي مرة من البحرين أحد الجهلة من أهل السنة ، ولكنه انخدع بمن عنده من الرافضة الذين طعنوا في عمر ، فقالوا : عمر أسقط حقاً في كتاب الله ، أسقط حق المؤلفة قلوبهم ، وهو في القرآن ، فجعلوا ذلك طعناً ، فعجبت لهذا الذي صدقهم ، فقلت له : إن التأليف يستعمل عند الحاجة إليه ، فهو لم يسقط الآية ولم يسقط حقهم الذي في الآية ، بل الآية موجودة ، ولكنه رأى أن التأليف له مناسبة وله وقت ، فإذا لم يحتج إلى التأليف لقوة الإسلام فلا حاجة إلى إعطائهم ؛ لأن هذه الصدقات تجمع من الناس لمن يستحقها ، وهؤلاء أثرياء وأغنياء فلا حاجة إلى تأليفهم ما دام

(١) مسلم رقم (١٠٦٠) كتاب الزكاة .

الإسلام قوياً .

خامساً : في الرقاب :

ويراد بهم المكاتبون ، فالعبد الذي يشتري نفسه بثمن مؤجل ، ثم يخلى بينه وبين الحرفة ويبدأ يحترف ويتكسب ، وكلما حل نجم أعطاه ، فقد لا يقدر على تحصيل ذلك النجم أو ذلك القسط في تلك السنة لعجز أو لقلة مصالح ، فيتصدق عليه ، ويعطى من الزكاة ؛ حتى يخلّص نفسه ويفك رقه .

ويجوز لمن كان عنده زكاة كثيرة أن يشتري رقيقاً ويعتقه ؛ لأن هذا من الرقاب .

سادساً : الغارمون :

وقد قسم الغارم إلى قسمين : غارم لإصلاح ذات البين وغارم لنفسه أو لحاجته ، والغارم لحاجته هو المدين الذي استدان وتحمل ديناً من هذا ومن هذا ، وكثرت الديون التي عليه ، فلم يف بها ماله ، ولو كان مظهره مظهر الأغنياء ، ولو كان ينفق ويكرم ويطعم ويلبس فاخر الثياب ويركب فاخر السيارات وما أشبه ذلك ، ولكن تراكمت عليه الديون ، فلم يستطع وفاءها ، فهو من الغارمين .

ومع ذلك يرشد إلى أنه لا يحل له هذا الإسراف ما دام أنه مدين ، وأن عليه أن يحرص على إبراء ذمته ووَفاء الدين الذي عليه ؛ حتى لا يبقى مطالباً بحقوق الناس ، وقد قال النبي ﷺ : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** »[1] ، وقد كان النبي

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨٧) كتاب الاستقراض .

ﷺ ينهى عن الدين ، أي أن يستدين الإنسان إلا للضرورة ، حتى إنه كان لا يصلي على الميت إذا كان عليه دين لم يخلف عنه وفاءٌ ، إلا إذا تحمله أحد أصحابه ، إلا في آخر الأمر كان يتحمل الديون عن الأموات ويوفيها من بيت المال ، ويقول : « **أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فإلي وعلي** »[١] .

والحاصل أن الغارم ذكرنا أنه قسمان : الغارم لنفسه وهو الذي يستدين ولا يقدر على الوفاء ، **والثاني** : الغارم لإصلاح ذات البين ، وصورة ذلك إذا وقع بين طائفتين قتال جئت إليهم ، وأصلحت بينهم ، وقلت لهم : أنا أتحمل لكم أيها القبيلة بألف ، وأتحمل لكم أيها القبيلة الأخرى بألفين ، على أن تسقطوا حقوقكم ، فهذه الآلاف التي تحملتها لا نكلفك أن تدفعها من مالك ولو كنت ثرياً وغنياً ؛ لأن فيها تكليفاً كبيراً وفيها شيء من الإجحاف في أموال ذوي الجاه ؛ فلذلك تستحق أن تأخذها من الزكوات .

ففي حديث قبيصة قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله من الزكاة ، فقال : « **اجلس عندنا حتى تأتينا الزكاة ـ أو الصدقات ـ فنأمر لك بها** »[٢] ؛ لأنه تحمل حمالة لإصلاح ذات البين .

سابعاً : في سبيل الله :

قال أكثر العلماء : إنه يراد به الجهاد ، أي أنه يصرف في سبيل الله ، فيجهز به الغازي الذي له راتب مثلاً ، وكذلك أيضاً يدفع في العتاد ، فيشترى بالزكاة عتاد كسلاح ودروع وأدوات للقتال وما أشبه ذلك ،

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٧١) كتاب النفقات ، ومسلم رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض .
(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) كتاب الزكاة .

ونفقات للمقاتلين إذا لم يكن لهم ما يكفيهم ، فكل ذلك داخل في سبيل الله ، وأكثر ما ترد هذه الكلمة للجهاد كما في قوله تعالى ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله** ﴾[١] ، ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾[٢] ونحو ذلك .

لكن ذكر بعض العلماء أن الكلمة عامة ، وأن سبيل الله في الأصل هو كل أمر يوصل إلى رضاه ، كل شيء يحبه الله ويرضاه فإنه من سبيل الله ، فأدخلوا في ذلك كثيراً من الأعمال الخيرية فأدخلوا فيه بناء المساجد وقالوا : هي من سبيل الله ، وأدخلوا فيه بناء المدارس وعمل القناطر وإصلاح الطرق التي يحتاج إليها المسلمون وليس هناك مالية تكفيها ، وكذلك أيضاً الدعاة الذين ليس لهم قدرة على التكفل بالدعوة ، وكذلك المعلمون عند الحاجة إليهم ، ومعلم القرآن ، وهكذا أيضاً نشر العلم الذي يدخل فيه ـ مثلاً ـ طبع الكتب وطبع الأشرطة الإسلامية وما أشبه ذلك ، فقالوا : هذه كلها داخلة في سبيل الله ، فإذا لم يوجد من يتبرع بها فإنه ينفق عليها من الزكاة .

ولكن الأكثرين قالوا : لا تدفع من الزكاة ، وسبيل الله خاص بالمجاهدين وبالجهاد .

وعلى كل حال إذا تعطلت هذه الأشياء ، فتعطلت الدعوة ، وتعطل الدعاة ، وتعطل نشر العلم ، وتعطل تحفيظ القرآن ، ولم يوجد من ينفق على ذلك إلا من الزكاة فعند ذلك يجوز ، ولكن إذا وجد من يتبرع ببناء المساجد ويتبرع بإعاشة الدعاة ـ مثلاً ـ ويتبرع بطبع كتب العلم وما أشبه ذلك ؛ فإنها لا تصرف من الزكاة .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

ثامناً : ابن السبيل :

وعرفوه بأنه المسافر المنقطع الذي سافر من بلاده ، ووصل إلى بلاد أخرى ، ولكنه انقطع عن الوصول إلى أهله ، ولم يستطع الرجوع إليهم ، ولو كان غنياً في بلده ، ولكن لا يستطيع أن يصل إليه شيء من ماله .

ويتصور هذا في الأزمنة القديمة أما في هذه الأزمنة ، فإن في إمكانة أن يتصل بأولاده ـ مثلاً ـ ويأمرهم بأن يرسلوا له مالاً بواسطة البنوك أو بواسطة المصارف ، فيصل إليه ما يكفيه ، ولكن إذا وجد منقطع سواء له مال في بلده ولا يقدر عليه أو ليس له مال ، فإنه يدخل في مسمى ابن السبيل .

مسائل وفتاوى تتعلق بالأصناف الثمانية

سؤال : مؤسسة تجارية يوجد بين موظفيها من يستحق الزكاة فما حكم إعطائهم من أموال المؤسسة الزكوية ؟

الجواب : إذا كان هؤلاء الموظفون مسلمين وفقراء ، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم ، لكن بقدر استحقاقهم ، ولا يجوز أن يجعلوها كراتب لهم أو أجرة على العمل ، ولا أن يقصدوا بها استجلاب إخلاصهم وبقائهم في العمل ، والأفضل دفعها إلى الموظفين بخفية أو بواسطة طرف ثالث ، بحيث لا يشعر أنها من المؤسسة لإبعادهم عن الشبهة والله أعلم .

سؤال : هل يجوز صرف الزكاة لمن أسلم مباشرة أو بعد فترة زمنية ؟

الجواب : تصرف الزكاة لمن أسلم مباشرة أو بعد فترة زمنية إذا عرف فقره وحاجته ، وهو الغالب على العمالة الذين قدموا للتكسب ، فإنما حملهم الفقر والفاقة على مفارقة الأهل والرضا بالعمل بأجر ضئيل ، مع الغربة الطويلة ، فتحل لهم الزكاة .

سؤال : أنا موظف أقوم بتوزيع الصدقات على الفقراء والمساكين ، وأستلم راتباً على ذلك ومكافأة مقابل المخاطر التي قد أتعرض لها أثناء أخذ المبلغ من البنك وتوزيعه على الفقراء ، والتنقل بين مناطق المملكة عبر الطرق البرية والجوية ، وسؤالي يافضيلة الشيخ هو: هل أعتبر من الأصناف الثمانية وهو صنف العاملين عليها وسواء كانت تلك الأموال صدقات أو زكوات ؟

الجواب : أرى أن تشترط على أهل الصدقات نفقتك منها ، أو يعطوك التكلفة والنفقة والأجرة من غيرها ، فإن لم يفعلوا أو كنت محتاجاً إلى التكلفة جاز لك الأخذ مقابل عملك ، وتعتبر من العاملين عليها ، وإن كان الأصل أن العمال هم الذين يبعثهم الملوك لجمع الصدقات من البوادي وأهل الحروث ولا يفرض لهم راتب فيحق لهم الأخذ بقدر عملهم والله أعلم .

سؤال : أنا شاب مصري حضرت للعمل إلى الرياض منذ سنتين وكنت آخذ راتباً شهرياً قدره (١٠٠٠ ريال) والآن أصبح بفضل الله (١٥٠٠ ريال) وخلال هذه الفترة تم زواجي ولكن بسبب التجهيز للزواج فقد تراكمت عليّ الديون والتي تقدر بـ (٢٥٠٠٠) ولما علم بعض أهل الخير بظروفي هذه عرضوا عليّ سداد الديون من زكاة أموالهم ؛ لأنني الآن لا أدري متى أسددها وكما قلت : إنني متزوج وقد رُزقت بمولود وكثرت علي الديون، فهل يجوز لي أخذ الزكاة منهم لسداد ديوني ؟

الجواب : لا مانع من أخذ الزكاة لقلة الراتب ، وحاجة الزوجة والابن إلى النفقة ، وكثرة الدين بالنسبة إلى الدخل ، فأنت من الغارمين والله أعلم .

سؤال : بلغني أن أحد العاملين عندي عليه ديون ، فهل يجوز مساعدته من زكاة مالي ؟

الجواب : تحل له زكاة مالك بشرط أن يكون عاجزاً عن وفاء الدين ، وأن يكون دخله لا يفضل منه بعد نفقة عياله ما يسدد الدين في الحال ، وأن لا يكون قصدك ترغيبه في العمل أو الإخلاص فيه لديك ، وأن لا تنقص من راتبه عندك ، وأن لا تعطيه أكثر من حاجته فانظر ، ماذا ترى والله أعلم .

سؤال : أنا طالب في كلية الشريعة بالرياض وليس لي عمل مع العلم أني إن عملت أعد مخالفاً للأنظمة في هذه البلاد وبالتالي أكون مخالفاً لولي الأمر ، وليس لي دخل إلا ما آخذه من الكلية وهو مبلغ وقدره (٨٥٠ ريال) فقط وليس لي الحق في الحصول على مكافأة المتزوج لأني غير سعودي ، وأنا بين أمرين ؛ إما أن أستدين وتبقى نفسي مرهونة بهذا الدين ، وإما أن آخذ من مال الزكاة من المحسنين ، وذلك لأني قمت بإعفاف نفسي بالزواج ، ووالدي يعمل بالراتب الشهري ويصرف على اثني عشر شخصاً تقريباً ، فهل لي أن آخذ من مال الزكاة من المحسنين ؟

الجواب : لا مانع من أخذ الزكاة بقدر الدين الذي تراكم عليك ، ثم إذا أصبت له وفاء تكفّ عن أخذ الزكاة ، إلا إذا كانت المكافأة التي تصرف لك من الكلية لكثرة المصارف لا تكفي جاز أخذ الزكاة بقدر الحاجة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

سؤال : هل تحل لي الزكاة وقد فقدت مالي وانقطعت بي السبل وأنا في بلد غريب ؟ وإذا أخذتها هل أردها عندما تتحسن ظروفي ؟

الجواب : تحل لك الزكاة إذا انقطعت بك السبل وضاقت بك الحال لفقد ما تملك ، ولكن متى استغنيت وحسنت حالك فتعفف عن الزكاة ، ولا يلزمك رد ما أخذت حيث إنك أخذته وأنت من أهله والله أعلم .

سؤال : لقد حصل على أخينا حادث انقلاب سيارة ، وقد توفي بعض من كان معه بالسيارة وجرح البعض ، وقد حُكم علينا بتسديد الديات الشرعية في كل متوفي وإرش الجرحى ، ونحن ناس فقراء ومعسرون ، وقد عجزنا عن تسديد المبلغ المحكوم به علينا ، وأغلب المحسنين يريدون معرفة هل الزكاة جائزة لنا ؟ وهل نحن من أهلها نظراً لظروفنا ؟

الجواب : هذه الديات عن قتل خطأ فتحملها العاقلة الذين هم أقارب القاتل ، وتؤجل عليهم ثلاث سنين ، ولا يجوز الحكم بغير هذا فإن كان جميع العاقلة فقراء لا يقدرون على الدفع ولو مع التأجيل ، حلت لهم الزكاة ، وكذا إن لم يكن هناك عاقلة وحملها الجاني ، وتبين فقره ، حلت له الزكاة ، أما إثبات العجز وأهلية الزكاة فيرجع فيه إلى الصكّ الشرعي الصادر في القضية ، ثم إلى إثبات القاضي أو غيره عجز العاقلة عن التحمل ، ثم عجز الجاني عن الدفع ، فهنالك يثبت استحقاقه للزكاة .

سؤال : عند دفع زكاة المال هل يكفي أن أعطيها واحداً من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن ، أم يجب توزيعها عليهم جميعاً ؟

الجواب : يجوز الاقتصار على واحد منهم ، أي لو كان عندك زكاة فصرفتها كلها إلى الفقراء أجزأ ، أو صرفتها على الغارمين أجزأ ، أو صرفتها لأبناء السبيل ، أو المجاهدين كلها أجزأ ذلك ، لأنها وقعت موقعها .

وذهب بعض العلماء إلى أنها تقسم ثمانية ، فكل من كان عنده زكاة ، فإنه يقسمها ثمانية أسهم ، حتى يعم الثمانية ، والصحيح أن ذلك ليس بلازم .

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « **إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب** » . . . إلى قوله : « **فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[١] ، فاقتصر هنا على الفقراء ، فدل على أن من أداها للفقراء فقد برئت ذمته .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ ، ١٤٩٦) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (١٩) (٢٩) كتاب الإيمان .

صرف الزكاة للأقارب
كالإخوان والأبناء والوالد وغيرهم

سؤال : هل يصح للوالد أن يعطي ولده من الزكاة إذا كان محتاجاً ؟ وهل تعطى زوجة الابن المحتاجة من الزكاة؟ وهل يعطى الإخوة من الزكاة ؟

الجواب : لا تحل زكاة الرجل لأولاده أو أولاد أولاده ذكوراً وإناثاً وأن نزلوا ، لأنه ملزم بالنفقة عليهم إذا احتاجوا ، وكذا زوجة الابن لأن نفقتها على زوجها ونفقة زوجها على والده . أما الإخوة فتحل لهم الزكاة إذا كان لا يرثهم ولا يرثونه لوجود أولاد لهم .

سؤال : هل يجوز دفع الزكاة للأقارب كالإخوان ، والأخوات ؟

الجواب : إذا كانوا فقراء ، ولم يكونوا من الورثة الذين تلزمك مؤنتهم ، جاز دفع الزكاة لهم بهذين الشرطين .

سؤال : أنا امرأة متزوجة وزوجي عليه ديون ، فهل يجوز أن أسدد ديونه من زكاة ذهبي ؟ وإذا أعطيته فماذا أعمل ؟

الجواب : الصحيح أن زكاة الزوجين لا تصح من بعضهم البعض ، فلا يدفع لزوجته من زكاته ، ولا تدفع لزوجها من زكاتها وهذا في الزكاة المفروضة .

أما حديث زينب امرأة عبد الله لما قال لها النبي ﷺ : « **زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم** »[1] ، فهي صدقة التطوع وليست الزكاة المفروضة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٢) كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد .

أما إذا كانت قد دفعت لزوجها زكاة ذهبها فإنها تزكي مرة أخرى لأنها أعطت الزكاة لمن لا يستحقها .

سؤال : شخص لديه ابنة أخت متزوجة من رجل لديه امرأة أخرى ، هل تعطى هذه البنت من الزكاة ؟

الجواب : نعم يعطيها خالها إذا كانت فقيرة وزوجها لا ينفق عليها ؛ لفقر أو بخل ، لعدم التوارث .

سؤال : هل يجوز إعطاء أخي جزءاً من زكاة أموالي علماً بأنه لا يصلي ؟ وهل يجوز أن أعتبره من المؤلفة قلوبهم ؟

الجواب : عليك أن تنصحه وتحذره من ترك الصلاة ، وتبين له الإثم فيها فإذا أصر وامتنع عن أداء الصلاة ، فأخبره أنك ستقطع صلتك به ، وتقطع عنه صدقتك ، ولا تعطيه حتى من الزكاة ما دام على هذه الحال . فإن اهتدى ورجع فَعُد إليه وأعطِهِ ، وإن أصر وعاند فلا تعطه لا من الزكاة ولا من غيرها لعله أن يتوب .

صرف الزكاة لمن يريد الزواج

سؤال : هل تصرف الزكاة لإنسان يريد الزواج ، ولا يملك ما يتزوج به من مال ؟

الجواب : نعم . أفتى بذلك مشايخنا ، فقالوا : إن الزواج من الضرورات ، وكما أنه ضرورة في هذه الحياة ، وهو ملحق بالحاجات الضرورية كحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والسكن . . فكذلك حاجته إلى الزواج ، ولو لم يفعل لحصل عليه ضرر ، ولحصلت مفاسد كثيرة على الشباب والشابات ، فلأجل ذلك ذكروا أنه يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به في مهر زواجه ، ووليمته وما هو تابع لذلك .

سؤال : أنا طالب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وإنني مقدم على الزواج بإذن الله تعالى ، وكما يعلم فضيلتكم أن مكافأة الطالب هي ثمانمائة وخمسون ريالاً فقط ، وحيث إن متطلبات الزواج كثيرة وليس لدي مصدر مالي يساعدني على إتمام الزواج سوى الله تعالى ثم مساعدة أهل الخير ، وحيث إن والدي يعمل مؤذناً براتب (١٠٥٠ ريال) ولا يستطيع مساعدتي ، فلأجل ذلك هل يحق لي الأخذ من الزكاة لإتمام الزواج ؟

الجواب : لا مانع من أخذ الزكاة للإعانة على الزواج لأنه من الضروريات ، والزكاة مصرفها لضروريات وحاجات الفقراء والغارمين ونحوهم ، فلك أن تأخذ من الزكاة بقدر الكفاية للمهر والتكاليف والله أعلم .

سؤال : أنا شاب متدين ولله الحمد والمنة ، وأستلم راتبًا شهريًا أقل من ثلاثة آلاف ريال ، وعندما عزمت على الزواج ساعدني أهل الخير ، فمنهم من أقرضني ، ومنهم من أهدى لي ، وبعد ذلك تزوجت امرأة ثيبًا ، إلا أنني وجدت فيها عيبًا ، والآن هذه الزوجة حبلى وعلى وشك الولادة، وأنا عازم على الطلاق إن شاء الله بعد ولادتها . وأنا الآن أجمع المال لكي أتزوج مرة أخرى ، وحيث أن عليّ بعض الديون فسأقوم بدفع مبلغ شهري للمولود القادم إضافة إلى أنني أسدد شهرياً ما علي من ديون ولا يبقى معي من الراتب إلا مبلغ يسير جداً ، فهل يجوز لي أخذ الزكاة ؟

الجواب : لا تحل لك الزكاة حتى تعقد النكاح ويبقى في ذمتك بعض المهر وتوابعه فتكون من الغارمين ، وأنا أنصحك أن تمسك زوجتك أم ولدك ولو كانت ثيباً ، فقد تكون أحسن من غيرها إذا لم يكن بها عيب سوى أنها ثيب والله أعلم .

صرف الزكاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسلامية

سؤال : فحيث إن نشر الكتاب الإسلامي والشريط مهم في الدعوة إلى الله في هذا الزمان ، في تصحيح العقيدة وتوضيح العبادات الشرعية والحث على الآداب الإسلامية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهل يجوز صرف الزكاة في نشر وطباعة الكتاب والشريط الإسلامي، وقد سبق أن ناقش مجلس المجمع الفقهي هذه المسألة وقد صدر عنه القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة والمنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ١٤٠٥/٤/٢٧هـ ، ١٤٠٥/٥/٨هـ - وبعد دراسة ما يدل عليه معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الآية الكريمة ، ومناقشة وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين :

أحدهما : قصر معنى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله ، وهذا رأي جمهور العلماء ، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني : أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير ، والمرافق العامة للمسلمين ، من بناء المساجد وصيانتها ، وبناء المدارس والربط وفتح الطرق ، مما

ينفع الدين وينفع المسلمين ، وهذا قول قلة من المتقدمين ، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين ، وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾[١] ، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في أبي داود : أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : « اركبيها فإن الحج في سبيل الله »[٢] .

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة تعالى ، ونشر دينه بإعداد الدعاة ، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا .

لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[٣].

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٠) كتاب المناسك . والحاكم (١/ ١٨٣ ، ١٨٤) وصححه . والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٤) . والحديث صححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٠٤) كتاب الجهاد . والنسائي رقم (٣٠٩٦) كتاب الجهاد . وابن حبان رقم (١٦١٨ - موارد) وقال الألباني في تخريج أحاديث المشكاة رقم (٣٨٢١) : إسناده صحيح .

الإسلام وبما هو أنكى منه .

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله فإن المجلس قرر ـ بالأكثرية المطلقة ـ دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ، ويدعم أعمالها في معنى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الآية الكريمة هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين .

أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فقال : (ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله) .

نرجو من فضيلتكم التفصيل في هذه المسألة المهمة ؟

الجواب : فإني أقول إن ماذكره هؤلاء العلماء المشهورون قول صحيح ورأي سديد ، وفيه توسعة على المسلمين ، وتأييد للدعاة والمرشدين ، وسبب قوي لنشر الدين وقمع المشركين .

ولاشك أنه سبيل الله تعالى هو الطريق الموصل إليه ، وجمعه سبل ، كما قال تعالى : **﴿ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ﴾** (١) أي يهدي إلى السبيل التي تؤدي من سلكها إلى السلام ، فكل عمل صالح يقرب إليه تعالى ويوصل إلى رضاه وجنته فهو من سبيل الله ؛ لأن الله تعالى يحب أن يتقرب به إليه ، ويترتب عليه ثوابه وكرامته ، فالله تعالى ذكر في آية

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٦ .

الصدقات أشخاصًا يستحقونها لحاجاتهم الخاصة بهم ، كالفقير والغارم والمؤلف وابن السبيل ونحوهم ، ممن يأخذها لمصلحته وحاجته الحاضرة ، ثم أجمل الجهات الأخرى بقوله : ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ وقد جعل الله الهجرة من سبيله بقوله تعالى : ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة** ﴾ (١) .

ولاشك أن مصلحة الدعوة إلى دين الله ، وبيان محاسن الدين ، والرد على المفسدين والملحدين ، وتفنيد شبهات الكفار والمنافقين ونحو ذلك ، هو من نصر الله ونشر دينه الذي ارتضاه وأحبه وفرضه على البشر ، فإذا تعطل هذا الباب ولم يوجد من ينفق عليه ، ويدفع به إلى الأمام ، ويتبرع للدعاة والمصلحين بما يكفل استمرارهم في عملهم ، وجب أن يصرف فيه من الزكوات المفروضة ، لاقتضاء المصلحة ، **فالنفقة فيه قد تكون أهم من دفعها لبعض المذكورين ، كالمكاتب والمؤلف وابن السبيل ، فإن هؤلاء قد يتحملون الصبر ، ولايكون فيهم من الضرورة كضرورة الرد على المفسدين وقمع المنافقين ، ونشر العلم وطبع المصاحف وكتب الدين ، وتسجيل أشرطة إسلامية** ، تتضمن بيان حقيقة الإسلام وأهدافه ، ومناقشة الشبهات التي تروج على ضعفاء البصائر ، فمتى توقف الإنفاق على هذه المصالح من التبرعات جاز الصرف على جميعها ، وما أشبهها من الزكاة ، التي شرعت لمصالح الإسلام وما يسد خلتهم ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٠ .

صرف الزكاة في شراء الجوائز التشجيعية

سؤال : هل يجوز صرف الزكاة على شكل جوائز تشجيعية في أثناء المحاضرات للمسلمين وغير المسلمين ؟

الجواب : تصرف الزكاة للمسلمين الفقراء ولو جعلت كجوائز ، أما الكفار فلا تصرف لهم إذا عرف عنادهم ويجازون من غيرها .

صرف الزكاة لصالح المشاريع الخيرية العامة

سؤال : هل يجوز دفع الزكاة لصالح المشاريع الخيرية في البوسنة والهرسك ، من دفع لرواتب الدعاة ، وتسديد لإيجار المراكز التي يتخذونها ، والنفقة على الطلاب المحتاجين ، وطبع كتب العقيدة السلفية وغيرها من الأعمال الدعوية الخيرية ، أفتونا مأجورين بارك الله فيكم وبعلمكم؟

الجواب : أرى - والله أعلم - أن هذه المشاريع في سبيل الله ، لأنها تُعين على جهاد الكفار وتقوية المجاهدين حسياً ومعنوياً ، فإن الدعاة يعلمون المسلمين العقيدة والعبادة التي هي إظهار لكلمة الله تعالى وإذلال للكفر وأهله ، وحض للمسلمين على العقيدة السلفية ، وبها يندفعون نحو أعدائهم ويقاتلون الكفار ، وسواء كانت الدعوة عن طريق الكتب السلفية

أو عن طريق المحاضرات والدروس أو الدعوة العامة والله أعلم .

سؤال : لدينا في المسجد مشروع مساعدة العوائل الضعيفة ، ومعظمهم أرامل دون عائل ، أو أيتام أو فقراء ، فنقوم بتقديم بعض المواد الغذائية الأساسية ، وذلك في بداية كل شهر عربي ، إضافة إلى تقديم بعض الإعانات المقطوعة في الأعياد وغيرها . أو تقديم الأعانات لبعض الشباب المقبلين على الزواج . فهل يجوز دفع الزكاة لمثل هذه الحالات؟

الجواب : أرى أنه لا مانع من صرف الزكاة لمثل هؤلاء بصفتهم أرامل بدون عايل ، وأيتامًا ذوي حاجة ، وفقراء معوزين ، وكلهم من أهل الاستحقاق للزكاة ، وأنتم ممن يساعد على الخير ، فجزاكم الله خيراً وصلى الله علي محمد وآله وصحبه وسلم .

سؤال : بتوفيق من الله ثم بمجهودات فردية ، وكذلك بمساعدة إخوان لنا في هذا البلد ، أسسنا وجهزنا مركزاً للتشخيص والتحاليل الطبية في المنطقة الشمالية الشرقية والوسطى من الصومال . هذا هو المركز الوحيد في منطقة يقطنها مليون ونصف من إخواننا المسلمين وتنتشر فيه الأمراض المعدية والأوبئة . ويقوم هذا المركز بخدمات التشخيص الطبية الدقيقة مما يساعد على العلاج الصحيح إن شاء الله ، كما أننا نقوم بالأعمال الدعوية والتوعية الدينية الصحيحة ، مستغلين الخدمات الطبية والأدوية التي نوفرها للمحتاجين .

ولاستمرار هذه الخدمة وكذلك توسيعها أردنا أن يشارك إخواننا

المحسنون بشراء بعض الأجهزة والأدوية للمركز. فهل يجوز صرف الزكاة للخدمات العلاجية والطبية الأخرى .

الجواب : أرى والله أعلم جواز صرف الزكاة في ذلك ، لأن العلاج من ضروريات الحياة ، وليس كل فرد يقدر على تكلفة الكشف وثمن العلاج ونحوه ، فإذا كان هناك مركز يعمل ذلك مجاناً فهو أهل أن يمون من الزكاة، سيما إذا اختص بالمعوزين والفقراء ، ومع ذلك يقوم بالدعوة إلى السنة ، والحث على الاستقامة ، والتحذير من المعاصي ، والترغيب في كثرة الصالحات والحسنات ، وبيان أن الشافي هو الله وحده ، وأن هذه المراكز أسباب نصبها لعباده ، فإذا لم يوجد متبرع لهذا المركز وكان تأسيسه مفيداً بما ذكر ، جاز تموينه من الزكاة المفروضة بقدر الحاجة والله أعلم .

سؤال : لدينا جمعية تقوم بإنشاء مشروع كبير ، وهو بناء مسجد جامع ومدرسة عربية إسلامية ، وفيها قسم خاص لتحفيظ القرآن الكريم ، ومستوصف طبي ، فهل يجوز للجمعية الأخذ من الزكاة لإنشاء مثل هذا المشروع ؟

الجواب : الأصل أن الزكاة لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن ، وهم الفقراء ، والمساكين ، والعمال عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والمكاتبون ، والغارمون ، والمجاهدون ، وأبناء السبيل ، لكن ذهب بعض العلماء إلى أن المشاريع الخيرية تدخل في سبيل الله ، والمختار أنه الجهاد فقط وعلى هذا فالتمسوا لهذا المشروع غير الزكاة والله أعلم .

سؤال : تقدم إلينا أحد الأخوة السودانيين بطلب المساعدة في حفر بئر في منطقتهم في السودان ، فهل يجوز صرف الزكاة في مثل هذا الأمر أم لا ؟

الجواب : إذا كان أهل البلد فقراء عاجزين عن حفر البئر ، وهم بأمس الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة ، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة ، جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم .

سؤال : تعاني كثير من مناطق العالم الإسلامي من الأمراض والأوبئة ، بالإضافة إلى الفاقة والجوع الذي اجتاحها ، وكان هذا أحد مداخل المؤسسات التنصيرية ، ولذلك تقوم لجنة الطبيب المسلم التابعة لبعض الهيئات الخيرية بإقامة مخيمات طبية دعوية في عدد من الدول المسلمة الفقيرة ، وتهدف بذلك إلى تقديم الخدمة الطبية والدعوة إلى المحتاجين إليها ، وهذا يستلزم الإنفاق على التالي :

١ ـ تذاكر سفر للأطباء والصيادلة والدعاة .

٢ ـ شراء وشحن الأدوية والأجهزة الطبية اللازمة للقيام بمهام المخيم .

٣ ـ مصاريف أخرى وتشمل « المسكن والمعيشة ، طباعة وشراء الكتب الدعوية والإرشادية » .

فهل يرى فضيلتكم جواز أخذ الزكاة للقيام بمثل هذا العمل ؟

والجواب : فحيث أن المستفيد من هذا العمل طائفة من الفقراء والمساكين، وحيث أن العلاج لهذه الأمراض المستعصية أصبح من

الضروريات في هذه الحياة ، وحيث أنه لا يوجد متبرع بهذا العلاج . وهذه الأدوية ، وأن الدولة لا تتولى علاج المواطنين ، فأرى أنه يجوز ماذكر أعلاه، فإن الله تعالى جعل للعاملين عليها سهمًا من الزكاة ، فيدخل في ذلك ذلك رواتب الأطباء وتذاكر الإركاب لهم وللصيادلة والدعاة ، وكذا شحن الأجهزة الطبية ودفع قيمتها ، وما ذكر من المصارف للحاجة الماسة إذا لم يوجد متبرع ، فهي من الضروريات . والله أعلم .

صرف الزكاة للأغنياء

فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: « **لا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب** » ، وذلك لأنه أتاه رجلان ، فنظر فيهما فرآهما جلدين فقال: « **إن شئتما أعطيتكما ، ولا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب** »[١]. فاشترط في القوي أن يكون مكتسباً؛ لأن هناك من يكون قوي البدن، ولكنه لا يستطيع الاكتساب، ولا يعرف التكسب، ولا يحسن تنمية المال، ولا الاحتراف ولا الاشتغال، فيكون فقيراً .

والغني قيل إنه من كان عنده مال مزكى؛ لأن النبي ﷺ قسمهم إلى قسمين: قال: « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[٢] ، فالذي عنده مال فيه زكاة اسمه غني ، والذي ليس عنده مال فيه زكاة اسمه فقير، وهذا تحديدهم. وقديماً حددوهم بربع النصاب، فقالوا: الغني الذي يملك خمسين درهماً، وهي ربع النصاب.

والصحيح أن هذا لا يخضع لتعريف ، بل كل زمان يقاس أهله به، ففي زماننا لو أن إنساناً يملك ألفاً أو نصف الألف لا يعد غنياً، لأن الألف لو بدت له حاجة لأنفقها، ولو نزل به ضيف لم تكفه ضيافة، ولو احتاج إلى كسوة لم تكفه لكسوة أهله أو لكسوة نفسه، فلا يعد غنياً في هذه الحال.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٣٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٩) في الزكاة وصححه الألباني في الإرواء رقم (٨٧٦).

(٢) تقدم تخريجه .

وكذلك أيضاً في الزمان الأول الذي أدركناه، فنحن أدركنا - مثلاً - زماناً كانت السلع فيه رخيصة ومتوفرة، حتى إن أحد أعمامي ذكر أنه حج وليس معه إلا ريالان أنفق منهما، حتى الفدية وجدها بأقل من الريال، والبقية نفقته وأكله في ذهابه وإيابه، وذلك من نحو أكثر من تسعين سنة، فالزمان يختلف .

صرف الزكاة لآل محمد وهم بنو هاشم

لا تحل الزكاة لآل محمد ﷺ ولا لمواليهم، وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم، وكثير من العلماء قالوا: وبنو المطلب، وذلك لأن عبد مناف أبو هاشم وأولاده أربعة: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، فأما بنو هاشم فهم الذين منهم النبي ﷺ، وبنو المطلب من ذرية عبد مناف، فلما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى أن نتخلى عنكم؛ فلذلك أعطاهم النبي ﷺ من الفيء ومن الغنيمة، وجعل لهم هذا الحظ، وجعلهم من ذوي القربي المذكورين في قوله تعالى: ﴿ **فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[1]، ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم، فقال في بني المطلب: « **إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام** »[2].

وقد اختلف العلماء هل يحرمون من الزكاة لفقيرهم أو يعطون من الزكاة؟ فكثير منهم قالوا: مادام أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يولهم على الزكاة، ولم يعطهم من الزكاة، واقتصر على إعطائهم الخمس من الفيء، فإن ذلك دليل علي أنهم مثل بني هاشم.

والراجح أنهم ليسوا مماثلين لهم، وأن الحكم يختص ببني هاشم، وأن بني هاشم هم الذين يسمون بذوي القربى.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) جزء من حديث رواه النسائي (٧/ ١٣١) كتاب الفيء، وأصله عند البخاري رقم (٣٥٠٢) كتاب المناقب، وأبي داود رقم (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠) كتاب الخراج والإمارة.

وقد اختلف أيضاً العلماء اختلافاً آخر في ذوي القربى؛ فذهب بعضهم إلى أن ذوي القربى هم أقارب الخليفة، ولو لم يكن من بني هاشم، فلما كانت الخلافة في بني أمية كانوا يستبدون بهذا القسم الذي هو سهم ذوي القربي، فيقولون: نحن ذوي قربى، ولما آلت الخلافة إلى بني العباس، فبنو العباس من بني هاشم، استعادوا سهمهم الذي هو سهم ذوي القربى.

والحاصل أن بني هاشم لا يعطون من الزكاة، وقد علل النبي ﷺ بأنها أوساخ الناس، فلا تحل لهم، حتى إن الحسن مرة أخذ تمرة من صدقة فوضعها في فمه، فلم يتركها النبي عليه الصلاة والسلام حتى أخرجها وعليها ريقه، وألقاها في الصدقة؛ بقوله: « **كخ كخ! إنها لا تحل لنا** »[1] مع كونه طفلاً، ولما وجد تمرة في الطريق قال: « **لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها** »[2] فلم يأكلها خشية أن تكون من الصدقة. فكل ذلك دليل على تورعه عليه الصلاة والسلام، ثم علل بقوله: « **إن لكم في خمس الخمس مايغنيكم عن الصدقة** »[3].

وقد اختلف الآن هل يعطون أو لا يعطون؟ وذلك لأنهم الآن قد يكونون محرومين من بيت المال، ومن خمس الخمس، ومن الفيء، ولا يأتيهم شيء، ويعتري كثيراً منهم غرامات وديون، ويحتاجون إلى أن يعطوا مايخفف عنهم، وقد لا يجدون من يعطيهم إلا من الزكاة؛ فلذلك

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٩١) كتاب الزكاة، ومسلم رقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٥٥) كتاب البيوع، ومسلم رقم (٩١٠٧١ كتاب الزكاة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٢١٧ برقم ١١٥٤٣ قال في مجمع الزوائد ٣/ ٩١ وفيه حسين بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حصين.

رُخّص لهم عند الحاجة، ولطول الزمان، فبينهم وبين النبي ﷺ نحو ثلاثين جداً، فكيف يصيرون من ذوي القربي مع بعد النسب؛ لذلك رأى بعض العلماء إنهم يعطون عند الحاجة.

أما الموالي فدليله حديث أبي رافع لما قال له رجل: اصحبني حتى تصيب من الصدقة، فاستشار النبي ﷺ فقال: **«إنها لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم»**[1].

والصحيح أنها خاصة بالأقرباء الذين في ذلك العصر، فأما المتأخرون إذا احتاجوا فإنهم يعطون مايسد حاجتهم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦٥٧) كتاب الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥٠) كتاب الزكاة، والنسائي (٥/ ١٠٧) كتاب الزكاة، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي رقم (٥٣٠).

مسائل وفتاوى متفرقة حول الزكاة

سؤال : شخص ادعى أن عليه دينًا . ويذكر أن لديه صكًا في دينه، ولكني لم أره وأنا لا أعرفه ، فهو مجرد شخص كبير وافر اللحية، فأعطيته مالاً من الزكاة. فهل الزكاة في محلها؟ أرجو إفادتي ؟

الجواب : في محلها إن شاء الله ، ذكر العلماء أنك إذا أعطيته وتعتقد أنه فقير ، وأنه من أهل الصدقة فإنك لا تغرم للصدقة مرة أخرى ، بل تُجزئك إذا أعطيته حتى لو تبين بعد ذلك أنه غني ، فقد ورد في الحديث أن رجلاً قال « لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فأعطاها سارقاً، فقال الناس : تُصُدّق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد على سارق . لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فأعطاها زانية . فأصبح الناس يتحدثون : تُصُدق على زانية . فقال : اللهم لك الحمد على زانية . لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فأعطاها غنياً . فقال الناس : تُصدق على غني . فقال : الحمد لله على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأُتي فقيل له : أما صدقتك فقد تُقبلت [1] . أما السارق فلعله يستعف عن السرقة ، وأما الزانية فلعلها تستعف به عن الزنى ، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله أي ، إذا تعرف على عدد من الناس يحبون الخير ويستحقون الصدقات وهو عنده أموال ، فلعله يتصدق ، ولعله يخرج من ماله ولم يذكر أنها لم تقبل .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٢٢) كتاب الزكاة .

سؤال : لي صديق عليه ديون تبلغ تسعين ألف ريال، وسبق أن أعطيته الزكاة . هل يلزم عند إعطائه الزكاة إخباره أنها زكاة أم لا بأس بكتم ذلك ؟

الجواب : لا بأس بكتم ذلك إذا كنت تعرف أنه من الغارمين . الغارمون لهم حق في الزكاة كما ذكرهم الله مع أصناف أهل الزكاة ، وبشرط أن تعرف أنه لا يقدر على وفاء هذه الديون أي ليس عنده مقابل لها ، أما إذا كان عنده تجارة ، أو عنده أموال ، أو كان عنده عقارات فإنه يمكن أن يبيعها ويستغنى عنها ويوفى بثمنها ، فلا تحل له الزكاة لا منك ولا من غيرك .

سؤال : عندنا في المسجد صندوق للتبرعات وتأتينا أحيانا مبالغ لا ندري هل هي زكاة أم صدقة، فماذا نفعل بها مع العلم أننا ذكرنا للإخوان أن يوضحوا هل هي زكاة أم صدقة ؟

الجواب : تصرف في المصارف الخيرية ، فإن غلب على ظنكم أنها من الزكاة فاصرفوها للفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ، وإن استوى الأمران أو غلب أنها تبرع ، فاصرفوها في الدعوة والكتب والأشرطة ونحوها ، فإن ذلك من مصارف الصدقات ، وفيه أجر كبير لمن ساهم فيه .

سؤال : تقول امرأة : إنها ورثت عن أبيها مبلغاً من المال ، ولكن لم تقبضه إلا بعد ثلاث سنوات ، وذلك لأنه عقار تأخر بيعه، فهل تزكي السنوات التي مضت أم لا ؟ أو تزكي سنة واحدة ؟

الجواب : تزكي سنة واحدة كالديون التي إذا قُبضت تُزكى عن سنة واحدة إذا كانت هذه الديون على شخص معسر ، فنعتبر أن هذا مال لم يستطع صاحبه تحصيله ، فإذا قدر على تحصيله وكان قد ملك المال ، اعتبرناه

قد حال عليه الحول من زمان، فيؤدي الزكاة عن سنة واحدة .

سؤال : توفي أبي رحمه الله و له نخل فيه تمر يُقَوَّم بستة آلاف ريال، وهذا المال يوزع بين الورثة ، فهل فيه زكاة ؟

الجواب : نعم ، هذا يعتبر من المال الزكوي ، لأن التمر فيه زكاة إذا بلغ هذا المبلغ، ولو كان سيوزع فالزكاة لا تسقط .

سؤال : أيهما أفضل : الإسرار بالزكاة عند صرفها لمستحقيها أم إظهارها ؟

الجواب : قد اختلف العلماء في هذه المسألة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾[1] ، فإظهارها قد يكون فيه مصلحة، والمصلحة هي ألا يُظن بهذا الإنسان البخل، فإنه ـ مثلاً ـ لو لم يره أحد يتصدق، لقال الناس : هذا بخيل ، لا يخرج شيئاً ، ويمنع الحقوق ، ويمنع الصدقات، وقيل: إن في إظهارها وإشهارها حث للناس على المسابقة إلى الصدقة ، فإذا علموا أن فلاناً تصدق بكذا ؛ فيتصدق الثاني والثالث والرابع مثله؛ فيكثر الذين يتصدقون على المساكين، وإن كان ذلك فيه شيء من المنافسة، ولكنها منافسة صالحة .

أما إذا خاف على نفسه الرياء، فإنه لا يجوز أن يظهرها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾[2] يعنى رياء للناس ، وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار أن أحدهم قال : « **ماتركت**

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٨ .

من شئ تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه ، فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة: كذبت ، ويقول الله ولكنك تصدقت ليقال جواد : فقد قيل ، أو ليقال كريم»[١] فهو لم يتصدق إلا ليمدح بين الناس ويقال: هذا كريم وهذا سخي ومنفق وجواد، فليس له إلا ما نوى.

أما إذا أمن على نفسه أنه لا يؤثر فيه مدح الناس ولا ذمهم ، ورأى أنه إذا أظهرها اقتدى به غيره، فإن إظهارها جائز للآية الكريمة : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي** ﴾[٢] .

وقد كان كثير من السلف بل كثير من أبناء الصحابة يحرصون على إسرار الصدقة ، حتى إنهم كانوا يعطون الفقراء وهم لا يشعرون، أي أنهم يعطونهم من الأقوات وماأشبهها و لا يدري الفقير من أين يأتي هذا المال وهذا القوت وهذا الغذاء ونحوه، لحرصهم على إخفاء الصدقات الذي هو أبلغ في الإخلاص وأبعد عن الرياء ، وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لايعلم شماله ما تنفق يمينه . متفق عليه [٣] .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١٩٠٥) في الإمارة.

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠) في الجماعة . ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة .

زكـــاة الفطـر

وما يتعلـق بها من أحكام

* معنى زكاة الفطر وسبب تسميتها بذلك.
* تاريخ تشريع زكاة الفطر .
* حكم زكاة الفطر .
* الحكمة من تشريع زكاة الفطر .
* أصناف زكاة الفطر .
* مقدار زكاة الفطر .
* إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً .
* على من تجب زكاة الفطر .
* جهة إخراج زكاة الفطر .
* نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر .
* وقت إخراج زكاة الفطر .
* فتاوى عامة حول زكاة الفطر .

زكـاة الفطـر
وما يتعلق بها من أحكـام

معنى زكاة الفطر وسبب تسميتها بذلك:

هي الصدقة التي تخرج في آخر رمضان، وفي ليلة عيد الفطر وصباح عيد الفطر، وسميت بزكاة الفطر لأنها شرعت عند إتمام الشهر، وفي الزمن الذي يفطر فيه الصائمون من رمضان، فهي زكاة الإفطار، أو صدقة عيد الفطر الذي بعد إكمال رمضان.

تاريخ تشريع زكاة الفطر:

الظاهر أنها شرعت وقت فرضية رمضان، أي في السنة الثانية من الهجرة، وذلك لأنها تضاف إلى رمضان وإلى الإفطار منه، فهي تابعة له، ولم يذكر أنهم[1] صاموا الشهر ولم يخرجوا زكاة الفطر.

حكم زكاة الفطر:

لاشك أنها واجبة، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ...**»[2] الحديث. والفرض في الظاهر هو الإيجاب والإلزام، فدل على أنها من الفرائض.

---

(١) أي الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، في الزكاة، باب: «فرض صدقة الفطر» ومسلم برقم (٩٨٤) في الزكاة، باب: «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير».

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب، وقد روي أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[١]. نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده مرفوعًا[٢].

سؤال: هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة؟ وعلى من تجب؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على المسلمين لأن النبي ﷺ فرضها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، وقدرها صاعًا من طعام، أو من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو إقط وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد[٣] فهي فريضة نبوية شرعت في آخر رمضان؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين حتى يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال. والله الموفق.

الحكمة من تشريع زكاة الفطر:

روى ابن عباس قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه[٤]. وذلك أن الصائم في الغالب لا يخلو من الخوض واللهو ولغو الكلام، ومالا فائدة فيه من القول، والرفث الذي هو الساقط

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٤٢٠.

(٣) يشير الشيخ بذلك إلى حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩) كتاب الزكاة، ومسلم برقم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩) وابن ماجة برقم (١٨٢٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) والدارقطني (٢/ ١٣٨) والبيهقي (٤/ ١٦٣). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

من الكلام، مما يتعلق بالعورات ونحو ذلك، فتكون هذه الصدقة تطهيراً للصائم مما وقع فيه من هذه الألفاظ المحرمة أو المكروهة، التي تنقص ثواب الأعمال وتخرق الصيام.

ثم هي أيضًا طعمة للمساكين، وهم الفقراء المعوزون، ليشاركوا بقية الناس فرحتهم بالعيد، ولهذا ورد في بعض الأحاديث: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1] يعنى أطعموهم وسدُّوا حاجتهم، حتى يستغنوا عن الطواف والتكفف في يوم العيد، الذي هو يوم فرح وسرور.

ثم إن إخراجها عن الأطفال وغير المكلفين والذين لم يصوموا لعذر من مرض أو سفر داخل في الحديث، وتكون طهرة لأولياء غير المكلفين، وطهرة لمن أفطر لعذر، على أنه سوف يصوم إذا زال عذره، فتكون طهرة مقدمة قبل حصول الصوم أو قبل إتمامه.

أصناف زكاة الفطر:

في حديث أبي سعيد المتفق عليه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدّين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه" والدارقطني (٢/ ١٥٣) والبيهقي (٤/ ١٧٥) بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده أبو معشر المديني: ضعيف كما في التقريب. وقال البيهقي: غيره أوثق منه. وضعفه الحافظ في بلوغ المرام (٦٤٧) والألباني في الإرواء (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٥) في الزكاة، باب: «صاع من شعير». ومسلم برقم (٩٨٥) في الزكاة، باب: «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير».

وللنسائي عنه قال: « **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط** »[١].

وللدارقطني عنه قال: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط»[٢]. وغير ذلك من الروايات.

وقد ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج إلا من الأصناف الخمسة المذكورة، وهي: الطعام، أي: البر كما ورد مفسراً في بعض الروايات، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط؛ لأنها الأقوات المعتادة لغالب الناس، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من غالب قوت البلد، ومنه الأرز والذرة والدخن إذا غلب أكلها في إحدى الجهات، **وهو الأقرب إن شاء الله تعالى**.

سؤال: ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

الجواب: ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط [٣] لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد، كالأرز مثلاً والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٥١٠ - ٥/ ٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٤٦.

(٣) كحديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهما وقد تقدم تخريجها.

مقدار زكاة الفطر:

ذكر في حديث أبي سعيد[١] أنها صاع من أحد الأصناف المذكورة، وقد اختلف في مقدارها من البر، فرأى معاوية الاكتفاء بنصف صاع منه، لكونه أفضل من الشعير، وأن الفقراء قد لا يأكلون الشعير أحيانًا؛ بل يطعمونه الدواب والبهائم، وكذا التمر؛ سيما الرديء منه، فنصف الصاع من البر يعدل الصاع من الشعير في القيمة، ثم هو أنفع من الشعير للفقراء، وقد عمل بذلك كثير من الصحابة، ذكرهم الحافظ في شرح البخاري وغيره[٢].

وورد في ذلك حديث حسنه الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة « **ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام** »[٣].

ولكن حديث أبي سعيد أصح منه، وفيه صاع من طعام، وقد فسّره الخطابي بالبر وهو الأولى، وقد اختار أبو سعيد البقاء على ما كان عليه وقت النبي ﷺ، وهو إخراج الصاع كاملاً دون موافقة معاوية على رأيه.

ثم إن الصاع معروف، وهو أربعة أمداد، والمد من البر ملء الكفين المتوسطين مجموعتين، وقدر الصاع بأنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والصاع معروف في هذه البلاد، وهو مع العلاوة يقارب ثلاث كيلو، وبدون علاوة نحو كيلوين ونصف، والاحتياط إكمال الثلاثة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٤٣٤ - ٤٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٧٤). وقال: حديث حسن غريب.

إخراج قيمة زكاة الفطر (نقداً) :

ورد في السنة إخراجها من الأطعمة التي ذكرت في الأحاديث[١]، أو من غالب قوت البلد ، ليحصل بها الاقتيات والاستغناء عن التكفف والتسول يوم العيد ، ويكفى الفقراء عن الشراء والحمل بإيصالها إلى منازلهم غالبًا .

وقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة، وهو إخراجها نقدًا من الدراهم أو الدنانير، وزعموا أنه أرفق بالفقير، حتى يتمكن من شراء ما يناسبه من الطعام أو غيره، وهو خلاف النصوص الواردة والأحاديث المتكاثرة، فإن القيمة كانت موجودة في العهد النبوي، ولم يأمر بالإخراج منها؛ ولأن في إخراجها طعامًا إشهار لها وإعلان للعمل بها، بخلاف القيمة فإنها تكون خفية، يعطيها المزكي بخفية، وقد يأخذها من لا يستحقها .

سؤال : بعض الناس يخرجون زكاة الفطر نقودًا فهل هذا جائز ؟

الجواب : نحن نقول بأنه لا يجزيء ، وقد جوزه الأحناف ، أما الجمهور فإنهم على أنه لا يجزيء ، لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام ، والنقود كانت موجودة في زمانه ، فلو كانت جائزة لأمر بأن يتصدق بالقيمة . فلما لم يأمر بها وجعلها طعامًا تعين الطعام ، وقد ذكرنا أنه ورد تحديدها في خمسة أنواع، ويختار بعض المشايخ والعلماء أنها تخرج من قوت البلد الغالب والمعتاد .

---

(١) أي الأحاديث التي سبق تخريجها كحديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

سؤال : هل يجوز إخراج زكاة الفطر دراهم نقدية ؟ وهل صحيح أن صيام رمضان لا يكمل إلا بإخراج الزكاة ؟ وما حكم إخراجها بعد صلاة العيد ؟

الجواب : الصحيح إن شاء الله أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، لأنه مخالف للنصوص الواردة ، فإن القيمة كانت موجودة في العهد النبوي ، ولم يأمر بها ، بل أمر بالطعام ، ولأن هذه الزكاة تفعل في هذه الأيام علنًا ، فإخراجها من القيمة فيه إماتة لهذه السنة ، حيث إنه لا يتفطن لها ولا يعلم من أخرج ومن لم يخرج ، فأما صيام رمضان فهو كامل بإتمام الشهر بدونها ، ولكنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين [1]، والأفضل إخراجها قبل الصلاة ، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين وتجزئ في يوم العيد بعد الصلاة ، ويقضيها بعده مع إثم التأخير والله أعلم .

سؤال : بعض الدول تلزم المواطنين بدفع زكاة الفطر نقودًا على عدد الأنفس للدولة ، ويتم دفعها في شهر شوال ، هل هذا يصح وإن كان باطلاً فما العمل؟

الجواب : ليس بباطل إن شاء الله ما دام أنها تلزمهم ، فليس لهم إلا الامتثال ، وحيث إن هناك في مذهب الحنفية جواز إخراج الزكاة نقودًا ، فلا مانع بأن يتأولوا على حسب ما تلزمهم به . ولكن إذا قُدِّرَ مثلاً أن أحدًا سَلِمَ من إلزام الدولة له ، فيخرجها طعامًا كما ورد .

---

(١) تقدم تخريجه .

على من تجب زكاة الفطر :

تجب على المسلم الحر العاقل إذا فضل شيء عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فيخرج عن نفسه وعن كل من يمونه ممن تجب عليه نفقته، فان عجز عن الجميع بدأ بنفسه، فامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم أبيه، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ففي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين قال: « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان... على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين** »[١]. وفي حديث ثعلبه بن أبي صُعَيرْ مرفوعًا: « **صاع من بر، أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى** » رواه أبو داود وأحمد وغيرهما[٢].

ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر: « **على كل صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون** » رواه الدارقطني[٣].

ولا تلزمه فطرة زوجته إذ نشزت، ولا عبده المكاتب؛ لأنها لا تلزمه نفقتهما، ومن تبرع بنفقة إنسان شهر رمضان لم تجب عليه فطرته التي هي تابعة لوجوب النفقة.

واستحبها بعض الصحابة عن الجنين في بطن أمه من غير وجوب، ومن وجبت فطرته على غيره فأخرج عن نفسه كالزوجة والابن والأم أجزأت عنه، لأنه المخاطب بها، وإنما تحملها عنه وليه تبعًا للنفقة أو للحاجة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦١٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني.

جهة إخراج زكاة الفطر:

مصرف الفطرة كمصرف الزكاة، فأهلها هم أهل الزكاة المذكورون في قوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾[١]. وحيث أن وصف الفقر والمسكنة هو الغالب، فإن المقدم فيها هم الفقراء والمساكين الذين تعوزهم النفقة، ويحتاجون إلى تحصيل القوت الضروري لهم ولعوائلهم، ولهذا ورد في الحديث: « **اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم** »[٢].

ثم عليه أن لا يحابي بها أحدًا، وأن يقدم من علم أنه أشد حاجة، فإن كان أقاربه من أهلها فهم أولى من الأباعد مع الاستواء في الحاجة؛ ولأنه ورد في الحديث: « **صدقتك على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة** »[٣]. ولا يجوز لمن تلزمه مؤنته كزكاة المال.

سؤال: هل يصح أن يُعطى الكافر من زكاة الفطر أم لا؟

الجواب: لا يعطى الكافر من زكاة الفطر، ولا من زكاة المال، ولا من صدقات التبرع، فإنه قد اختار الكفر وهجر الإسلام، فهو عدو للمسلمين، فلا حق له في صدقاتهم وأموالهم، بل يصرفونها للمسلمين لقوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٥٨) وابن ماجة برقم (١٨٤٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٢١٤) عن سلمان بن عامر قال الترمذي: حديث سلمان بن عامر: حديث حسن.

نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر :

لا يجور ذلك إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء، وقد ذكر العلماء أنها تتبع البدن، فيخرجها في البلد الذي تدركه ليلة العيد وهو فيه، ولو كان سكنه وأهله في غيره، كمن يصوم آخر الشهر بمكة، فإن يخرجها هناك، وأهله يخرجون عن أنفسهم في موضعهم الذي يوجدون فيه ليلة الفطر، فإن لم يوجد في بلده فقراء من أهلها، وعرف فقراء في بلد آخر جاز نقلها إلى أقرب بلدة يعرف فيها من هم من أهل الاستحقاق، وقيل : يجوز إلى أبعد منها إذا كانوا أشد حاجة أولهم رحم وقرابة.

وقت إخراج زكاة الفطر :

لاشك أنها تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فمن أسلم بعده لم تلزمه الفطرة، ومن ولد بعد الغروب لم تجب على وليه، وإذا تزوج بعد الغروب وتسلم زوجته لم تلزمه فطرتها، وكذا لو اشترى عبدًا بعد خروج شهر رمضان ولو بلحظات؛ فإن فطرته على البائع.

والأصل أنها تخرج ليلة العيد، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، فإن عرف الفقير فأوصلها إليه فهو الأفضل، وإلا أودعها له حتى يأخذها بعد الصلاة، ليتحقق اغناء الفقراء في يوم العيد، ووقع في حديث ابن عمر عند البخاري: « **وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** »[1] ولمسلم: « **أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة** »[2] ولابن

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) في الزكاة، باب: «فرض صدقة الفطر» وأخرجه أيضًا برقم (١٥٠٩). وهو عند مسلم برقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٦) في الزكاة، باب: « الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة » . وعند البخاري برقم (٥٠٣) و(١٥٠٩).

أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة»[١].

وقال الخرقي: وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه[٢]. وفي حديث ابن عمر في الصحيح: «**وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين**»[٣].

والصحيح أنها لا تجزئ إن قدمها قبل العيد بثلاث ليال فأكثر، لإضافتها إلى الفطر، ولأن تقديمها بكثير لا يحصل به التوسعة على الفقير في يوم العيد، واغتفر التقديم بيوم أو يومين لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه، ولو قيل بجواز التقديم إذا كان الفقراء قليلاً وأهل الزكاة كثيراً، بحيث يجتمع عند الفقير ما يقوته نصف العام، كما هو الواقع في كثير من البلاد، لجاز ذلك في الظاهر، لحصول الإغناء لهم يوم العيد وزيادة والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٦٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٣٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٥١١) في الزكاة، باب: «صدقة الفطر على الحرّ والمملوك».

فتاوى عامة حول زكاة الفطر

سؤال : هل يجوز تقسيم زكاة الفطر على عدة فقراء ؟

الجواب : لا بأس بذلك ، فإن القصد من إخراجها تطهير الصائم من اللغو والرفث ، والتوسعة على المساكين وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال ، والتطوف الذي فيه ذل وهوان في يوم العيد الذي هو فرح وسرور ، فإذا كان الفقراء كثيراً جاز أن تفرق عليهم زكاة شخص واحد ، كما يجوز أن يعطى الفقير الواحد زكاة عدد كثير والله أعلم .

سؤال : إذا أخذت زكاة الفطر فهل يجوز لي أن أزكي عني وعن أولادي منها؟

الجواب : نعم يجوز للفقير إذا اجتمع عنده أموال من زكاة الفطر أن يُخرج منها عنه وعن عياله ، فقد ورد في الحديث ما معناه : « **أما غنيكم فينفق من ماله ، وأما فقيركم فيأتيه أكثر مما ينفق** »(١) .

سؤال : فقير أخذ زكاة الفطر فزادت عن حاجته وخشي فسادها . فهل يجوز له بيع بعضها ؟ وإن جاز فهل يجوز للمشتري أن يشتريها بأقل من سعرها الأصلي ، لأن السلعة انخفضت قيمتها ؟

الجواب : معلوم أن الفقير يملك الزكاة والصدقات التي تدفع له ، وإذا ملكها جاز له أن يتصرف فيها حسب الحاجة والضرورة ، لكن لا يصرفها في المعاصي ولا الملاهي ، ولا يسرف في النفقة ، ومتى علم صاحب الزكاة

---

(١) تقدم تخريجه .

أنه يسرف ويفسد المال وينفق فيما لا حاجة إليه ، أو يبذله في حرام أو قمار أو فواحش حرم إعطاؤه من الزكاة ، فأما إذا عرفت حاجته وأهليته للزكاة فإنه يعطى منها ، وسواء أعطي من النقود أو اشتري له بها ما ينتفع به ، ككسوة وطعام وحاجة المنزل ، وإذا زاد الطعام عن حاجته جاز أن يبيعه ويشتري بثمنه حاجات أخرى كالكسوة والأواني ونحوها لسد خلته ، وحصول الإغناء له عن التكفف والطواف في أيام الفرح ، كالأعياد ولو كان ذلك من زكاة الفطر واستغنى عنها ، فله بيعها حتى لا تفسد ولو بأقل من قيمتها الأصلية ، ثم التصرف في الثمن بحسب الحاجة والله أعلم .

سؤال : أشرف سنويًا على توزيع زكاة الفطر في أحد الجوامع ، وقد سجلت عندي أسماء العوائل المستحقة لزكاة الفطر ، وأنا أعطيهم ما يكفي العائلة لمدة سنة كاملة ، ولكن اكتشف أن بعض العوائل تقوم ببيع زكاة الفطر التي تأتيها ، فهل يجوز لآخذ زكاة الفطر أن يبيع ما يأتيه من زكاة الفطر إذا زادت عن حاجته ، وهل نمنع عنه زكاة الفطر في العام القادم ؟

الجواب : يجوز له بيعه مادام أنه تأتيهم صدقات زائدة عن قوتهم وعن قدر حاجتهم ، وأنهم بحاجة إلى أشياء ككسوة ونحوها . فلا مانع من أن يبيعها ، ولكن ينظر من هو أشد حاجة ، إذا عرفت مثلاً أن هؤلاء يأتيهم ما يكفيهم وأنه يبيعون الزائد ، فاطلب أناسًا آخرين هم بحاجة إلى الصدقة ، وأن الصدقة إذا أتتهم ينفقونها على عيالهم ولا يبيعونها . هذا هو الأصل .

الفهـرس

الموضـوع — الصفحة

المقـدمـة ٥

تقديم فضيلة الشيخ ابن جبرين ٧

تعريف الزكـاة وبيان مكانها في الإسـلام ١٥

تعريف الزكـاة ١٥

مكانة الزكاة في الإسـلام ١٥

الأدلـة على وجـوب الزكـاة ١٨

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم ١٨

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية ١٩

ثالثًا : الإجمـاع ٢٠

شروط وجوب الزكـاة ٢١

حكم إنكار فريضة الزكاة وحكم منعها بخلا أو جحودا ٢٤

حكمة تشـريع الزكـاة ٢٦

الأموال التي تجـب فيها الزكـاة ٣١

أولاً : السائمة من بهيمة الأنعام ٣٣

ثانيًا : الخارج من الأرض ٣٣

ثالثًا : الأثمان (وهي الذهب والفضة) ٣٤

رابعًا : عروض التجـارة ٣٤

الموضـــوع	الصفحة

زكـاة سائمة بهيمة الأنعـام ٣٥

دليل وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام ٣٥

الشروط الواجبة لزكاة سائمة بهيمة الأنعام ٣٦

كيفية زكاة سائمة بهيمة الأنعام ٣٦

أولاً : كيفيـة زكـاة سـائمـة الإبـل ٣٦

مسألة : من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عند جذعة ٣٩

مسألة : من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ٤٠

ثانيًا : كيفية زكـاة سائمة الغنم ٤٠

ثالثًا : كيفية زكـاة سـائمة البقـر ٤١

مسائل وفتاوى تتعلق بزكاة سائمة الأنعام ٤٢

المسألة الأولى : زكاة صغار الأنعام ٤٢

المسألة الثانية : الخلطة في بهيمة الأنعام ٤٢

المسألة الثالثة : ضم الأنواع بعضها إلى بعض ٤٤

المسألة الرابعة : الوقص لا زكـاة فيه ٤٥

المسألة الخامسة : زكاة المعلوفة أكثر الحول ٤٥

المسألة السادسة : ما يأخذه الساعي في زكاة الأنعام ٤٧

المسألة السابعة : زكاة الخيل والبغـال والحمير وغيرها ٤٨

زكـاة الأثمان (الذهـب والفضـة) ٤٩

دليل وجوب زكاة الذهب والفضة ٤٩

نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما من الزكاة ٤٩

الموضـــوع	الصفحة

النصاب بالعمـلات الورقيـة ٥١

النصـاب بالريـالات السعودية ٥٢

مسـائل وفتـاوى تتعلق بزكاة الذهب والفضة ٥٤

المسألة الأولى : ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ٥٤

المسألة الثانية : زكـاة الحلـي ٥٤

المسألة الثالثة : زكـاة المجوهـرات ٦٢

زكـاة عروض التجـــارة ٦٥

مسألة : عروض التجارة تتعرض للزيادة والنقص فكيف تزكى ٦٦

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة ٦٧

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة ٦٩

نصاب عروض التجارة ومقدار الواجب فيها ٦٩

مسـائل وفتـاوى تتعلق بزكاة عروض التجارة ٧٠

زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار ٧٣

النصاب الواجب في الحبوب والثمار ٧٦

مسـائل وفـتـاوى تتعلق بزكاة الخارج من الأرض ٧٩

المسألة الأولى : عدم اعتبار الحول في الزروع والثمار ٧٩

المسألة الثانية : ما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا : وما سقي بالنضح ٧٩

المسألة الثالثة : إذا خرصتم فدعوا الثلث ٨١

الموضـــوع الصفحة

المسألة الرابعة : ضمن الأنواع بعضها إلى بعض وضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض ٨٢
المسألة الخامسة : إخراج الزكاة من قيمة الثمرة ٨٢
المسألة السادسة : زكاة العسل ٨٣
زكاة المعادن والركاز ٨٤
تعريف المعدن ٨٤
تعريف الركاز ٨٤
أدلة وجوب الزكاة في المعادن والركاز ٨٤
صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة ٨٥
نصاب الزكاة في الركاز ومقدار الواجب فيها ٨٥
زكاة الراتب الشهري ٨٩
زكاة المال المعد للزواج وبناء المسكن ٩١
زكاة الأرض المعدّة للبناء والمعدّة للتجارة ٩٥
زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط ٩٨
زكاة العمارات والدكاكين المؤجرة ٩٩
زكاة سيارات الأجرة والباصات والشاحنات المعدّة لنقل الركاب والبضائع وكذا السفن والطائرات ١٠٠
زكاة الآلات المستعملة للحراثة وضخ الماء وغيرها ١٠١
زكاة الأسهم (أسهم الشركات والعقارات) ١٠١
زكاة الديون ١٠٧

الموضـــوع	الصفحة

تقديم وتأخير الزكاة ١١٣

نقـل الزكـاة من بلد إلى بلد آخـر ١١٤

صـرف الزكـاة عينًا بدل النقـد ١١٥

مصـــارف الزكـــاة ١١٩

أولاً وثانياً : الفقـراء والمساكين ١١٩

ثالثًا : العاملون عليها ١٢١

رابعًا : المؤلفـة قلوبهم ١٢٤

خامسًا : في الرقـاب ١٢٤

سادسًا : الغـارمـون ١٢٦

سابعًا : في سـبيل الله ١٢٧

ثامنًا : ابن السـبيل ١٢٩

مسائل وفتاوى تتعلق بالأصناف الثمانيـة ١٣٠

صرف الزكـاة للأقارب ١٣٥

صرف الزكاة لمن يريد الزواج ١٣٧

صرف الزكاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسـلامية ١٣٩

صرف الزكاة في شراء الجوائز التشجيعية ١٤٣

صرف الزكاة لصالح المشاريع الخيرية العامة ١٤٣

صرف الزكاة للأغنيـاء ١٤٨

صرف الزكـاة لآل محمد وهم بنو هاشـم ١٥٠

مسائل وفتـاوى متفرقة حول الزكـاة ١٥٣

الموضـــوع	الصفحة

زكـاة الفطر وما يتعلق بها من أحكـام ١٥٧

معنى زكاة الفطر وسبب تسميتها بذلك ١٥٩

تاريخ تشريع زكاة الفطر ١٥٩

حكم زكـاة الفطر ١٥٩

الحكمة من تشريع زكاة الفطر ١٦٠

أصـناف زكـاة الفطر ١٦١

مقـدار زكـاة الفطر ١٦٣

إخراج قيمة زكاة الفطر نقـدًا ١٦٤

على من تجب زكاة الفطـر ١٦٦

جهة إخراج زكـاة الفطر ١٦٧

نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر ١٦٩

وقت إخراج زكـاة الفطر ١٦٩

فتـاوى عامة حول زكـاة الفطـر ١٧٠

الفهـرس ١٧٣